

الباب الأول

في القضاء

الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

يظن كثير من الناس حتى من المسلمين أنفسهم ان المبادئ المقررة في الشريعة الغراء لا توافق هذا الزمان الذي بلغ فيه الانسان من المدنية والحضارة درجة رفيعة؛ ويتوهمون أن الأحكام والروابط التي في القوانين الحديثة الوضعية لا مقابل لها في الأصول الإسلامية، وانها بمثابة الاختراعات المادية الجديدة التي أنتجها فكر علماء الغرب لم يسبقهم بها أحد؛

ولكن الباحث في الفقه الاسلامي ولو قليلاً لا يلبث أن يغير هذا الظن ويتحقق من أن أسلافنا بلغوا في الرفاهة وتقرير المبادئ العمرانية والاجتماعية والقضائية شأواً قلما يجاريهم فيه أحد، إلا أن صعوبة كتب المتأخرين وكيفية تأليفها، والتواء أساليبها، وتعقيد عباراتها قد أوصد الباب في وجه من يريد الوقوف على حقيقة الشريعة الغراء من غير المنقطعين لدراستها

ولذلك فاني أشير على من يسلك هذا الطريق ان يقصد

المؤلفات القديمة لأنها أسهل مورداً وأغزر مادة مع خلوها من التعقيد وتزهرها عن المشاغبات اللفظية ، وليترك هذه الكتب الحديثة للمنقطعين لفهمها بدون ملل ولا حساب للوقت

أذكر هذا على أثر مطالعتي لكتاب الخراج للإمام أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هجرية . وقد ألفت هذا السفر الجليل برسم أمير المؤمنين هارون الرشيد وفيه من النصائح والأحكام ما يجدر بأمرء المسلمين اتباعه والعمل به

عثر في هذا المؤلف الصغير الحجم على درر كثيرة عمدت الى نظمها في هذه المقالة حتى يرى المسلمون ولا سيما المشتغلين منهم بالقوانين الافرنكية ان المتقدم لم يترك شيئاً للمتأخر . ولعلمهم ينكبون على دراسة الشريعة والآداب الاسلامية لأنهما لا ينافيان العصر الحاضر ولا المدنية الحديثة اذا فهمنا حق الفهم ودُرسا بعقل وتميز

وما أجدر الحكومات الاسلامية باستنباط قوانينها وأحكامها من الشريعة مع اختيار القول الاكثر مناسبة للزمان والمكان لتكون هذه القوانين والاحكام اكبر احتراماً في النفوس وأشدّ موافقة لأخلاق وعادات من وضعت لهم

وهالك بعض ما لفت نظري من مؤلف صاحب الإمام الأعظم رحمه الله :

١ - من القواعد المقررة في القوانين الحديثة ان القاضى يجب عليه ان لا يحكم في القضايا التي تعرض عليه بمقتضى ما وصل الى علمه منها شخصياً ولكن بمقتضى الأدلة والبراهين والقرائن التي يُدلى بها اليه الخصوم

وقد جاء في كتاب الخراج ص ١٠٩ ما يطابق هذا المبدأ حيث ذكر:

« واذا رأى الامام أو حاكم رجلاً قد سرق أو شرب خمرًا أو زنى فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد برويته لذلك حتى يقوم به عنده بينة »

٢ - نهت القوانين الحديثة عن تعذيب المتهمين لحلمهم على الاعتراف ، وعاقبت المادة ١١٠ من قانون العقوبات المصرى الجديد الموظف الذى يأمر بهذا التعذيب بالأشغال الشاقة أو السجن وقد جاء في كتاب الخراج ص ١٠٧ ما يأتى :

« ومن ظنَّ به أو توهم عليه سرقةٌ أو غير ذلك فلا ينبغي ان يُعزَّرَ بالضرب والتوعُّد والتخويف ؛ فان من أقرَّ بسرقةٍ أو بحدٍّ أو بقتلٍ وقد فعلَ ذلك به فليس اقراره ذلك بشيء ولا يحل قطعُه ولا أخذه بما أقرَّ به »

وقد أُيدَ ذلك بشواهد كثيرة . منها ان طارقاً بالشام أتى

برجل قد أُخِذَ في تَهْمَةٍ سَرَقَةٍ فَضْرِبَهُ فَأَقْرَبَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَقْطَعُ فَإِنَّهُ
إِنَّمَا أُقْرَبَ بَعْدَ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ»

وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ وَلَا يَسْعَ أَنْ يُجْبَسَ رَجُلٌ بِتَهْمَةٍ رَجُلٌ لَهُ
لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَأْخُذُ النَّاسَ بِالْقَرْفِ^(١)
وَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ
بَيِّنَةٌ عَلَى مَا ادَّعَى حَكْمَ بِهَا وَالْأَخْذُ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ كَفِيلٌ وَخَلِي
عَنْهُ ، فَإِنْ أَوْضَحَ الْمُدْعَى بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا وَالْأَلْمُ يَتَعَرَّضُ لَهُ
وَإِنَّهُ كَانَ يَبْلُغُ مِنْ تَوْقَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْحُدُودَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا وَمَا كَانُوا يَرُونَ مِنْ الْفَضْلِ فِي دَرَجَاتِهَا
بِالشُّبُهَاتِ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أُتِيَ بِهِ سَارِقًا: «أَسْرَقْتَ؟ قُلْ لَا»
وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ هَذَا
سَرَقَ شِمْلَةً^(٢) فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا إِخَالَهُ سَارِقًا»
وَأُتِيَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ سَرَقَ
فَأَخَذَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ ثُمَّ هَدَّدَ شُهُودَ الزُّورِ فَقَالَ لَهُ:
«لَا أُوتِيَ شَاهِدَ زُورٍ إِلَّا فَعَلْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ طَلَبَ الشَّاهِدِينَ
فَلَمْ يَجِدْهُمَا نَحَلِّي سَبِيلَ الرَّجُلِ هـ .

فَانظُرْ فِي هَذَا الْاِعْتِدَالِ وَتَأْمَلْ فِي هَذِهِ الْحُكْمِ الْبَالِغَةَ وَكَيْفَ

(١) القرف التهمة (٢) الشملة كساء يشتمل به

ترك المسلمون هذه القواعد الشريفة وجروا على عكسها حتى اذا ما أصابوا شيئاً منها في كتب الإفراج ظنوه جديداً ولكنهم لا يعلمون . وقد تقرر في هذه العبارة التي نقلناها الإفراج بالضمان وهي تذكرنا بما هو مقرر في القوانين الانكليزية من أن الأصل في التحقيقات الجنائية عدم سؤال المتهم وأنه اذا أراد أن يعترف بجريمته نبيه القاضي الى خطورة هذا الاعتراف ومبلغ أثره

٣ - قضت المادة ٣٦ من قانون العقوبات الجديد بأنه اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات ، وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة ، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين ، وهذا ما يسمونه بمبدأ عدم تعدد العقوبات ولم يكن مقرراً في قانون العقوبات القديم الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ٨٣ الذي حل محله القانون الحالي الصادر في ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ - ومع ذلك فإننا نراه مقرراً في الشريعة من قديم الزمان اذ يقول أبو يوسف في الصفحة ١٠٠ من كتاب الخراج :

من قذف أمَّ رجل أو أباه وهما مسلمان يُضرب الحدَّ وإن لم يكن هذا القاذفُ ضربَ الأول حتى قذف آخر فإنه يُضربُ لهما جميعاً حدّاً واحداً

٤ - اتفقت أغلب القوانين وبينها قانوننا المصري « مادة ٤٦ » على عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للفعل الأصلي . وذكر الشراح أن السرقة لا تعتبر تامة إلا إذا نقل الشيء المسروق من المكان الذي وضعه فيه صاحبه وما ذكر في كتاب الخراج ص ١٠٤ مطابق لذلك تمام المطابقة فقد جاء فيه :
ومن وُجِدَ قد تقب داراً أو حانوتاً ودخل فجمع المتاع ولم يخرجهُ حتى أُدْرِكَ فليس عليه قَطْعٌ، ويُوجَع عقوبةٌ ويُجَبَسُ حتى يحدث توبة . وحدثنا عاصمٌ عن الشعبي قال ليس عليه قَطْعٌ حتى يَخْرُجَ بالمتاع

وقد حافظت الشريعة على حرية الأشخاص فتقرر أن الحر اذا باع الحر يعاقب (ص ١٠٩)

٥ - لم تهتم الحكومة المصرية بشأن الأشياء والحيوانات الضائعة إلا في سنة ١٨٩٨ حيث صدر الأمر العالي الرقيم ١٨ مايو الذي كلف كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع ولم يتسن له رده الى صاحبه بابلغ أمره الى البوليس أو العمدة . واعطى المالك الحق في طلب هذا الشيء في ظرف سنة أو الحيوان في ظرف عشرة أيام وإلّا فيباع بمعرفة الإدارة بالمزاد العمومي . واذا كان الشيء قابلاً للتلف قبل مضي ميعاد السنة يجوز بيعه في ميعاد أقصر يحدده المحافظ أو

المدير على حسب الأحوال ويبقى ثمن الشيء أو الحيوان المبيع محفوظاً على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات ، وفي حالة الطلب يلزم تسليمه إليه بعد خصم نفقات الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشيء أو الحيوان . أما بعد مضي ميعاد الثلاث السنوات من تاريخ البيع فيضاف باقى الثمن لجانب الخزينة

وقد ذكر الامام فى الصفحة ١١٣ من كتابه ما يجب اتباعه فيما يدفع الى الولاية فى كل بلد من العبيد والائمة الاباق مما لا يقل فى الدقة والنظام عن احكام الامر العالى السالف الذكر . ولا شك ان ما ينطبق على العبيد والائمة الاباق ينطبق ايضاً على الحيوانات وغيرها من الاشياء الضائعة ، فقد قال بوجوب تولية رجل ثقة يرضى الامام دينه واماته يكتب فى دفتر اسم العبد واسم مولاه ومن اى بلد هو واين يسكن مولاه ومن اى القبائل هو ثم يكتب حلية العبد وجنسه والسنة والشهر الذى ابق فيه والسنة والشهر الذى اخذ فيه ثم يحجزه فى الحبس فاذا اتى عليه فى الحبس ستة اشهر ولم يأت له طالب اخرجه فنادى عليه فيمن يزيد وباعه وصير ماله الى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الاباق . فان جاء صاحب العبد وهو فى الحبس قال له سم اسم العبد وما اسمك ومن اى بلد انت وما جنس العبد وما حليته وهو ينظر فى الدفتر الذى اثبت فيه الاسماء

من العبيد والإماء وفي أى شهر أبق. منك فاذا وافق الإسمُ الإسمَ
والبلدُ البلدَ والحليّةُ الحليّةَ والجِنسُ الجِنسَ أخرج العبد ثم قال له
أتعرف هذا؟ فاذا أقرَّ أنه مولاة دفعه إليه. وإن جاء المولى وقد بيع
العبد سأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وبلده وعن اسم العبد
وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبر
به ووافق ذلك ما فى الدفتر دفع إليه ثمن العبد الذى كان باعه
وليكن ما يباع به العبد مثبتاً فى الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاة
وكذلك الأمة. وإن لم يأت لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك
فى بيت المال يصنع به الإمام ما أحب ويصرفه فيما يرى أنه
أنفع للمسلمين

٦ — يعتقد الكثيرون أن الرأفة بالحيوان ومعاقة من يعمل
على تعذيبه أمر جديد حدث على أثر تشكيل جمعيات الرفق
بالحيوان، ولهم العذر فى هذا لأن القانون الخاص بذلك لم يصدر فى
بلادنا إلا فى سنة ١٩٠٣

ولكن مما كانت أحكام هذا القانون فانها لم تبلغ ما بلغت رؤفة
الإمام أبى يوسف الذى يطلب من الرشيد فى الصفحة ١١٥ من
كتابه أن يقتدى بعمر بن عبد العزيز الذى نهى عن أن يجعل فى
طرف السوط حديدة تُنخسُ بها الدابة ونهى عن اللجم الثقال

هذا ما أردنا ذكره خاصاً بالأحكام الجنائية أو ما هو داخل في حكمها، وإذا انتقلنا الى الشؤون المالية والاقتصادية لوجدنا المسلمين الأولين قد أحاطوا بكثير من مبادئها

*
*
*

١ - يعلم المطلعون على علم الاقتصاد السياسي ان الاقتصاديين الأحرار ينكرون على الحكومة تدخلها فيما يختص بالتجارة وغيرها من الأمور الاجتماعية . والقاعدة الأساسية لمذهبهم هي ترك الأحوال تجري مجراها الطبيعي

ويظهر أن الإمام أبا يوسف قد سبقهم في هذا المذهب مستنداً على حديث نقله عن سفیان بن عيينة عن أيوب عن الحسن قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله ألا تسعّر لنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « ان الله هو المسعّر ، ان الله هو القابض ، ان الله هو الباسط ، واني والله ما أعطيكم شيئاً ولا أمنعكموه ولكن انما أنا خازن أضع هذا الأمر حيث أمرت ، واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في نفس ولا دم ولا مال » (ص ٢٨)

٢ - كذلك قد سبق إمامنا الاقتصاديون الذين قالوا بوجوب اشتراك الأهليين في المروج والغابات ونحوها مما تكون حاجة كل

إنسان ماسة إليه . فذكر في الصفحة ٥٨ ما يأتي :

ولو ان أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويُحْدِثُونَ فيها ما يُحْدِثُ الرجل في ماسكه ، وليس لهم أن يمنعوا الكلاً ولا الماء ولأصحاب المواشى أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء الى مزرعة له إلا برضاء من أهله ، وليس شراب المواشى والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرته لك . وإذا كان مرجاً فصاحبه وغيره فيه سواء مشتركون في كلاله ومائه . أما الآجام فيرى أنه ليس لأحد أن يحتطب منها إلا باذن صاحبها ، فان فعل ضمن وان صاد فيها شيئاً من السمك والطيرفهو له من قبل أن رب الأجمة لا يملك ذلك . ثم قال : أما اذا كان السمك قد حظر عليه فان كان لا يؤخذ إلا بصيد المحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد ، وان كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي حظر عليه ، وان صاده غيره ضمن الذي يصيده ، وان باعه صاحبه قبل ان يأخذه ، فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما أحرزه في إنائه اه .

فتأمل الى هذا التفصيل الدقيق المبني على أصح المبادئ القانونية

٣ — وقد نهى عن الاحتكار وهو المعبر عنه بالحِمَى لما في ذلك من

الضيق على الناس (ص ٦٠) كما قرّر ذلك الاقتصاديون في عصرنا هذا
٤ - كذلك ذم التزام الأموال لما في ذلك من الإجحاف
بالممولين

ولا يخفى ان هذه الطريقة استعملت في أوروبا في الزمن السالف
ولم تزل متبعة في بلاد الدولة العلية، وقد أتت بأسوأ النتائج ومقتها
الاقتصاديون والماليون في كل البلاد. قال الإمام مخاطباً الرشيد:
ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد
فان المتقبل اذا كان في قبائله فضلٌ عن الخراج عسف أهل الخراج
وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يُجحفُ بهم ليسلم
بما دخل فيه، وفي ذلك وأمثاله خرابُ البلاد وهلاكُ الرعية، والمتقبل
لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبائله ولعله أن يستفضل بعد
ما يتقبل به فضلاً كثيراً، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على
الرعية وضرب لهم شديد واقامته لهم في الشمس وتعليق الحجارة في
الأعناق وعذاب عظيم ينال أهل الخراج بما ليس يجب عليهم من
الفساد الذي نهى الله عنه

انما أمر الله عز وجل ان يؤخذ منهم العفو وليس يحل أن
يكلفوا فوق طاقتهم. وانما اكره القبالة لاني لا آمن أن يحمل هذا
المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك

فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكر الخراج وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء ان الله قد نهى عن الفساد قال عز وجل (ولا تُفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) وإنما هلك من هلك من الأمم لحبسهم الحق حتى يشتري منهم ، وإظهارهم الظلم حتى يُفتدى منه ، والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع (ص ٦٠)
هـ - وقد نصح بإرسال المفتشين الى الأقاليم لمراقبة العمال

وتقديم تقارير عن سيرهم للأمر فقال (ص ٦٣) :

وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به على من وظف من أهل الخراج واستقر ، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجهة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد اليهم فيه فإن كل ما عمل به والى الخراج من الظلم والعسف فأنما يحمل على أنه أمر به وقد أمر بغيره . وإن أحلت بواحد منهم العقوبة الموجهة انتهى غيره واتق وخاف وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترأوا على ظلمهم وتعسفهم بما لا يجب وأخذهم عليهم . وإذا صح عندك من العامل والوالى تعد بظلم

وعسف وخيانة لك في رعيته واحتجاب شيء من النية، أو خبث طعمته، أو سوء سيرته، فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وإن تقلده شيئاً من أمور رعيته، أو تشركه في شيء من أمرك. بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له. وإياك ودعوة المظلوم فإنَّ دعوته مجابة

٦ - وقال فيما يختص بالجارك (ص ٧٦):

أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وإن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم وهل يجاوزون ما قد أمروا به؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه. وإن كانوا قد اتهموا إلى ما أمروا به، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد، أثبتهم على ذلك وأحسن إليهم. فانك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة، وعاقبت على الظلم والتعدي بما تأمر به في الرعية، يزيد المحسن في إحسانه ونصحه، وارتدع الظالم عن معاوذة الظلم والتعدي

٧ - ثم تكلم (ص ٧٨) في معاملة الأجانب في الرسوم الجركية فقرر مبدأ مقابلة المعاملة بمثلها وهو المبدأ المتبع في المعاهدات

التجارية الحديثة وقال : كتب أبو موسى الأشعري الى عمر بن الخطاب أن تجاراً من قبَلنا من المسلمين يأتون أرضَ الحرب فيأخذون منهم العُشْر. قال فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين

وإذا انتقلنا الآن الى الأصول والقواعد المقررة للحروب التي يشهرها المسلمون لوجدنا ما ينطبق على أحدث القوانين العصرية

*
*
*

١ - نهى الإمام عن استعمال القسوة والغدر في الحروب وقال :
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يوصيُ أُمراءَ الأَجْنادِ إذا وَجَّهَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَيَقُولُ (اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغزُوا وَلَا تَغْلُوا^(١)) وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَقْتُلُوا أُمَّرَأَةً وَلَا وَلِيدًا) وَحَدَّثَ آيْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا يَقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الصَّبِيَّ وَلَا الْمَرْأَةَ وَلَا الشَّيْخَ الْفَانِي (ص ١٢٠)

ثم ذكر ما يؤخذ منه كراهة التَّحْرِيقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الشَّجَرِ الْمُشْرِ وَالنَّخْلِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ . وَهَذَا يَطَابِقُ أَحَدَ الْقَوَاعِدِ الْقَانُونِ الدُّوَلِيِّ الْعَامِ

٢ - ومثله ما ذكره في الصفحة ١٢٢ من أن علياً رضي الله

(١) الغلول تناول شيء من الغنيمة بغير حق قبل قسمتها

عنه كان اذا أُتِيَ بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلي سبيله (كما فعل اليابانيون مع أسرى بور آرثر) وكان يكره قتل الأسارى . وانه أمر مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ، ولا يذنب على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن التى سلاحه فهو آمن . ولم يأخذ من متاعهم شيئاً ٣ - نتلوا اليوم في الجرائد ان النساء يذهبن لمعالجة الجرحى في ساحة الوغى . وربما استغرب بعضنا ذلك مع ان المسلمات كن كثيرأ ما يشتغلن بهذه الأمور في صدر الاسلام ويؤدين الخدم الجليلة في مداواة الجرحى وسقى المرضى ، وكان يعطى لمن شئ من الغنيمة (ص ١٢٢) . فما أبعد اخواتهن اليوم عن هذه الأخلاق الكريمة والشجاعة المتناهية (١)

٤ - وكان المسلمون يعتبرون بعضهم كشخص واحد فلا يحل أحدهم ما عقده الآخر ، فان آمن أحدهم رجلاً فهو آمن ، وكذلك لو أمنت المسلمة رجلاً فهو في أمان . والأمثال التى ضربها الإمام على ذلك كثيرة (١٢٦)

هذه نقطة من بحر تدلك على ما بلغ اليه فقهاء الاسلام من

(١) قد فعل التركيات في الحرب البلقانية بعض ما كان يفعله اخواتهن

العرييات في صدر الاسلام

التضلع في العلوم واستنباط القواعد الفقهية التي لم تزل مشتملة بعد
مضى أكثر من ١٣ قرناً على أسمى المبادئ وأكثرها صلاحية للنوع
الإنساني . وهذا دليل قاطع على أن الشريعة التي استندوا عليها قد
جاءت تنزيلاً من عزيز حكيم . وكل الأمور التي يأخذنا بها
الأجانب دخيلة على الشريعة أو أنها قد صورها فكر سقيم .
فعلينا بالتمسك بشريعتنا الفراء مع نبذ ما أدخله عليها المتأخرون
فهي مؤسسة على الاعتدال الذي به يكون الإنسان سعيداً في بيته
ووطنه . ومع جيرانه ومعاشره . مهما اختلفت مذاهبهم ، وتنوعت
أجناسهم ، اذ يعرف لنفسه حقها فلا يفرط فيه ويعرف لكل
واجبه فيؤديه . هداًنا الله الى ما فيه الرشاد

القاهرة سنة ١٩٠٦



الملكية العقارية

(بحث تاريخي قانوني اقتصادي)

عرّف القانون المدني في المادة الحادية عشرة الملكية العقارية بأنها الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه، والتصرف فيه بطريقة مطلقة والذي يؤخذ من هذا النص أمران :

- ١ - أن كل شيء منقولاً كان أو عقاراً تسرى عليه الملكية الشخصية ما لم يوجد نص قانوني يخالف ذلك
- ٢ - أن للمالك الحق في أن يتصرف في ملكه أيّاً كان وكيفما أراد بشرط أن لا يضر بالغير

ويرى الباحث في تاريخ الملكية أن الأمم لم تصل الى هذا التعريف إلا بعد أن قطعت أدواراً كثيرة كانت فيها بعض الأشياء ولا سيما العقارات خارجةً عن دائرة التملك الشخصي بحيث لا يجوز لأي انسان أن يقول هذه الأرض ملكي

ثم بعد ان أخذت الأمم في أسباب رقيها واعترفت للأفراد بتملك العتارات والأراضي لم تسمح للملأك بأن يتصرفوا فيها كيف شاؤوا كما هو الحال اليوم، بل حَجَرَتْ عليهم في تصرفاتهم فلم يكن لهم

حق البيع ولا الهبة ولا الوصية . على أن هذه الحقوق إنما اكتسبها الملاك شيئاً فشيئاً طوعاً لمقتضيات الزمان والمكان ، لأن نظام الملكية في كل بلد مرتبط بحالته السياسية والاقتصادية وكيفية معيشة أهله ومبلغهم من التمدن والحضارة . فالملكية عند قوم رُحَّل يعيشون بما بَعَثَ اللهُ لهم من الماشية عليها بلاغهم في طعامهم وشرابهم ولباسهم يتحولون بها من مكان الى مكان طلباً للكلا وازتياًد اللءاء — لا يكون نظامها عندهم كما يكون عند قوم لا سبيل لهم الى العيش إلا أن يثبتوا على أرضهم يصرفون بياض نهارهم في زرعها وتعهدتها بالرى والإصلاح حتى تخرج لهم حباً ونباتاً

ولو راجعنا تاريخ الملكية عند جميع الأمم من عرب وعجم، شرقيين كانوا أو غربيين، لوجدنا أن هناك تشابهاً عظيماً بين الخطة التي سلكتها والمراحل التي قطعتها عند جميع الشعوب على اختلاف أجناسها ونحلها . ولا عجب في ذلك فالإنسان واحد مهما تناءت الديار وشط المزار

وقصارى ما يلاحظه المتأمل ويتبينه الباحث المدقق ما يجده من الفروق الخفيفة والخصوصيات الناشئة عن تأثير الاقليم ، على أنها بجانب الأمور المتشابهة تكاد لا تذكر ، وهذه سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً

والآن نفصل ما أجملنا بعض التفصيل في أبواب صغيرة متتابعة على جهة الاختصار، لأننا لو عملنا على استقصاء وجوه الموضوع وتناول جميع أطرافه بالشرح والبيان لما وسعنا هذا المقام

على أن الموضوع في نفسه من الخطورة بمكات لا ينبغي أن يفوت المصري العلم به، وناهيك بالملك العقارى الذى هو أساس ثروتنا واليتبوع الذى نَسْتَمِدُّ منه حياتنا حاكنا ومحكومنا ريفينا وحضرينا خصوصاً اذا لاحظنا أن بعض أرباب المذاهب الاقتصادية التى شاعت في البلاد الاوربية يريدون أن يرجعوا القهقرى بالملكية ظناً منهم بأنها كانت في الماضى خيراً منها فى الحاضر

١ — أصل الملكية — الفتح هو الأصل الذى ترجع إليه الملكية عند أغلب الأمم، وما من بلد إلا وقد استولى عليه غير أهله وجعلوا أرضه ملكاً لهم. والشواهد على ذلك كثيرة، يكفيننا أن نذكر منها ما وقع فى إنجلترا عندما دخلها غليوم فاتحاً فى سنة ١٠٦٦ اذ استولى على أرضها وقسمها بين رفقائه الذين صحبوه من فرنسا، وما هو واقع اليوم فى ايرلندا من اختصاص أغنياء الانجليز بأرضها واتخاذ أهالى البلاد — وهم اصحابها — خدمتها واستغلالها

ولا يخفى أن شريعتنا الغراء قضت بأن كل بلد فتحه المسلمون

عَنوةً فأرضه ملك للمسلمين

وقد جرى الأمر على ذلك في البلاد التي فتحت في عهد الخلفاء
الراشدين وغيرهم

والخلاف عظيم بين المؤرخين والعلماء فيما اذا كانت مصر قد
فتحت عنوةً أو صلحاً ، والأصح انها فتحت صلحاً ، وليس هنا مجال
البحث في هذا الموضوع . وما الفتح إلا عبارة عن وضع يد الفاتح
على البلاد التي فتحها ، ولهذا نرى الفاتحين بعد رسوخ أقدامهم في
الممالك المفتوحة يجعلون وضع اليد الأساس الذي يبنى عليه الملك
وفي تملك الموت باحيائه المنصوص عليه في كتب الفقه « من أحيأ
مواتاً فهو له » إشارةً الى ذلك

وقد امتازت شريعتنا السمحة على غيرها بالزام واضع اليد بمداومة
العمل لحفظ حقوقه على ما أحيأ ، فلم تكف بوضع اليد بل شرطت
فيه العمل وحبذا الشرط

ولكن لما كان من المتعذر اثبات أصل وضع اليد لا سيما اذا
كان العهد به بعيداً خوّلت القوانين للمالك أن يستند على مضي
المدة ، وأن يبرهن على أنه وضع يده على الشيء كذا من السنين
ليقال له إذا أنت المالك الحقيقي

والشريعة وان لم يذكر فيها التملك بمضي المدّة ، ولكن من
أحكامها أن لا تسمع دعوى المدعى الذي أهمل المطالبة بحقه مدة

معلومة . والنتيجة في الحالين واحدة

٢ — فيما يسرى عليه الملك — قدمنا أن الملك يسرى على جميع الأشياء ، وأنها كلها قابلة للدخول في حيز الملكية الشخصية ، إلا ما كان منها غير قابل لذلك بطبيعته ، كالهواء والماء الجارى ونحوه . ولم تصل الأمم الى هذه الغاية دفعة واحدة

وأول شيء تعلقت به الملكية الشخصية ، الرقيق والنساء والأمتعة الشخصية ، كالملابس والحلّي والأسلحة والخيل ونحوها ، وكانت هذه الأشياء تدفن مع صاحبها دلالة على أنها له ، وإشارة الى أن ليس لغيره أن ينتفع بها

ثم تعلقت الملكية بالمنزل الذى تسكنه العائلة ، لأنه مسقط رأس الآباء والأجداد ، ومهبط البركات السماوية والأسرار الالهية ، ثم تعلقت بمقابر الأهل والأقرباء ، احتراماً لهم بعد موتهم ، واحترازاً من أن تطأ ثرى مداقهم قدم أجنبية

ثم تعلقت بالأرض ، ولا تزال الأرض تدخل شيئاً فشيئاً في حيز الملكية الشخصية ، تارةً بالإحياء وطوراً بالاستعمار ؛ حتى يأتى يوم تكون فيه البسيطة وما عليها ملكاً خالصاً للأفراد ؛ وسبحان من يرث الأرض ومن عليها

وكما تقدّمت الأمم فى الحضارة اتسع نطاق الملكية الشخصية ،

فاليوم نرى مبلغ انتشار سهوم الشركات في أوروبا، على حين أن ذلك لم يكن معروفاً البتة في الزمن السالف، ونرى أن الملكية قد امتدت الى كثير مما لم تتناوله قط من قبل، كملكية التأليف والاختراعات ونحوها؛ وربما تناوت في المستقبل أشياء لم تخطر لنا ببال؛ لأنها كل يوم في حال

٣ - في حقوق المالك - للملكية صفتان أساسيتان

دوامها على الشيء ما دام موجوداً

وحق التصرف فيه تصرفاً مطلقاً

وأطول الأشياء عمراً هو الأرض، ولذلك كانت الملكية العقارية في جميع الأزمان مرموقة بعين الاعتبار تحيطها الشرائع بكل ما من شأنه حفظ كيانها وانتظام شأنها، ترى أصحابها في الغالب هم أرباب الكلمة النافذة بيدهم حلُّ الأمور وعقدها، وهم عماد الدولة وملاكُ أمرها

ولما كانت الأرض لا تفنى، والانسان يفنى ويموت، وكان من صفات الملكية الدوام، وجب تقرير الارث حتى يحلّ الابن الموجود محل الأب المفقود، فلا تبقى الأرض بدون مالك يستغلها وينظر في شؤونها

وأما الصفة الثانية، وهي حق التصرف المطلق، فلم يحصل عليها

المالك لأول وهلة ؛ بل كان حق تصرفه يزداد يوماً عن يوم كلما مرت
الدهور وتطاوت العصور، شأن كل الأشياء في تدرُّجها، والاعمال
في ترقِّيها، حتى انتهى الى ما هو عليه اليوم من الاطلاق
والذي يستنتج من مقارنة تواريخ الشعوب المختلفة واستنباط
القواعد العامة في هذا الموضوع، أن ترقى حق التصرف في الملك
كان كما يأتي :

١ - خولت الشرائع للمالك الحق في أن يستغل أرضه
بمساعدة غيره له، سواء كان هذا الغير رقيقاً يشتريه بماله، أو
حرّاً يؤدي له أجراً مقابل عمله.

٢ - ثمّ خولت له الحق في أن يهب ما يملك « ويظهر انها
خولته الحق في الهبة قبل أن تخوله الحق في البيع » لأنه كما كان
له الحق في أن يبيد الشيء الذي يملكه أو ينتفع به، فله عقلاً
أن يدفع به الى غيره ليحلّ محله في الانتفاع به.

٣ - ثمّ خولته الحق في أن يؤجر أو يبيع ما يملكه . ويظهر
من تأليف ارسطاطاليس التي كتبها في القرن الرابع قبل الميلاد،
أن هذا الحق لم يكن مخلولاً للمالكين لعهد في بلاد اليونان، وهذا
الحجر نشأ من كون الأرض قبل صيرورتها ملكاً للأشخاص
استمرت زمناً طويلاً - ولا تزال الى الآن في بعض البلاد -

ملكاً للعائلة ، فهي كما ورتتها عن الآباء والأجداد ، يجب أن تؤديها
الأبناء والأحفاد ، دون أن تتصرف في شيء منها ؛ فضلاً عن أنه
في العصر الخالية كانت تقوم كل عائلة بعمل ما تحتاج إليه من
ملبس ومأكل وغيره ، فلا تحتاج في شيء من أسباب معيشتها الى
غيرها ، ولا تُضطرُّ الى بيع شيء من ملكها

ولهذه الأسباب كلها ، تجد أنه عند ما تجيز الشرائع أمر البيع
تحيطه في أول أمره بوجوه الاحتياط الكثيرة ، لاعتباره عملاً غير
عادي ، وعده تصرفاً غير قانوني

ومن اطلع على قوانين الرومان وقف على مبلغ عنايتهم في هذا
الباب ، لأن البيع ما كان ليعقد عندهم إلا بإشهاد خمسة من
الشهود ، رمزاً الى أن كل شاهد ينوب عن قسم من خمسة الأقسام
التي كانت تتألف منها الأمة

٤ - ثم خولته حق الوصية « وخصوصاً حق الوقف في الشريعة
الاسلامية » وهو منتهى التصرف ، وأكبر الحقوق ، اذ به يستمر
تصرف المالك الى ما بعد المات . لذلك لم يقرّر هذا الحق للمالكين
إلا بصعوبة وبطء شديد ، خصوصاً وأنه يخالف في المبدأ حق
الوراثة المخول للولد والعقب

وقد وضعت له جميع الشرائع حدوداً لا يتعداها . ولا يخفى أن

شريعتنا الطاهرة ، خولت المالك حق التصرف في ثلث أموال التركة فقط ، محافظة على حقوق الأبناء الذين عليهم معول الأمة ومستقبل الملة وفي رومة ، كانت تعمل الوصية أمام الشعب المجتمع ، كما كانت تسن القوانين اشارة الى خطورة الموضوع ، وصوناً للحقوق المقدسة ؛ وأما في بلاد اليونان ، فلم يمنح هذا الحنفى للملاك إلا في أوائل القرن الرابع قبل الميلاد

بهذه الحقوق الأربعة صار المالك مُطلق العنان ، وبلغت الملكية بها منتهاها ، وسجلت الشرائع للملاك ملكهم ، وقد رَضُوا بذلك وان لم يرض به غيرهم ، وذلك حال الناس من قديم الزمان « كل حزِب بما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ »

نحن بما عندنا وأنت بما عندك * راض والرأى مختلف
فَسُبْحَانَ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

القاهرة : مارس سنة ١٩٠٠

المذهب الاجتماعي

في التشريع الجنائي

(محاضرة أقيمت بدار نادى المدارس العليا فى ٥ مايو ١٩٠٦ بالقاهرة)

لما كانت قوانيننا المصرية مستنبطة من القوانين الأوربية ، كان من الضرورى للمشتغلين بها الاحاطة بهذه القوانين بكيفية عمومية حتى يمكنهم حل ما يشكل عليهم من القوانين المصرية بالرجوع الى الأصول المأخوذة عنها ؛ ولذلك لا يكفيهم أن يعرفوا هذه القوانين بالحالة التى هى عليها الآن ، ولكن يلزمهم الوقوف على شىء من تاريخها ، وعلى ما يقوله العلماء بشأنها ، والانتقاد الذى يوجهونه نحوها ، والاصلاح الذى يشيرون بادخاله عليها

مما تقدم يتضح ان دراسة القوانين تنقسم الى ثلاثة أقسام : تاريخها - نصوصها - اصلاحها - فالقسم الاول والقسم الثانى لا نتعرض لهما هنا ، لأنه يوجد فيهما من المؤلفات العديدة ، والكتب المفيدة ، ما لا يقع تحت حصر ، ومن السهل الرجوع اليها ، وانما تقتصر فى حديثنا على القسم الثالث ليس إلا ، وربما كان أذها بحثاً ؛ على اننا لانريد من الكلام فى هذا القسم الدخول فى التفاصيل ، لأن

المقام لا يسمح بذلك ، وإنما نين المبادئ العمومية ، والوجهة الجديدة التي يريد العلماء دفع القوانين الجنائية للسير فيها

نريد أن نلخص المذهب الجديد للتشريع الجنائي - وهو اليوم مذهب أكثر المقننين في جميع البلاد الأوربية - بعبارة سهلة نجتهد في تدليلها حتى تلين لافهام جميع المتعلمين ، سواء كانت لديهم معلومات قانونية أم لا ، لاننا نعتقد ان المسائل القانونية العمومية وخصوصاً ما كانت منها متعلقاً بأصول التشريع تهتم كل انسان ، ويجب على كل متعلم أن يعرفها ولو بكيفية عامة

ومن الآن يجب عليّ أن أنبه ، ان عرضي لهذا المذهب الجديد لا يدل على اني موافق على كل قواعده واستنتاجاته ، ولكني أعرضه كما هو تاركاً لكل مطلع عليه الحرية التامة في قبوله أو رفضه ، لأن غرضي الوحيد هو ان يقف كل من يهيمه ذلك على تفصيلاته التي لا يجدها الانسان إلاّ منتثرة في أعمال المؤتمرات القانونية والمجلات العلمية

واني أعدّ نفسي سعيداً اذا كان حديثي هذا يشوق بعض المطلعين عليه الى الاهتمام بمثل هذه المباحث الطلية والمبادئ العمومية

١ - من يوم تكوّنت الهيئات الاجتماعية سعى الناس في إعداد

الأسلحة اللازمة، وشهروا الحرب على أعداء النظام الاجتماعي، وهم المجرمون، وبحثوا عن الأدوية النافعة لدفع شرورهم. وهذه الحرب لا يخطر على بال أحد من الناس إيقاف رحاها مهما كان ميالاً للسلم، لأن الهيئات الاجتماعية لا تحفظ كيائها إلا بمجاهدتها المستمر ضد أرباب الشرور— ولا يرجو عاقل أن يأتي يوم يستغنى عنها فيه، لأنه مهما كانت أحلام شديدي الاعتقاد في تحسين مستقبل الإنسانية، فإن العالم لا يخلو من وجود مجرمين فيه كما أنه لا يخلو من وجود فقراء، وقد اعتبر الأقدمون المجرم عدواً يجب إرهابه أو سحقه أو اعدامه انتقاماً منه وزجراً لغيره، بقطع النظر عن أي شيء آخر، ثم رقت الإحساسات ورق الشعور ولطفت العاطفة الإنسانية من شدة هذا الانتقام. وقال بكاريا أبو القوانين الجنائية في كتابه « الجرائم والعقوبات » ما يأتي : لكي لا تكون العقوبة أمراً منكرًا يرتكبه شخص أو عدة أشخاص ضد أحد أفراد الأمة، يجب أن تكون تلك العقوبة عمومية وسريعة وضرورية ومناسبة للجريمة ومنصوص عليها في القوانين وواقعة بأخف ما يمكن

والواجب هو إيجاد طريقة منتظمة لحماية الهيئة الاجتماعية من الأشرار المجرمين، بحيث تكون هذه الطريقة ضامنة لا كبر تأثير ممكن مع أقل مجهود

وهذه القاعدة الأساسية لكل مناورة حربية، هي اليوم
أساس المذهب الجديد، وعلماء القانون من الأوربيين يبحثون
للحصول عليها بواسطة الترقى في العلوم الجنائية

٤ - والمتأمل في هذه العلوم، يرى أنها وُجدت في أزمة في
أواخر القرن التاسع عشر، كالأزمة التي وُجدت فيها في أواخر
القرن الثامن عشر

ففي القرن الثامن عشر، نرى الفلاسفة قد شنوا الغارة على
المذاهب والنظومات الجنائية التي كانت موجودة في عصرهم. ولأنهم
مأخوذون بالعلوم النظرية، نراهم قد أخطأوا التقدير في العلوم
القضائية، كما أخطأوا في العلوم السياسية؛ وبدلاً من أن تكون
أفكارهم في هذا الباب مبنية على المشاهدات الحقيقية، فقد
أخرجوها من حرج القضايا الفلسفية، وجعلوا أساسها الوحيد الاستنتاج

المنطقي

أما في القرن التاسع عشر، فقد تغيرت الحال، وصار المشتغلون
بهذه المسائل علماء يبحثون أولاً، ثم يستنتجون بعد التعمق في
البحث والمشاهدات، ثم يجمعون هذه المشاهدات ويستخرجون
منها القواعد العامة

في القرن الثامن عشر كانت ثورة الأفكار موجهة ضد القاضي،

وكان الغرض تقيدهُ تشبثاً بالقانون الذى يودى بسلطانهِ على كل
انسان

أما فى القرن التاسع عشر، فالثورة وجهت ضد القانون تشيعاً
للقاضى الذى يريدون منحهُ حرية أكثر، وسلطة أوسع
فى مائة سنة تمَّ هذا الانقلاب فى الأفكار والعادات، والسبب
فى ذلك العيوبُ الموجودة فى النظمات الحالية
القوانين القديمة للبلاد الأوربية كان أساسها الاستبداد المطلق،
وهذا الاستبداد يظهر لكل مطلع عليها لأوّل وهلة، كما أنه كان
أكبر شيء يشكو منه الأهلون الذين كانوا يعاملون بأحكام
هذه القوانين

ولذلك لما حصلت الثورة الفرنسية، وانتشر تأثيرها فى جميع
الممالك الأوربية، كانت الوجهة فى تعديل القوانين هى المحافظة على
الحرية الشخصية قبل كل شيء، فأبدل الاستبداد فى العقوبات
بإعلان الحقوق الشخصية التى لا يجوز مسها إلا بمقتضى القانون
وكتب الفرنسيون فى بيان حقوق الانسان « مادة ٨ »
ما يأتى : « من الآن لا يجوز عقاب أحد على جريمة ارتكباها إلا
بمقتضى قانون منشور ومعمول به قبل ارتكاب هذه الجريمة » ومن
هذا اليوم أصبح الجانى وهو فى مأمن من استبداد القاضى. ولكن

هل بذلك أصبحت الهيئة الاجتماعية في مأمن من شر الجاني ؟
كل التعديلات التي تمت في أوائل القرن التاسع عشر ، وأعطت
القوانين الجنائية خطة جديدة ، نجدها كباقي أعمال الثورة الفرنسية
مصبوغة بصفتين منحوس أثرهما ، وهما الصبغة أو المذهب الفلسفي ،
والصبغة أو المذهب النظامي « Classique »

ما كان فلاسفة القرن الثامن عشر يعتقدون أن للعادات تأثيراً
عظيماً في القوانين ، بل بالعكس كانوا يعتقدون أن القوانين هي
أهم عامل لتغيير العادات والأخلاق ، ولذلك بلغ من أمر أحدهم ،
وهو بكاريا ، أن يقول في سنة ١٧٦٤ ميلادية ما يأتي : اذا أردت
منع الجرائم ، فعليك بجعل القوانين واضحة وبسيطة ، ولتكن قوّة
الأمة كلها عاملة على الدفاع عنها

وليس اليوم من يقول هذا القول ، أو يعتقد بهذا التأثير الكبير
للقوانين في منع الجرائم ، وينسى كما نسي فلاسفة القرن الثامن عشر
هذه القاعدة القديمة وهي : أن العادات أصل الشرائع
أما المذهب النظامي ، فينحصر بحثه في نفس الجريمة والعقوبة ،
يقطع النظر عن مرتكب الجريمة وسوابقه ، والأسباب الخصوصية
والعمومية التي دعت إلى ارتكابها ، وهو لا ينطبق على حقيقة فعلية ،
ولا على أشخاص ماديين كما تخرجهم الطبيعة ويريمهم لنا التاريخ

ولذلك كان بانضمامه الى المذهب الفلسفي ، ضِعْفًا على إِبَالَةٍ ؛ لأنه زاد في خطأ الفلاسفة حيث اعتقدوا أنَّ الإنسان واحد في كل مكان وزمان ، وانه في كل مكان وزمان يفكر ويتكلم ويعمل بطريقة واحدة وعلى نظام واحد ، ولذلك كانت الصفات الخبيصة بالقوانين الجنائية لهذا العصر هي :

الاعتقاد بأن العقوبة هي الوسيلة الوحيدة لمقاومة الجرائم وتطبيق هذه العقوبة على المجرم ، أيًّا كان ، بطريقة واحدة وتنفيذها عليه كذلك ، وصاروا يتصورون الجريمة بنفسها مجردة عن ارتكبتها وغير متعلقة البتة بشخصه - وأن الجناة كلهم واحد في كل الأحوال كأنهم صبوا في قالب واحد - متحركين بحركة واحدة للتأثيرات الواقعة عليهم ، قابلين للزجر والإصلاح بطريقة واحدة وهذا التصور النظري المحض كان لا بد من ظهوره من القوة الى الفعل ، أي بتطبيق أحكامه بواسطة قضاة أراد القانون أن يمنعهم من مراعاة صفة الجاني ومبلغ درجته من الشر ، ولم يعطهم الوسائل التي بها يمكنهم أن يتبعوا كيفية تنفيذ أحكامهم ونتيجة تأثيرها

ولا شك أن قيمة كل نظام جنائي تقدر بالنتائج التي تنشأ عنه فإذا تقرر ذلك ، رأينا أن هناك أمرين واضحا في كل البلاد

الأوربية، وهما كصفتين ملازمتين للنظام الجنائي الحالى
أولهما، الزيادة المستمرة المطردة فى عدد الجنايات وعدد أرباب
السوابق، بمعنى أن عدد الجنايات بوجه عام وعدد أرباب السوابق،
كل يوم فى ازدياد

وثانيهما، ازدياد عدد ارباب السوابق بكيفية غير مناسبة
لازدياد عدد الجرائم، أى أنها جارية على نسبة أعظم
والنتيجة من ذلك، ان ازدياد عدد الجرائم من أسبابه المهمة
ازدياد عدد أرباب السوابق؛ لأننا لو طرحنا عددهم من مجموع
عدد الجرائم المرتكبة، لنقص هذا العدد قريباً من النصف
وهذه النتيجة يسكن الخاطر عندها من جهة ان الميل الى
ارتكاب الجرائم يكاد يكون محصوراً فى أشخاص مخصوصين؛
ولكنها من جهة أخرى، انتقاد مُرثى على النظام المعمول به الآن،
لأنها تدل على ان هذا النظام، لم يؤثر لا من حيث اصلاح الجنائي،
ولا من حيث تأديبه

وهذا هو أصل الأزمة الموجودة فيها القوانين الجنائية والتي يعمل
على خروجها منها محبو الترقى والاصلاح من العلماء العصريين،
لأن المذهب النظامى ما كان ليرضيهم، وأساس بحثهم النقد الصحيح
والمشاهدات المادية

وقد أجهدوا أنفسهم للوصول الى غايتين ، هما ايجاد قاعدة علمية للتعديلات اللازمة لتوطيد الأمن العام بواسطة دراسة ما يتعلق بالجريمة والعقوبة دراسة علمية مبنية على المشاهدة ، ثمّ لمقاومة المجرمين بالوسائل التي تكون اكثر ضمانة ونجاحاً للوصول الى الغرض المقصود

ولما كان لا بدّ لكل ثورة من تعدي حدود الاعتدال ، ظهر المذهب الايطالي وأهملت الجريمة بالمرّة ، وصار الاشتغال مقصوراً على المجرم فقط ، فأدى ذلك الى فوضى في الافكار ، وخلل في المبادئ ، كانت نتيجتهما ظهور المبدأ الجديد ، وهو مذهب الدفاع عن الهيئة الاجتماعية أو المذهب الاجتماعي^(١) وهذا المذهب يمكن تلخيصه في الأربع القواعد الآتية :

(١) المذهب الايطالي رئيسه ومؤسسه لومبروزو ، وهو طبيب وفيلسوف ايطالي ، ولد في مدينة البندقية في سنة ١٨٣٦ م . وبعد أن اشتغل طبيباً في الجيش سعى استاذاً في مدرسة باثي ، ثم مدرساً للطب الشرعي في كلية تورين حيث ألف كتباً عديدة على الجريمة والمجرمين كان ولم يزل لها شهرة فائقة في جميع العالم ، وملخص مذهبه ان الجاني انسان مخصوص غير مشابه لباقي الناس لا في تكوينه الطبيعي ولا في حالته الأدبية والروحية ، فلو تأملنا في حجمته لوجدنا جبهته مسحوبة ووجهه غير منتظم الشكل وفكّه الأسفل كبير الحجم ، وكذلك نجده يخالف باقي الناس في ثقل مخه وشكله وقامته

ا : اتساع دائرة العلوم الجنائية من حيث تقسيمها وطريقة بحثها
ب : فيما يختص بالطرق الواجب اتباعها لمنع حصول الجرائم
أو للمعاقبة عليها يكون الإهتمام بصفة الجاني أكثر من الإهتمام
بالنتيجة المادية للجناية ؛ أو بعبارة أخرى ، النظر الى الفاعل أكثر
من النظر الى الفعل

وزنة جسمه وطول ساعديه وكبر أذنيه وهيئته العمومية
ومن الوجهة الأدبية ، نجد فيه أيضاً مخالفاً تختلف بحسب القسم الذي
ينتسب إليه ، لأن لومبروزو يقسم الجناة الى ثلاثة أقسام : مجرم بطبيعته ،
ومجرم معتوه ، ومجرم هوائي ؛ فالأول ، يمتاز بعدم الشعور الأدبي والمادى
والتحريض الصرعى . أما المجرم المعتوه ، فتارة تسرى اليه فكرة الجريمة يبطء
وطوراً فجأة . أما المجرم الهوائي ، فهو الذي يرتكب الجريمة وهو تحت تأثيرات
لا تؤدى الى ارتكابها عند العاقل عادة

وبعد أن قسم لومبروزو واتباعه المجرمين الى الأقسام الثلاثة التي
قدمناها ، بحثوا عن سبب ارتكاب الجرائم واختلفوا في بيانها
فقالوا أولاً ، أن السبب المذكور هو الوراثة ، لأن الناس كانوا في قديم الزمان
ميالين بطبعهم لارتكاب الجرائم والفظائع ، كل منهم لا يفكر إلا في نفسه وفي
فائدته الوقتية ، لا يعرف لغيره حقوقاً ، بل أنه لا يرى إلا الوصول الى رغبته ،
وان ارتكب في سبيل ذلك أعظم الجنايات ؛ فالجاني هو شخص تظهر فيه
هذه الأخلاق التي محاها الترقى والتمدن المستمر بطريق الوراثة كما يجد الطبيب
بعض الأحيان في جسم الانسان أثراً لأعضاء غير نافعة أو مضرّة

ج : تضيق دائرة العقاب الإعتيادي ، وإيجاد وسائل أخرى
غيره لمقاومة الجريمة
د : تنظيم العقوبة طبقاً للغرض المقصود منها ، أعنى حماية الهيئة
الاجتماعية من المجرمين

ثم قالوا ، أن الجاني مريض بنوع مخصوص من الصرع يدفعه لارتكاب
الجرائم
ثم قالوا ، ان الجاني مصاب بجنون أدبي هو السبب الأصلي لأفعاله المضرة
ثم قالوا ، ان الجاني مريض بضعف في المجموع العصبي يجعله على مخالفة
القوانين

والخلاصة ، ان الجاني مدفوع بحكم طبيعته وتكوينه للتعدى على الهيئة
الاجتماعية ، وهذه الهيئة الاجتماعية لها الحق في أن تدافع عن نفسها ، لا بتوقيع
العقوبات ، ولكن بمداواة هذا المعتدى ، وهذه الوظيفة لا يصاح لها القضاة
لما تحتاج اليه من معلومات طبية ، وانما الأطباء هم الذين يصح تكليفهم بهذه
المهمة ، فهم الذين يمكنهم فحص الجاني ووصف ما يلزمه من الدواء
بحث العلماء هذا المذهب بكل دقة واعتناء وانتهوا بطرحه ظهرياً ، لأنهم
تحققوا من فساد أساسه ، ودلتهم المشاهدات أن الجاني ليس له تكوين
مخصوص يمكن الاستدلال به عليه ، بل أن كثيراً من الناس المستقيمين
وجدت فيهم الأوصاف التي ذكرها لومبروزو واتباعه وجعلوها مميزة للجاني
عن غيره من الناس (راجع شرح قانون العقوبات لجارو المجلد الأول من
الطبعة الثانية فقرة ١٢ وما بعدها)

٣ — القاعدة الأولى ، اتساع دائرة العلوم الجنائية

العلوم الجنائية كلها متحدة الموضوع الذى هو دراسة الجريمة .
والعقوبة متحدة الغاية التى هى البحث وبيان الطريقة المثلى لمقاومة
المجرمين

ولكن لدراسة هذا الموضوع والوصول الى هذه الغاية، ترى كلاً
من هذه العلوم الجنائية ينظر الى المسألة من وجهة مخصوصة ،
وبكيفية مخصوصة ، وهذا السببان يجعلان لكل من هذه العلوم
استقلالاً ذاتياً بدون أن تسود الفوضى فيها ، لآتحادها فى الموضوع
والغاية ، واختلافها فى الوجهة وطريقة البحث

فالجريمة والعقوبة يجب بحثهما من الوجهة العلمية الطبيعية
والاجتماعية ، لأنهما حادثان اجتماعيان ، لا مجرد الفاظ قضائية لمعرفة
أسبابهما ؛ ومن الوجهة السياسية لجعل النظمات الاجتماعية موصلة
للغرض المقصود ، وهو تقليل الجرائم ؛ ومن الوجهة القضائية لمعرفة
الحقوق والواجبات التى تنشأ عنهما فى علاقات الجانى مع
الهيئة الحاكمة

ولست فى حاجة لأن أُبين هنا كيف ان هذا التقسيم أوسع
دائرة العلوم الجنائية ، لأن ذلك يحتاج الى زمن كبير ؛ وانما أذكر
بعض الاستنتاجات التى استخرجها العلماء من هذه القاعدة . فقد

قرروا ان المشتغلين بالقوانين الجنائية لا يكفيهم معرفة هذه القوانين، ولكن يجب عليهم أن يعلموا ما هي الأسباب العمومية لوقوع الجرائم، وما هي طباع المجرمين، وأحسن وسائل التنفيذ وغير ذلك من الأمور الضرورية، وان من اللازم معرفة تأثير العلوم الاجتماعية والطبيعية في القواعد الأساسية للقوانين الجنائية، وانه يجب تأليف كتاب شامل للقوانين الجنائية في أوروبا تتمكن المقارنة بينها الخ

٤٢ — القاعدة الثانية، النظر الى الفاعل اكثر من النظر الى الفعل يرى علماء المذهب الجنائي الجديد، أن من الضروري في تنظيم القوانين الجنائية وتطبيقها، الالتفات الى الفاعل اكثر من الفعل والمتأمل يرى أن القانون المدني والقانون الجنائي، يسيران الآن مختلفين على خطين متوازيين، وليس هذا بالشيء الغريب، لأن وجهتهما مختلفة: القانون المدني يبحث عن التعويضات المدنية، والقانون الجنائي يبحث عن العقوبات الجنائية

فلو فرضنا ان شخصاً ارتكب جناية حريق، أو قتل، أو تخريب؛ فالقاضي المدني يكون بحته متجهاً على الأخص الى تقدير قيمة التعويضات؛ أي معرفة نتيجة الجريمة، بقطع النظر عن الأسباب التي حملت الفاعل على ارتكابها، وعن قصده الحسن أو السيء، لأنه لا يهمه ماذا أراد الفاعل، وانما يهمه الفعل الذي ارتكبه

نعم انه يدخل ضمن عوامل التقدير شيء معنوي داخلي ، وهو تحديد خطأ الفاعل ، لأنه في أغلب الأحيان لا يكون هناك تعويض إلا اذا كان ثمَّ اهمال، أو عدم احتياط من الفاعل؛ ولكن القانون المدني يميل كل يوم الى ترك هذا الركن المعنوي، واستبدال الخطأ والاهمال بالخطر Risque ، بحيث يكون تعويض الضرر لاحقاً بالفعل بمجرد وقوعه

القاضي المدني يميل كل يوم الى التقليل من الاعتبارات الأدبية ، وترى القاضي الجنائي على العكس منه مدفوعاً الى الاكثار منها القاضي الجنائي يجب عليه ان لا يجعل محل نظره نتيجة الجناية ، والضرر الذي نشأ عنها فقط ؛ بل الجاني الذي ارتكبها ، وقصده ، والأسباب التي حملته على ارتكابها نخطر الجاني على الهيئة الاجتماعية لا يقدر بما ارتكبه فعلاً ؛ ولكن بما كان يريد ارتكابه

مقدار شره يقاس بمقدار ارادته ، فاذا كان المذهب النظامي القديم يرى في تقدير العقوبات، المؤسس على أهمية الجريمة ، ضماناً للجاني، ويستند في تحديد أنواع العقوبات على هذه الأهمية المادية . فالذهب الجديد يرى ان جعل أساس العقوبات مبنياً على صفات الجاني ضماناً لهيئة الاجتماعية ، وانه يجب الاهتمام على الأخص

بدرجة الشر الكامنة في نفس الجاني بكيفية دائمة، وبمبلغ الخطر الذي يلحق الهيئة الاجتماعية منه ، بدليل الفعل الذي ارتكبه أو أراد ارتكابه، وحالة الجاني هذه هي المرشد للقاضي الى نوع وكمية العقوبة الواجب تطبيقها

وهذه النقطة هي أكبر فارق بين المذهب الجنائي القديم، والمذهب الجديد

وقد استنتج العلماء من هذه القاعدة ما يأتي : انه لا يجوز عقاب الشخص عن نتائج أفعاله، إلا فيما هو داخل ضمن قصده، أو كان محتملاً دخوله ؛ وان الطريقة المتبعة الآن للعقاب غير وافية بالغرض. أولاً لأنها لا تميز بين المجرمين المتعودين على الجرائم وغير المتعودين في المعاملة ، بل تعاملهم معاملة واحدة . وثانياً لأنها تؤدي الى كثرة العقوبات التي تنتهي بمدد قصيرة^(١) ومن المجرمين من لا تفيد فيه العقوبات العادية ، نظراً لحالته الطبيعية والأدبية ، مثل أرباب السوابق الذين اتخذوا الجريمة حرفة لهم ؛ فهؤلاء يجب معاملتهم

(١) قسم الانكليز المسجونين في بلادهم الى ثلاث فرق: الفرقة الأولى المعروفة بفرقة النجمة ، وهي أحسنهم معاملة ، تشتمل على أحسن المسجونين سلوكاً وأخفهم مسؤولية. والفرقة الثانية ، تشتمل على متوسطي الحال . والفرقة الثالثة ، تشتمل على العائدين ، ومن أحسن سلوكه نقل الى الفرقة الأعلى ، ومن أساء سلوكه نقل الى الفرقة الأدنى . ويظهر ان هذا النظام قد اتى بفوائد عديدة

معاملة خاصة مطابقة لحالتهم ، ومبلغ الخطر الذي يتوقع حصوله منهم ، لمنع هذا الخطر واصلاح شؤونهم ان أمكن ؛ ويجب عمل احصائية مفصلة وخاصة بهم . والعقوبات التي تصدر ضد المتعمسين منهم يجب أن لا تكون نهائية ؛ بل معلقة على نتيجة البحث الذي يحصل بعد صدورها في شخص المحكوم عليه وسلوكه في مدة تجربة معينة

ويجب عند تقدير العقوبة الواجب ايقاعها ، الاهتمام بصفة الجاني اكثر من الاهتمام بأهمية الجريمة . وانه يجب اعتبار التغييرات العقلية المسببة عن الشيخوخة في المسائل الجنائية . وانه لا يجوز معاملة من لم تبلغ سنه ١٤ سنة معاملةً جنائيةً . وانه يجب حذف مسائل البحث عما اذا كان الغلام المجرم مميزاً أو غير مميز ؛ واستبدالها بالبحث عما اذا كان من اللازم وضعه تحت وصاية الحكومة ؛ لأن معاملة الغلمان المجرمين يجب أن يراعى فيها شخصية كل واحد منهم « انظر القانون المصرى الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ، فانه قد انبع هذه القاعدة في المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ »

وانه يجب التمييز بين المتهمين بالتشرد والشحاذة ، والاعتناء بشأن البائسين منهم والأطفال . وانه يجب فيما يخص بالشروع

والاشتراك ، أن تكون أحكامهما مرتبطة بالمسؤولية الشخصية ،
والدفاع عن الهيئة الاجتماعية . ولا حاجة للتمييز بين الشركاء ؛
كما أنه من الواجب جعل جريمة اخفاء الأشياء المسروقة جنحة
قائمة بذاتها ، لا وجهاً من أوجه الإشتراك^(١)

(١) قارن بين هذه القاعدة وبين التعزير الشرعي الذي هو التأديب
على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر ، ويكون بالضرب والحبس ، أو
التبكيك وغيره ، والأمر فيه للحاكم ، يوثب باجتهاده بحسب الجناية في العظم
والصغر ، وبحسب الجاني في نفسه وفي الشر وعدمه ، يعامل كل مجرم على
قدره وقدر جنايته ، فمنهم من يضرب ، ومنهم من يحبس ، ومنهم من يقام واقفاً
على قدميه في المحافل ، ومنهم من ينفى ، ومنهم من يصادر في الأشياء التي
استعملت في الجريمة . فإذا تقرر لدى الحاكم ان تأديب المتهم واجب ، فان
كان رفيع القدر ، فإنه يخفف أدبه ويتجاني عنه ، وكذلك من صدرت منه
الجريمة على وجه الفتنة ، لأن القصد من التعزير الزجر عن العودة ، ومن
صدر منه ذلك فتنة يظن به أنه لا يعود الى مثلها ، وكذلك الرفيع

والمراد بالرفيع من كان من أهل العلم والآداب ، لا المال والجاه ، والمعتبر
في الدنيا الجهل والجفاء والخفاقة ، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب
ليزدجر ويزدجر به غيره

وقد أورد الفقهاء في كتبهم أمثلة كثيرة على ذلك ، منها أن النبي (صلم)
عزر بالنبي ، فأمر باخراج المخشيين من المدينة ونفيهم ، وأمر بكسر دنان الحجر
وشق ظروفها ، وأمر باضعاف الغرم على كاتم الضالة - وان سيدنا عمر بن

٥ — التماس وسائل غير العقاب لمقاومة الجرائم

النتيجة الثالثة للمذهب الجنائي الجديد، هي عدم اعتبار العقوبة الدواء الوحيد لمقاومة الجرائم؛ بل اعتبارها دواءً من جملة أدوية أخرى ربما كان بعضها أكثر أهمية من العقوبة. وسنرى فيما بعد

الخطاب حاق رأس نصر بن الحجاج ونفاه من المدينة لما تشبب النساء به في الشعر، وخشى الفتنة به، وحرق المكان الذي تباع فيه الخمر، وحرق قصر سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وصار يحكم في داره؛ وصادر عماله بأخذ شطر أموالهم، فقسمها بينهم وبين المسلمين؛ وضرب الذي زور على نقش خاتمه وأخذ شيئاً من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة؛ ولما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة، وانه أراق اللبن المغشوش؛ وغير ذلك مما يكثر تعداده

ولمناسبة اراقة اللبن المغشوش نقول: ان مالكاً سئل في ذلك فقال لا يهراق، ولكن أرى أن يتصدق به اذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، وخالفه ابن القاسم في الكثير وقال يباع المسك والزعفران الى من لا يغيث به، ويتصدق بالثمن أدباً للفحاش اهـ د. ملخصاً من تبصرة الحكام لابن فرحون المجلد الثاني ص ٢٠٠ وما بعدها

وهنا نلاحظ ان المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات القديم كانت مطابقة لرأى مالك، اذ ورد فيها ما يأتي: تضبط لجانب الميرى الأشياء التي وقع

ما هو الغرض المقصود من العقوبة؛ ولكن المهم معرفته هو أن أسباب الجرائم أسباب اجتماعية، لأن الحياة الاجتماعية هي التي تكون صفات المجرم، ولكي يكون الجهاد نافعا يلزم أن نفوق سهامه الى هذه الأسباب

ولا شك أن وجوه الاحتياط التي تُتخذ لمنع حصول الجرائم قبل وقوعها أبلغ فائدة من العقوبات، لأنها تحقق الشرف في مهده. والبحث عن هذه الاحتياطات يُوسّع دائرة العلوم الجنائية، ويجعلها علماً اجتماعياً

ولنضرب لذلك مثلاً، دلت الإحصائيات الأخيرة لعدة بلاد أوروبية، على أن الجرائم المرتكبة بطريق الأكراد، مثل القتل والضرب والجرح وغيرها، تعادل في عددها السرقات والنصب وخيانة الأمانة، وذلك يخالف ما يعتقدُه الناس، وما يقضى به

النش فيها او قيمتها اذا كانت لم تنزل ملكاً للبائع، وتضبط ايضاً في جميع الأحوال الأشرية والجواهر والغلة وغيرها من المأكولات والأدوية المشوشة او المتعفنة، وتجعل تحت تصرف جهات الادارة العمومية لاعطائها لمحللات البر والاحسان، اذا كانت تصلح للأكل، او لاستعمالها بصفة ادوية، فان كانت غير صالحة لذلك يصير اعدامها او اراقها

ولا شيء يمنع من العمل بمقتضى احكام هذه المادة ادارياً الآن، وان لم ترد في القانون الجديد

قانون الترقى الاجتماعى من أن التمدن يقلل من الجرائم التي ترتكب بسبب الاكراه، ويكثر من الجرائم التي ترتكب من طريق الغش والسبب في هذه الحال هو تناول المسكرات، لأنها تهيج شاربها وتحمله على ارتكاب الجرائم طوعاً لما تثير فيه من الهياج، أو بما تؤثر في المدمن عليها بكيفية مستمرة، فنقلبه من انسان الى وحش ضارى

فمقاومة انتشار المسكرات التي هي ينبوع كثير من الجرائم - دواء أنجع وأعظم فائدة لمنع هذه الجرائم من العقوبات الممكن تطبيقها في هذه الأحوال، مها كان مبلغ شدتها. وقد استنتج العلماء من هذه القاعدة النتائج الآتية :

يجب على الشارع تقرير معاملة مخصوصة للمتهمين أو سواهم من غير الحائزين لتام الصحة الأدبية، متى كان يخشى حصول خطر منهم لأنفسهم، أو للبيئة التي يعيشون فيها أو للبيئة الاجتماعية؛ وهذه المعاملة تكون بمراقبتهم مراقبة مخصوصة، أو وضعهم في ملاجئ مخصوصة، ونحو ذلك. أما المتهمون منهم فسواء خيف شرهم أم لم يخف، فيجب ان يقرر لهم عقوبة مخصوصة أو معاملة مخصوصة. وانه نظراً لازدياد أسباب المواصلات بين البلاد والأمم المختلفة، قد قامت شركات دولية لارتكاب الجرائم؛ ولذلك يجب أن يعين في كل

مملكة موظفون مخصوصون للبحث عن هذه الجرائم ، والمخابرة فيما بينهم للوصول الى عقاب مرتكبيها ؛ ويكون ذلك بواسطة جمع مؤتمر دولي . وان عقوبة الأبعاد عقوبة مستحسنة بالنسبة لبعض الجانين . وان من المستحسن تقرير مبدأ الأحكام المتعلقة تنفيذها على شرط « راجع المواد ٥٢ و٥٣ و٥٤ من قانون العقوبات »^(١)

(١) وقد وصل بعضهم الى هذه النتيجة من طريق آخر ، فقال إن أساس العقاب هو الدفاع عن الهيئة الاجتماعية . وهذا الأساس يمكن أن يبنى على مبدأ الانتقام أو مبدأ الترية . القوانين الحالية مبنية على مبدأ الانتقام سواء قيل فيها إن العقوبة ارضاء للهيئة الاجتماعية ، أو تعويض عما لحقها من الضرر ، أو جزاء للجاني على ما ارتكبه ، مناسب لأهمية جريمته الخ مبدأ الانتقام مبدأ حربي ، ومبدأ الترية مبدأ عائلي الأول يستند على ضرورته الأدبية وعلى أصله التاريخي ، بمعنى أن الجريمة متى حدثت ، أحدثت ثورة أدبية في الوسط الذي حصلت فيه ، وأثرت في المجموع العصبي الأدبي للهيئة الاجتماعية ، وأنه لا بد من العقوبة لازالة هذه الثورة ، وتهدئة هذا المجموع العصبي ، ولكن في هذه الحالة يجب ان تختلف العقوبة باختلاف طبيعة هذا المجموع ، لأن الناس ليسوا كلهم سواء في التكوين ، وربما تصور الانسان مجموعاً عصبياً كان دواؤه المفيد مبدأ الترية ، كما يحصل في العائلات ، حيث يكون الدواء النصيحة او الصلح او العقوبات البسيطة ، وهذا المبدأ يجب أن يتقوى وينتشر لازدياد الشعور بالتضامن ، ومعرفة الأسباب المتنوعة لحدوث الجرائم

٦ - الغرض المطلوب من العقوبة

لا يراد مما تقدم القول بعدم فائدة العقوبة، بل انها ليست الوسيلة الوحيدة لمقاومة الجرائم؛ على انها لم تكن من أنجع الوسائل، إلا أن لها وظيفة اجتماعية لا يمكن أن يؤديها غيرها، وهي أن العقوبات سلاح دفاع عن الهيئة الاجتماعية، ويجب أن تكون متنوعة على حسب الظروف والأحوال؛ وليس الغرض منها الانتقام

أما الأصل التاريخي للعقوبة، فهو عبارة عن الانتقام الشخصي الذي أدى بمرور الزمن الى العقوبات العمومية، على اختلاف في شدتها على حسب الأزمنة، ومبلغ كل أمة من التمدن، وهذه العقوبات لم تنزل حافظة اشئ من أصلها وهو الانتقام

تلك هي الأفكار العتيقة المكوّنة المذهب القديم، ولكنها ليست كاملة وليست تاريخية، لأننا لو رجعنا الى التاريخ، يجب أن نميز بين العقوبات الأصلية الداخلية التي كانت موجودة في العائلات أو القبائل والعقوبات الخارجية، فبين أفراد العائلة أو القبيلة ترى العقوبات مقصورة على النصائح والصلح والتأديب العائلي، وبتعبير أعم، على الطرق السلمية المنطبقة على مبدأ التربية التي يحكم بها رئيس العائلة أو القبيلة على أفرادها. أما في علاقات هؤلاء الأفراد مع غيرهم من العائلات أو القبائل الأخرى، فالطريقة التي كانت متبعة هي الحرب والانتقام الشخصي والأخذ بالثأر والتعويض، ثم العقوبة العمومية

هذا التفصيل الضروري قد أهمله كثير من المؤرخين الى الآن
الأمم تتقدم وتترقى بزيادة التضامن بين الجماعات المختلفة، وتبتعد عما

من الجاني ارضاءً للعدل المطلق ، وإنما جعله نافعاً لها ، أو ابعاده عنها
اتقاءً لشره ، اذ متى كان للهيئة الاجتماعية الحق أو متى قضى عليها
الواجب بمعاينة الجاني مرضاة للعدل المطلق ؛ وبأى وصف تنتحل
لنفسها الحق في هذا العمل ؟

فان قلنا إن لها الحق في ذلك ، لاحظنا أنه في بعض الأحيان
لا يكون الفارق بين الجاني والمستقيم من الناس سوى ما يكون
من الأثر بحكم التربية أو الوسط أو الوراثة . وان قلنا إن الواجب
يفرض عليها ذلك ، فكيف للقاضي أن يقوم بهذا الواجب بدون

يكون من شأنه ايقاظ الفتنة بين هذه الجماعات ، فهي متجهة نحو مبدأ
التربية ، مبتعدة عن مبدأ الانتقام . وسينمو الميل الى مبدأ التربية شيئاً فشيئاً
حتى تكون الدرجة الأخيرة التي تصل اليها القوانين الجنائية العمل بمبدأ التربية
وقد اتبع هذا المبدأ في بلاد كثيرة فيما يختص بالمجرمين الأحداث ،
ونحوات عقوبتهم الى طرق متنوعة لتربيتهم وتعليمهم ، وسيعم هذا المبدأ
يوماً من الأيام جميع المجرمين على السواء

ومهما كانت الحال فان النقطة العويصة هي ايجاد الطرق اللازمة لمنع شر
المجرمين المستعصين

واذا راجعنا التاريخ ، نجد ان الدواء الذي كانت العائلات والقبائل
القديمة تستعمله في مثل هذه الظروف ، هو الطرد من العائلة او القبيلة ، ولا
شيء يمنع من استعمال هذا الدواء الآن مع اعطائه الشكل المناسب

أن يدخل في اعماق القلوب ليحل هذا المعنى الذي هو مقياس
المسؤولية الأدبية بميزان دقيق . فلنبتعد عن جعل العدل المطلق
أساساً لنظاماتنا

والشئ المسموح به والممكن ، هو الدفاع عن الهيئة الاجتماعية
ضد أعمال المجرمين التي تعبت بحياتها، وخصوصاً ضد تكرار هذه
الأعمال . ولاشك أنه لوجود اتحاد بين القوانين الأدبية والقوانين
الاجتماعية ، يحس الجاني وغيره بأن العقوبة مصدرها العدل ،
فلنشكر المولى على ذلك ، دون أن نتناول الى الافتئات على حقه
في تقرير العدل المطلق . وليكن اهتمامنا بالنظام الاجتماعى فقط ،
أما النظام الأدبى فيأتى من نفسه

وقد استنتجوا من هذه القاعدة ما يأتى :

يجب صرف النظر عن الجرائم الصغيرة التي تحصل ضد
الأملأك ، اذا كان المتهم عوض على صاحب الملك ما خسره في
الوقت المناسب ، ولم يكن سبق الحكم عليه في جريمة مماثلة . ويجب
أن يزول أثر الأحكام على العموم ، والأحكام الصادرة ضد أرباب
السوابق بمضى المدة ، متى ثبت أن المحكوم عليه أحسن سلوكه ، أو
عمل ما فى وسعه لتعويض الضرر الذى نشأ عن فعله ، نادماً على
ما وقع منه . ويجب اجتناب العقوبات التي توقع بالحبس لمدد قصيرة ،

والاستعاضة عنها بالغرامات في الأحوال البسيطة، مع مراعاة حالة المحكوم عليه المالية، وعمل ما من شأنه الحصول على هذه الغرامات وتنفيذها بالتشغيل مثلاً في حالة العسر

هذه هي القواعد الأساسية للمذهب الجديد، وأصحابه لا يريدون أن ينكروا أو يضعفوا ما للإرادة الشخصية من الأهمية في ارتكاب الجرائم، بل يقدرّون هذه الأهمية حق قدرها، وإنما يريدون أن يقاوموها متى ثبت أنها خبيثة، وبذلك يمنعون شرها وإذا كان الجاني هو العامل الحقيقي للفعل الذي يصدر منه، فمن المفيد الالتفات إلى التأثيرات المتنوعة المحرّضة له على ارتكاب هذا الفعل

وبهذه الوسيلة لا تكون مسؤولية الجاني مجردة، وإنما يلحق بها مسؤوليات أخرى، يستدعيها قانون التضامن العام بين بني الإنسان الذي يجعل كل واحد منا مسؤولاً عن أخيه ومسؤولاً أمامه وهذا التضامن العام هو النتيجة الأخيرة للمذهب الجنائي الجديد



في إعادة النظر في القضايا الجنائية

الانسان عرضة للخطأ والنسيان ، والقضاة كغيرهم من الناس خاضعون لهذه السنّة الطبيعية العامة . لذلك ترى الشارع قد احتاط كثيراً ازاء هفواتهم ، لما ينشأ عنها من أبلغ الاضرار للهيئة الاجتماعية بأسرها

وكما ترقّت القوانين كثرت فيها وجوه الاحتياط ، لأنها رذّة الأمة ، وممّقد اطمئنانها على أموالها ، وأعراضها ، وأرواحها . ومن ذاك تقسيم القضايا الى عدة أقسام بحسب اختلافها في الأهمية ، حيث يدعى في بعضها قاضٍ واحد ، وبعضها يُنظر أمام محاكم مختلفة التشكيل ، من جهة عدد القضاة ، وكيفية اجتهادهم ، وفصلهم ، وغير ذلك من الأحوال التي لا يتسع المقام لتناولها بالاسهاب والتفصيل

ومبّلع ما تقوله في هذا الباب ، أن واضع القانون في مواد الجنايات قد قسم الجرائم الى ثلاثة أقسام : مخالفات ، وجنح ، وجنايات . فالمخالفات والجنح ، يرجع الفصل فيها الى المحاكم الجزئية المشكلة من قاضٍ واحد بصفة ابتدائية ، ولا يستأنف من المخالفات إلا ما كان الحكم فيه بالحبس ، أو ما كان خاصاً بمسائل

التنظيم . وأما الجنج ، فتستأنف مهما كان الحكم الصادر فيها ، وكذلك الجنايات التي تنظر امام المحاكم الابتدائية

وأما المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، فهي المحكمة الابتدائية

المشكلة بهيئة استئنافية ، بالنسبة للمخالفات والجنح التي لم يحكم فيها القاضى بالحبس أكثر من سنة ^(١) ولم تستأنفها النيابة لطلب عقاب التهم بمقتضى مادة يكون العقاب المنصوص عليه فيها الحبس سنة فأكثر . وأما سائر الجنج والجنايات مطلقاً ، فالنظر فيها يرجع الى محكمة الاستئناف العليا بمصر

وقد لاحظ الشارع في هذا النظام القواعد التي قدمناها ، فالمخالفات لا استئناف لها إلا في أحوال استئنافية ، لأنها ضعيفة الأهمية في ذاتها . عقابها خفيف ، ومرتكبها لا يعد في أرباب السوابق . والجنح الصغيرة ، تنظر عند استئنافها أمام المحكمة الابتدائية ، حتى إن هذه المحكمة وهي مشكلة من ثلاثة قضاة (ورأى الجماعة أسد من رأى الفرد) يمكنها أن تستدرك الخطأ الذى وقع فيه قاضى المواد الجزئية فتصلحه . وأما الجنج الخطيرة والجنايات عامة ، فلموضعها من الأهمية تعرض على أنظار قضاة يجب

(١) أصبحت الجنج الآن تنظر جميعها امام المحكمة الابتدائية منمقدة

أن يكونوا من خيرة القضاة وأكثرهم خبرة بالأحكام
وقد خوّل واضع القانون هؤلاء القضاة مزية عدم العزل، حتى
يكونوا مستقلين في عملهم، غير خاضعين للأسلطان القانون،
خالصة نفوسهم لانصاف المظلوم من الظالم، وإحقاق الحق ورفع
لواء العدل

على أن واضع القانون لم يكتف بهذه الضمانات، بل فتح باباً
لاصلاح الخطأ القانوني الذي لا تسلم منه بعض الأحكام في بعض
الأحيان؛ فشكل محكمة النقض والإبرام من سبعة قضاة^(١) وأقامها
حارساً على صحة تطبيق القانون، وعاملاً مهماً على توحيد تفسيره
بعد ذلك، كان لا بد من تعيين غاية تنتهي المنازعة عندها،
وتحديد نقطة تصبح الأحكام فيها نهائية لا تقبل الطعن، أو بعبارة
أخرى، تكون مكتسبة لقوة الشيء المحكوم به، وإلا كان نظام
الهيئة الاجتماعية معرضاً في كل وقت للخلل والاضطراب؛ لذلك
يجب اعتبار تلك السلطة كأنها عنوان للحقيقة أو هي الحقيقة بعينها
ولما كان القضاة غير معصومين من الخطأ؛ وكان من المحتمل أن
تأتي الحوادث بما يناقض ما دونوه في الحكم، وكانت الهيئة
الاجتماعية يهمها أن لا يبقى برئ يقاسى شديد العذاب في مجسسه،

(١) تشكل الآن من خمسة قضاة فقط

او في الأشغال الشاقة ، رأى الشارع أنه من الواجب عدم احترام سلطة الشيء المحكوم به في هذه الأحوال ، لمناقضتها للمحسوس والعدل الذي هو أساس العمران ، فصرح بإعادة النظر في القضايا الجنائية في ظروف خاصة ، نص عليها في قانون تحقيق الجنايات وهالك بيانها :

المادة ٢٤٢^(١) — « اذا صدر حکمان على شخصين أو أكثر ، أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر ، جاز لكل من أعضاء قلم النائب العمومي ، وأولى الشأن في الحكيم المذكورين ، أن يطلب في أي وقت كان الغاءهما من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهي منعقدة بهيئة محكمة النقض اذا كان بينهما تناقض ، بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه في الآخر ، وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ ، فاذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعيينها في حكمها ، واذا مات أحد المحكوم عليهم ، يقوم مقامه ورثته ، أو وكيل تعيينه محكمة النقض والإيرام ، بناء على طلب يقدم لها »

المادة ٢٤٣^(١) — « يجوز أيضاً طلب الغاء الحكم ، اذا حكم على متهم بجناية قتل ، ثم وُجد المدعى قتله حياً ، أو اذا حكم على واحد

أكثر من شهود الاثبات ، بسبب تزوير في شهادة ، بشرط أن تُرى في هذه الحالة الأخيرة للجمعية العمومية المنعقدة بمحكمة الاستئناف بهيئة محكمة تقض وإبرام ، أن شهادة الزور قد أثرت على عقول القضاة »

الآن نبحث عن مصدر هاتين المادتين وعن معناهما وعن قيودهما ، ثم نُردِف ذلك بما نراه من وجوه المآخذ عليهما ، مشفعين ذلك بملخص بعض الشرائع الأجنبية في هذا الباب ، اتماماً للفائدة ، وإتماماً بفروع الموضوع ، فنقول :

مصدر مواد إعادة النظر

إن المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ مأخوذتان من المواد ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسية المعدلة بقانون ٢٩ يونيو سنة ١٨٦٧

ولم يكن قانون تحقيق الجنايات الفرنسية الصادر في سنة ١٨٠٨ بأول قانون صرح بإعادة النظر في الأحكام الجنائية ، بل ان هذا المبدأ كان موجوداً عند قدماء اليونان والرومان ، وكان معمولاً به في القوانين الفرنسية القديمة ، ولكنه أهمل في أيام

الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩، ثم رجع الشارع الفرنسي فقرره
ثانياً، وعلى الخصوص في قانون سنة ١٨٠٨

وكانت نصوص هذا القانون الأخير لا تسمح بإعادة النظر إلا
في الأحكام الصادرة في موادّ الجنايات، ولا تسمح بإعادة النظر بعد
وفاة المحكوم عليه إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا حكم على
متهم بجناية قتل، ثم وُجد المدعى قتلُهُ حياً

وقد صرح بجواز إعادة النظر في الأحكام الصادرة في مواد
الجنح المشتملة على عقوبة الحبس، أو الحرمان من بعض أو كل
الحقوق السياسية أو المدنية أو العائلية. وصرح فيه بأن حق طلب
إعادة النظر ينتقل بعد وفاة المحكوم عليه إلى زوجته وأولاده وأهله
ومن أوصى لهم بشيء من ماله، ومن كلفهم تكليفاً خاصاً بطلب
إعادة النظر في قضيتهم من بعده

ولما نقل واضع القانون المصري في سنة ١٨٨٣ موادّ إعادة
النظر عن القانون الفرنسي، أخذها مقتضبة ولم يعدل فيها إلا
الشيء القليل

في الاموال التي يملكها فيها طلب إعادة النظر

طلب إعادة النظر يكون مقبولاً في ثلاثة أحوال :

- ١ - إذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر، أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر، وكان بينهما تناقض، بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه من الآخر
- ٢ - إذا حكم على متهم بجناية قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً
- ٣ - إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات الذين شهدوا في القضية الأصلية بسبب تزوير في شهادة، بشرط أن يرى النقض والابرام أن شهادة الزور قد أثرت في عقول القضاة فالخطأ في الحالة الأولى منحصر في شخصية المحكوم عليه، وفي الحالة الثانية في وجود الجناية، وفي الثالثة في الأدلة التي أقيمت عليه ولكي يكون هناك تناقض بين حكمن، يجب التحقق من أن مرتكبي الجريمة أقل عدداً من المحكوم عليهم. وأما إذا وجد المدعى قتله حياً، فليس بعد ذلك شك في خطأ الحكم وأما اشتراط عقوبة شاهد الزور في الحالة الثالثة فوضع انتقاد، لأنه إذا توفى هذا الشاهد، أو مضت المدة الطويلة على إقامة الدعوى عليه، أو نزل بعقله ما يمنع أخذه بالعقوبة، فلا يمكن على هذا طلب إعادة النظر في القضية الجنائية وهذا الانتقاد موجه أيضاً للقانون في الحالة الأولى، لأن استحالة معاقبة الجاني الحقيقي لسبب من الأسباب التي ذكرناها،

يمنع من تقديم طلب إعادة النظر. ولا يجوز أن طلباً عادلاً كهذا،
يجول دون تقديمه سبب عارضى قهرى

ويمكن تقديم الطلب سواء كانت القضية المحكوم فيها خطأً
جنايةً أو جنحةً أو مخالفةً، بدليل نص المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ الذى
لم يخصص نوعاً من أنواع الجرائم، وبدليل موضع هاتين المادتين
من القانون، لأنهما وردتا فى الباب الرابع تحت عنوان « فى
الأحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية »

فالقانون المصرى فى هذا المعنى، أكثر تساهلاً من القانون
الفرنساوى الذى لا يجيز إعادة النظر فى المخالفات، وهو أيضاً أميل
منه الى إعادة النظر، لأنه لم يعين العقوبة التى يجب أن يكون
الحكم قد وقع بها حتى يكون الطلب مقبولاً

فهما كانت هذه العقوبة، يمكن الالتجاء الى هاتين المادتين
« ٢٤٢ و ٢٤٣ » كما أنه لا يشترط فى التمسك بهما أن يكون المحكوم
عليه حياً

وبما أن مسألة إعادة النظر هى من المسائل المؤسسة على
قواعد العدل المطلق، وقد جاء بها القانون فى باب احكامه العامة،
تقول إنها لذلك تنطبق على جميع الأحكام، سواء كانت صادرة من
المحاكم الأهلية أو العسكرية أو غيرها. وقد أحسن الشارع الفرنساوى

حيث نص على هذا المعنى بأسلوب واضح لا يترك للشك مجالاً

في كيفية السير في الدعوى

١ - فيمن له الحق في تقديم الطلب وفي كيفية تقديمه
ان طلب اعادة النظر في مدة حياة المحكوم عليه من حقوقه
ومن حقوق أعضاء قلم النائب العمومي ، فاذا مات المحكوم عليه
كان لزوجته وأولاده وأهله الحق في تقديم الطلب باسمه . وتقديمه
يكون أمام محكمة النقض والإبرام

٢ - في المدة - طلب اعادة النظر لا تسرى عليه أحكام
المدة الطويلة ، بحيث يجوز تقديمه في أى وقت . وعندنا أن هذه
القاعدة التي أخذ بها القانون المصري هي خير مما جرى عليه
القانون الفرنسي الذي حتم على الطالب في الحالة الأولى والثالثة
من أحوال إعادة النظر، تقديم طلبه في السنتين اللتين تليان الحكم
الثاني او الحكم على شاهد الزور

٣ - في إيقاف التنفيذ - طلب اعادة النظر يوقف تنفيذ
العقوبة كما هو صريح المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات المصري،
وأما القانون الفرنسي فهو أضمن للصالح العام ، لأنه خول ناظر
الحقانية الذي يقدم اليه الطلب ، ومحكمة النقض والإبرام التي يُرفعُ

اليها لتحكم مبدئياً في قبوله شكلاً - الحق في ايقاف التنفيذ ، وعدم ايقافه ، ولا يكون الايقاف محتوماً الا بعد الحكم النهائي بقبول الطلب وإلغاء الأحكام المطعون فيها

ولا ينبغي أن المحكوم عليهم ، يمكنهم بما خولهم القانون ، أن يوقفوا تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم بمجرد تقديمهم طلب اعادة النظر في قضاياهم الى محكمة النقض والابرام ، دون أن يكون هناك أسباب صحيحة يبنى عليها الطلب ، فيتمتعون بايقاف التنفيذ عليهم الى اليوم الذي يصدر فيه الحكم برفض طلبهم

٤ - في الحكم الذي يصدر في طلب إعادة النظر - ليست محكمة النقض والابرام في مصر مثل زميلتها في فرنسا مكافئة باصدار عدة أحكام بعضها خاص بالشكل والبعض خاص بالموضوع بل متى تقدم الطلب اليها أصدرت فيه حكماً واحداً ، إما بقبوله وإما برفضه ، فاذا حكمت بقبوله في الحالة الأولى من أحوال اعادة النظر وهي المتعلقة بالأحكام المتناقضة ، تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية من درجة المحكمة التي أصدرت الأحكام الأولى

وأما في الحالة الثانية والثالثة ، وحالة ما اذا كان من المستحيل اقامة دعوى جديدة بسبب وفاة المحكوم عليه أو هربه أو مضيّ المدة الطويلة ، فلا تحيل الدعوى على محكمة أخرى

ولمحكمة النقض والإبرام الحق في استيفاء التحقيقات ، وتوَلَّى الأعمال التي تراها لازمة لظهور الحقيقة

وبما لهذه المحكمة من الحق في إلغاء الأحكام الجنائية والمدنية المطعون فيها ، يجب إدخال المدعى المدني وإعلانه بالحضور أمامها ليدافع عن حقوقه ، وإلا كان له أن يعارض في الحكم الذي يصدر وإذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته ، أو وكيل تعيينه محكمة النقض والإبرام

ولا يذهب عنك أن المراد بمحكمة النقض والإبرام التي تنظر في طلب إعادة النظر ، إنما هي محكمة النقض والإبرام المركبة من جميع أعضاء محكمة الاستئناف الحاضرين المجتمعين بهيئة جمعية عمومية ، بشرط أن يكون عدد من لم يحضر الحكم في القضية من هؤلاء القضاة ، أكثر عدداً ممن حضرها ، طبقاً للمادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الأصلية ؛ وفي ذلك القيد ضماناً كبرى للمحكوم عليه ، لأن أغلب الناس مفطورون على التعصب لرأيهم الأول^(١)

وقد نظر بمحكمة الإستئناف طلباً لإعادة نظر ، فشككت لنظرهما محكمة الإستئناف على الوضع الذي قدمناه ، استناداً على أن ذكررتو

(١) بعد التعديل الذي تم في سنة ١٩٠٤ أصبح نظر قضايا إعادة النظر أمام محكمة النقض والإبرام المشكلة من خمسة قضاة فقط كالمعتاد

٩ يوليو سنة ٩١ الذي عدل المادة ٢٢٠ جنايات المختصة بمحكمة
النقض والإبرام، ودكرتو ٥ يوليو سنة ١٨٩١ الذي عدل المادة ٢١
من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، وجعل عدد أعضاء محكمة النقض
والإبرام سبعة فقط، من غير القضاة الذين حكموا في القضية بهيئة
استئنافية، ودكرتو ٤ يناير سنة ٩٥ الذي عدل هذه المادة بأن
جعل محكمة النقض والإبرام مؤلفة من خمسة قضاة، يجوز أن يكون
أحدهم ممن سبق له المشاركة في الحكم المطعون فيه — لم يعدل
ذلك شيئاً في المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ جنايات . ونحن نوافق على هذا
المبدأ كل الموافقة

وليس لمحكمة النقض والإبرام التي تحكم ببراءة المتهم أن تقضى
له بتعويض ما قبل الخزينة

وهذا نقص في القانون المصرى قد تداركته أكثر القوانين
الأجنبية كما سترى

القوانين الأجنبية

بقى القانون المصرى فيما يختص باعادة النظر على حاله منذ
صدوره الى الآن ، لم يدخل عليه أقل تحسين ، فضلاً عن أنه لما نقل
المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ عن القانون الفرنساوى ، بالغ في اختصارهما

فأغفل إيضاحات كثيرة، تَبَسَّطَ لها القانون الفرنسي، كمسئلة قبول إعادة النظر في أمور المخالفات، وما يدخل في أحكام المحاكم المختصة، وغير ذلك من المسائل التي اضطررنا الى حلها، مستندين على القواعد العامة، لأن الشارع لم يذكر عنها شيئاً في جملة نصوصه وأما القانون الفرنسي، فقد أدخل عليه تعديل مهم في ١١ يونيو سنة ١٨٩٥، بأن أجاز للمحكوم عليهم في جنحة مهما كان وصفها، تقديم طلب إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأما المخالفات فلا يقبل فيها هذا الطلب. وقد قدمنا أن قانوننا لا يمنع من تقديمه في مواد المخالفات، وكذلك القانون الألماني والقانون النمساوي

وقد زيدت حالة رابعة على الحالات المأذون فيها بطلب إعادة النظر وهالك بيانها:

« إعادة النظر جائزة اذا حدث أو ظهر أمر بعد الحكم، أو اذا قدمت أوراق كانت مجهولة وقت نظر القضية، واتضح من هذه الأوراق أو من هذا الأمر براءة المحكوم عليه » اهـ

ولا يخفى أن هذه الحالة الرابعة لما هي عليه من التعميم، تتناول الأحوال الثلاثة الأخرى وغيرها من الوقائع المهمة، التي قد تركها واضع القانون لذمة القضاة وتقديرهم

وعلى هذه الحالة استند أنصار دريفوس في قضيتِه المشهورة
المنظورة الآن أمام محكمة النقض والابرام الفرنسية
ولكيلا يكون الاستناد على هذه الحالة ضاراً بالصالح العام،
لم يخول القانون الفرنسي الحق في الاستناد عليها إلا لناظر
الحقانية، بخلاف الثلاثة الأحوال الأخرى التي منح الحق فيها للمتهم
أو وكيله وغيرهما

وقد أدخلت تعديلات أخرى كثيرة لا يتسع هذا المقام
لتفصيلها. وغاية ما تقوله أن الشارع الفرنسي خول محكمة النقض
والإبرام الحق في أن تحكم بتعويض للمحكوم عليه، متى تحققت
براءته، جبراً لما لحقه من الضرر المادي أو الأدبي، بشرط أن
لا يكون قد ارتكب خطأً شخصياً كان السبب في الحكم عليه خطأً
وقد طلب بعض النواب أثناء نظر هذا التعديل، الترخيص
للمحكمة بأن تمنح تعويضاً للمتهم الذي يحكم ببراءته، أو الذي
يصدر قاضى التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضده،
للضرر الذي يلحقه من إقامة الدعوى عليه. ولكن الحكومة لم
توافق على هذا الاقتراح الذي كان يحملها العمل به حملاً مالياً ثقيلاً،
ويضعف من همة ونشاط المكافئين بإقامة الدعاوى العمومية. وعلى
هذا لم يقرر هذا الاقتراح

وليس القانون الفرنساوى وحده هو الذى يجيز إعادة النظر فى القضايا الجنائية، بل ان أغلب الشرائع الأوربية سلمت بهذا المبدأ. وأما فيما يتعلق باعطاء المحكوم عليه عند التحقيق من براءته تعويضاً عما أصابه من الضرر، فتنقسم البلاد فيه الى ثلاثة أقسام. ففرنسا والنمسا والبرتغال ومقاطعة جنيفا من أعمال سويسره، يمنحن تعويضاً للمحكوم عليه خطأً، متى حكم ببراءته. وأما بلاد السويد والنرويج والدنمرك والبثير (من أعمال المانيا) ومقاطعات برن وفريبورج ونوشاتل من أعمال سويسره، فانهن يمنحن المحكوم عليه تعويضاً كالبلاد المتقدمة الذكر، ويزدن عليها انهن يمنحن أيضاً تعويضاً للمحكوم ببراءتهم، والمتهمين الذين يصدر أمر قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى عليهم

وأما البلاد الأوربية الأخرى، فلا تسمح بتعويض ما لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء؛ إلا ان الأفكار فى المانيا وبلجيكا وانجلترا توجه الى تقرير هذا المبدأ

وقد قدمت مجالسها النيابية عدة مشروعات، ربما تم بعضها الآن أو كاد

امنية الختام

وقصارى ما نتمناه فى نهاية هذا المبحث، هو أن يلتفت أولو

الشأن الى المواد المتعلقة بإعادة النظر ، حتى يعدلونها بما يسد مواضع
النقص فيها ، ويضربوا فيها تعويضاً للمظلومين من المحكوم عليهم ،
لأن هذا التعويض تقتضيه العدالة ، وهو دين للمظلوم على الأمة
بأسرها ؛ وأى دين أحق بالوفاء من دين ذلك المسكين الذى يساق
من بيته قهراً حيث يُسلكُ فى السلاسل ويُغَلُّ فى الأصفاد ، ثم
يؤتى به مهيناً مردولاً محقراً فيجلسُ — على أعين الناس — فى مقاعد
المجرمين ، ثم يردى فى أعماق السجون حيث يذوق ألوان العذاب ،
ويسام ما لا طاقة به من أصناف العقاب ، كل ذلك فى غير وزر
جناه ، أو ذنب أتاه ، أو فى وزر هو منه براء
ذلك أولى الناس بالتعويض عليه إصلاحاً لأمره ، وجبراً لكسره

القاهرة مارس سنة ١٨٩٩



نظرة في المحكمة الجنائية الجديدة

هال ولاية الأمور الإزدياد المتوالى فى عدد الجرائم، فعقدوا
النبة على انشاء محكمة جنائية تحكم بغير استئناف فى جميع الجنائيات،
وتعقد جلساتها دورياً بمركز المحاكم الكلية، وتؤلف من مستشارين
أثنين من محكمة الاستئناف، ومن رئيس أو وكيل المحكمة الابتدائية،
ومن عدلين يُنتخبان من أعيان المركز لا يكون لهما إلا رأي
استشاري. وقالوا إن هذه المحكمة تمتاز بسرعة الفصل فى القضايا؛
وفى ذلك من التأثير فى نفوس الجانبين ما يقل معه عدد الجرائم،
وان حكمها يصدر من قضاة يسمعون بأنفسهم شهادة الشهود التى
ينبى عليها قرارهم

وإنى لا أتعرض للمقارنة بين هذه المحكمة المرغوب فى
انشاءها، وبين المحاكم الموجودة اليوم، من ابتدائية واستئنافية، كما انى
لا أنكر الفائدة التى تعود من سماع القاضى الذى يفصل فى الدعوى
لشهادة الشهود التى ينبنى عليها الحكم، ولا أنكر أن انجاز القضايا
بالسرعة المعتدلة شىء محمود فى ذاته. إلا انى لا أظن أن مجرد إنشاء
المحكمة الجديدة يقلل من عدد الجرائم، كما انى أرى أن تشكيل

المحكمة بالكيفية التي تقدمت غير وافٍ بالغرض ، وليس فيه الضمان الكافي لتحقيق العدالة

١ - عند ما يشرع الجاني في ارتكاب الجريمة ، لا تراه يفكر كثيراً في الكيفية التي سيحاكم بها ، ولكن الأمر الذي يضعه نصب عينيه ، هو معرفته ما اذا كان يمكنه إتمام ما نواه دون أن يضبط أو يكشف عن أمره ، فاذا تحقق من عدم وقوعه في يد القضاء ، ولم يجد من ضميره وازعاً ، ارتكب جريمة بدون مبالاة . ولذلك أجمع علماء القانون على أن الإحتياط لمنع ارتكاب الجرائم ، أفضل من السعي وراء عقاب مرتكبيها . فيلزم إذاً البحث عن الأسباب المؤدية الى منع وقوع الجنايات وتلافيتها ، والإعتناء بكل ما من شأنه حفظ الأمن العام في البلاد

والباحث في الأمر بعين الامعان ، يرى أن السببين المهمين لارتكاب الجرائم ، هما الإنتقام والحاجة ، والإنتقام طبيعي في النفس ، إلا أنه لا يبلغ درجته القصوى إلا عند الجهلاء

فيستنتج مما تقدم أن انتشار التعليم والتهديب وإنماء ثروة البلاد من أجمع الوسائل الى تقليل عدد الجرائم فيها

وعندى أن تشييد مدرسة ، أعظم فائدة للمجتمع الإنساني من

انشاء محكمة جنائية

ولا يتوهم القارىء انى أريد بذلك أن مجرد التعليم والتهذيب يمنع حدوث الجرائم بتاتا، لأن الجرائم مرضٌ معنويٌّ يبقى في الهيئة الإجتماعية ما بقيت، ولذلك كان من الضروري الإعتناء بتوطيد الأمن العام، حتى يكون الوقوع تحت طائلة العقاب عند من لم يؤثر فيهم التهذيب، مانعاً من ارتكاب الجنايات. ولا يكون ذلك إلا بالاعتناء بكل العمال الموكول اليهم صيانة الأرواح والأموال من الخفير الى المدير، فينتخب لكل بلدة القدر الكافي من حفظة الأمن، وتعطى لهم المرتبات الوافية، ويُراقبون المراقبة الشديدة، وتكون منهم فئة ساهرة على صيانة المزروعات في الغيطان، وينتقى العمدة من أحسن أهل البلدة وأقومهم أخلاقاً، وأكثرهم نفوذاً وتربية وخبرة، حتى يكون محبوباً مهيباً بين قومه وعشيرته، ويعين ضباط البوليس ومأمورو المراكز ومدىرو الأقاليم من أكفاء الموظفين، وأطهرهم ذمة، وأكثرهم استعداداً، وأحبهم للعدالة والتأليف بين القلوب، وأمهرهم في استكشاف حقائق الأمور، ويُمنحون الراتب اللائق بمركزهم حتى يكونوا بعيدين عن الشبهة، مستقلين في العمل بهذه الوسائل لا بغيرها يُحفظ الأمن، ويقل عددُ الجرائم

٢ - أجمع المشترعون على أن أحسن فضيلة يتحلى بها القاضى هي الإستقلال، ولذلك يجب أن يُراعى في تشكيل المحاكم

ما يحفظ للقضاة هذه الجوهرة الثمينة . واشتروا أن القضاة الذين تتألف منهم المحكمة الواحدة ، يجب أن يكونوا من درجة واحدة ، متمتعين بامتيازات واحدة ، حتى لا يؤثر علو مركز أحدهم في استقلال الثاني

فاذا طبقنا هذه القاعدة الأساسية على تشكيل المحكمة الجنائية الجديدة ، وضررنا صَفْحًا عن العَدْلَيْنِ الْمُنتَخِبَيْنِ من أعيان المركز ، والذين لا تأثير لرأيهما في الحكم ، لوجدنا أن اثنين من أعضاء المحكمة ، وهما مستشارا محكمة الاستئناف ، حاصلان على مزية عدم العزل دون زميلهما الثالث ، وهو رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها ، فضلًا عن ارتفاع مرتبهما عن مرتبه ، ونسبتهما لمحكمة أرقى من محكمته ؛ ومهما كان استعداده الشخصي ، فإنه لا يخرج عن كونه إنسانًا تتأثر نفسه رغمًا عنه بهذه العوامل القوية ، فيضعف رأيه أمام رأيهما ، وتعدم الضمانة التي كان يراد عقدها من جمع المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية في هيكل واحد

وعندي ملاحظة أخرى مهمة أبدوها قبل أن أختتم هذا المقال : قالوا ان المزية الكبرى لهذا التشكيل الجديد ، هي أن القضاة الذين يحكمون في الدعوى يسمعون شهادة الشهود، فيتبينون بأنفسهم الصحيح منها والفساد ؛ وهذا يستلزم طبعًا أن يكون في قدرة كل

واحد منهم فهم شهادة الشاهد الذي يحضر أمامه على اختلاف اللهجات المصرية، بدون احتياج الى ترجمانٍ، لأنه بفرض تأدية هذا الوسيط مأموريته بكل دقة وذمة، فان الوقت لا يسع ذلك والترجمة مهما كانت، وخصوصاً في مثل هذه الأحوال، لا تؤدي المعنى الأصلي، ولا يمكنها أن تحل محله

فاذا تقرر ذلك ونظرنا الى تأليف محكمة الاستئناف الآن، لرأينا أن العنصر الأجنبي الموجود فيها، لا بد وأن يدخل في تشكيل المحكمة الجديدة، بحيث يكون أحد أعضائها على الأقل أجنبياً لا يفهم الشهادة التي تؤدّى أمامه، لأنه مهما كانت معرفته للغة العربية الفصحى ومهما كانت المدة التي أقامها في مصر، فانه لا يمكنه أن يُحيطَ باللهجات المصرية، بين بخرية وقبلية، مع اختلاف النطق، وتنوع أساليب التعبير. وتكون اذاً المزية الكبرى لهذا المشروع الجديد قد انعدمت

القاهرة أبريل سنة ١٩٠٤



أساس القصاص والرأفة في العقاب

خُلِقَ الإنسانُ مدنياً بالطَّبْعِ ، وَاخْتَصَّ كلُّ فردٍ من أفرادِ الهيئةِ الاجتماعيةِ بحقوقٍ وواجباتٍ ، وقد تَزاحمتْ هذه الحقوقُ ، وربما تعارضتْ وتناقضتْ . ولذلك أُجمعُ العقلاءُ على أَنَّهُ لا بدَّ لكلِّ مُجتمعٍ من هيئةٍ تفصلُ بين هذه الحقوقِ ، ليتمتعَ كلُّ واحدٍ بما له منها دون أن يعتدى على غيره ، وتُعاقبَ كلَّ مخالفٍ لقوانينها ، معطلٍ لنظامها

وقد اختلف الفلاسفة في مصدر هذه السلطة المُنخولة للمجتمع؛ فمنهم من قال بأنه لما أراد الناس أن يكونوا مجتمعاً ، عقدوا فيما بينهم معاهدةً ، نزلوا فيها عن حق الدفاع الممنوح لكلِّ إنسان ، وأناؤوا في ذلك الهيئة التي أُلِّفت من مجموعهم ، أو نزلوا لها عن الحق الذي لهم في عقاب المعتدى ، أو قبلوا مقدماً العقوبات التي ترى السلطة الاجتماعية تطبيقها عليهم في المستقبل وهذا مذهب بيكاريا وروسو وغيرهما

ومنهم من قال إن هذا الحقَّ أساسه المصلحة ، فاذا ما جنى واحدٌ من أفرادِ الأمةِ ، كان من الواجب عليها أن تقتص منه لئلاً

يَتَطَرَّقُ الإِخْتِلَالُ إِلَيْهَا، فَيَذْهَبُ بِنِظَامِهَا. وَلِذَلِكَ يَرَى أَصْحَابُ هَذَا
الْمَذْهَبِ وَمِنْهُمْ « بِنْتَام » أَنَّ الْمُنْفَعَةَ وَالضَّرُورَةَ هُمَا أُسَاسُ الْعِقَابِ
وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أُسَاسَ الْعِقَابِ هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي يَقْضِي
بِمُكَافَأَةِ كُلِّ إِنْسَانٍ عَلَى عَمَلِهِ، إِنَّ خَيْرًا نَجِيرًا، وَإِنَّ شَرًّا فَشَرًّا
وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ الْآنَ، هُوَ أَنَّ مَصْدَرَ الْعِقَابِ الْمَصْلُحَةَ وَالْعَدْلَ
مَعًا، فَالْعِقَابُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَاتِهِ عَادِلًا، وَأَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً
إِلَى مَصْلُحَةٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا لِحِمَايَةِ الْمَجْتَمَعِ
الْإِنْسَانِيِّ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عَادِلًا فِي ذَاتِهِ

وَهُوَ مَذْهَبُ رُوسٍ وَمَنْ تَبِعَهُ

وَالْبَاحِثُ فِي تَارِيخِ الْعُقُوبَاتِ، يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ قَدْ تَعَاقَبَتْ
عَلَى الْأَزْمَانِ، فَكَانَ لِكُلِّ مِنْهَا تَأْثِيرٌ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْقِيعِ الْجَزَاءِ، وَنِظَامِ
الْمَحَاكِمِ الْجِنَايَةِ. وَهَذَا بَحْثٌ طَوِيلٌ لَا يَتَسَعُّ الْمَقَامُ لِلخُوضِ فِيهِ؛ وَغَايَةُ
مَا تَقَرَّرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْعِقَابَ عِنْدَ الْأُمَّمِ الْقَدِيمَةِ كَانَ يَتِمُّ عَلَى
صُورَةِ انْتِقَامٍ مِنَ الْجَانِي، وَلِذَلِكَ كَانَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي الْعَفْوِ
عَنْهُ أَوْ تَخْفِيفِ الْجَزَاءِ. ثُمَّ تَقَرَّرَ عَلَى صُورَةِ انْتِقَامِ الْهَيِّ؛ وَهَذَا هُوَ
مَعْنَى الْحُدُودِ الدِّينِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا، إِذْ
أَنَّ الْعَدْلَ الْإِلَهِيَّ يَقْضِي بِأَنْ يَلْقَى الْجَانِي جَزَاءَ مَا جَنَّتْ يَدَاهُ، ثُمَّ
عَلَى صُورَةِ حَقِّ سِيَاسِي، لِأَنَّهُ لَمَّا تَكَوَّنَتِ الدُّوَلُ، وَتَأَلَّفَتِ الْأُمَّمُ،

أصبح من هم كل منها أن تحافظ على سلامة مجموعها ، بما تسنه من القوانين وتقرره من الشرائع ومهما كانت الحال فانه لا بد لكل مشتغل بالقوانين الجنائية وتطبيقها من ملاحظة الأمور الآتية :

- ١ - أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة
- ٢ - أن يكون العقاب عادلاً ، بحيث لا يزيد عن القدر اللازم لحفظ مصلحة الجمهور ، لأن كل عقاب يزيد على قدر الحاجة ، يكون وجوده عاراً على الإنسانية
- ٣ - أن يكون رادعاً للجاني ، مانعاً له من العود الى التلبس بالآثام ، والتأطع بالجرائم ، مُصالحاً لنفسه ، مُهدِّباً لخلقهِ ، لأن من تعود الشر أصبح الشر ملكة راسخة في نفسه ، وغريزة مَفْطُورَةٌ في طبعه ، فلا يُصلح أمره سجنٌ ولا تكفُّهُ عن الفساد عقوبة
- ٤ - يجب عند تقدير العقاب فحصُ الجاني فحصاً دقيقاً لمعرفة نَشَأَتِهِ وأخلاقِهِ ، حتى يمكن إنزال العقوبة على ما يناسب حالته ؛ فمن تُصاحفه الغرامة لا يُحْكَمُ عليه بالحبس ؛ ومن يستحق الإعدام لا يُقْضَى عليه بالأشغال الشاقة

وهذه هي حكمة وجود التمازير في الشريعة الإسلامية ، وهي في هذه المسئلة وفي كثير من غيرها مطابقة لأحدث المذاهب المصرية

هـ - انه اذا لم تُبذل العناية بالسجون، فانها بدلاً من أن تكون محلاً لإصلاح الأخلاق الشاذة، والطباع النافرة، تكون عاملاً على زيادة هذا الشذوذ وذاك النفور، وتصبح ضرراً من أبلغ الأضرار بالأمة . وحينئذ يكون الحكم بعقوبة أخرى ولو خفيفة، أكبر فائدة في تقويم ما اعوجج من نفس الجاني، وأبلغ ضماناً لمصلحة المجتمع

٦ - ان الغضب غريزة في جبلة الانسان، فهو على الدوام قابل للتأثيرات الخارجية، فانه مهما بلغ موضعه من التهذيب والعلم فقد يعرض له من الظروف ما يدفعه الى ارتكاب بعض الجرائم التي كان يُظن أنه أبعد الناس عن اقترافها

٧ - ان الرفق والرافة تؤثران في النفس الكريمة، على العكس من الشدة والقسوة؛ فانهما لا يزيدانها إلا نفوراً

٨ - انه يجب تعضيد كل نظام يكون من أثره تقليل عدد أرباب السوابق، لأن صاحب السابقة لا يهوله الوقوع في غيرها على حد قول الشاعر.

« أنا الغريق فما خوفي من البلل »

كل هذه الاعتبارات حدت ببعض العلماء الى التفكير في ايجاد نظام يضمن إصلاح الجاني، وصيانة المصلحة العامة

ومن أهم ما قرّرَ في هذا الباب القانون الفرنسي الذي صدر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ ، وهو معروف بقانون « بيرنجيه » « Béranger » اسم مقترحه في مجلس الشيوخ ، وهو شيخٌ جليلٌ حظيت بمعرفته في العام الماضي في بعض المؤتمرات التي شهدتها معه . وكل العلماء يجلون محله ، ويقدّرونه حقّ قدره ، لاغتائه بالقوانين التي تعود على الأمة بجليل الفوائد

ومضمون هذا القانون انه اذا دُفعَ الى المحكمة متهمٌ بجرمة يكون عقابها الحبس أو الغرامة ، ولم يكن من أرباب السوابق ، ورأت من حالته ما يبعثها على الرأفة به والعطف عليه ، فلها أن تحكم عليه بعقوبة لا تُنفذ في الحال ، بل تبقى معلقة مدة خمس سنوات ، حتى اذا ما انقضت هذه المدة ، ولم يحكم على المتهم بالحبس في جريمة أخرى جديدة ، سقط الحكم ، وأصبح كأنه لم يكن ، ومحي من قلم السوابق ، والأّ نفذت فيه العقوبتان ، الأولى والثانية وهذا الإيقاف لا يتناول مصروفات الدعوى ، ولا التعويضات التي يؤديها المحكوم عليه في الحال ، ولا العقوبات الثانوية ، التي تجرى عليه مدى خمس سنوات التجربة

وقد أتت هذه الطريقة المتبعة في فرنسا وبلجيكا بأحسن النتائج ، فقلّ عددُ المجرمين العائدين ، وثبت انه من سنة ١٨٩١

وهو تاريخ العمل بها الى سنة ١٩٠١ قد طبقت المحاكم هذا القانون
٢٣٠٠٠٠ مرة، وبلغ عدد المحكوم عليهم الذين عاودوا ارتكاب
الجرائم، وحرّموا مزية التخلص من العقاب، خمسة في المائة تقريباً .
وهي نتيجة باهرة؛ لأن الغرض من العقاب ليس هو الانتقام كما
كان الرأي في الأعصر الخالية، ولكنه اصلاح شأن المجرم وكف
أذاه عن الأمة

وفي هذا المقام يمكن تقسيم الجناة الى ثلاثة أقسام :
جناة غير قابلين للاصلاح . وهؤلاء يجب الحكم عليهم بالعقاب
الصارم ، حتى يأمن الناس شرّهم
وجناة مجانين ، أو أشباه مجانين . وهؤلاء يجب معالجتهم
وجناة ساقطهم المصادقات، ودفعتهم الظروف ، الى ارتكاب
الجناية . وهؤلاء أهل للرافة، جديرون بمرحمة القضاة ، وقد يكون
بينهم من له من شرف نفسه وصحة ضميره أبلغ زاجر ، فمثل هذا
حقيق بالتمتع بمزايا قانون « بيرنجيه » وما يشبهه

وقد سمعت ناظر حقانية فرنسا يخطب في العام الماضي حاثاً
القضاة على تطبيق هذا القانون ما استطاعوا الى ذلك سبيلاً
ولم يقف هذا الشيخ الجليل « بيرنجيه » عند هذا الحد ، بل أراد
التوسع في القانون الذي سُمّي باسمه ، تعظيماً لقدره ، واعترافاً بجميل

أثره . فقد عرض في هذا العام على مجلس الشيوخ مشروعاً يتضمن إجراء حكم قانونه على المجالس العسكرية ، وجعل مدة التجربة التي يكون فيها الجاني مهدداً بتنفيذ العقوبة اذا ارتكب ذنباً آخر، من ثلاث سنوات الى خمس كما يبدو للقاضي . وقرر في هذا المشروع وجوب اشتراك المحلفين مع القضاة في تطبيق ذلك القانون

ثم عرض مشروعاً آخر سماه قانون الرحمة . مقتضاه التصريح لقاضي التحقيق بأنه متى تقدم له متهم بجنحة لا يزيد العقاب المقدر لها قانوناً عن سنتين حبساً، أو كانت الخسارة الناشئة عنها لا تزيد على الثلاثمائة الفرنك ، ولم يكن له سوابق، وكانت التهمة ثابتة عليه، فله الحق في أن يقتصر على إنذاره ، ولا يحيله على المحاكمة ، فاذا انقضت المدة التي يُعَيَّنُ القاضي ، وهي لا تبقي عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس، ولم يُحْكَمْ على المتهم بالحبس ، أو بعقوبة أشد منه، اعتبرت التهمة الأولى كأنها لم تكن، وإلا أخذت القضية مجراها والغرض من هذا المشروع الجديد ، هو عدم تقديم المتهم الى المحكمة الجنائية وإيقافه مواقف الجرمين ، لما يكون من أثر ذلك من حقوق الإهانة والتأثير في النفس

وفي ذلك من الحكمة ما لا يخفى على اللبيب ، خصوصاً اذا كان المتهم من هذا الفريق الذي سبق لنا ذكره، وكان قد ارتكب

الجريمة لا مدفوعاً بما جُبِلَ عليه من الشرّ، ولكن متأثراً بعامل الغضب، أو مُسَيِّراً بما يعتقد من أحكام الشرف

وقد تمت لو أن مثل قانون سنة ١٨٩١ أُذخِلَ في بلادنا، وتحدثت مع كثير من أفاضل رجال القضاء فرأيت الكل إجماعاً على ما لهذا القانون من المزايا، وإن كان بعضهم يرى أن البلاد لم تصل بعد إلى الدرجة التي تؤثر فيها مثل هذه القوانين التأثير المحمود

ولكن ردّاً على هذا الاعتراض أقول : إنَّ الإنسان مهما انحطت درجته وقلَّ علمه، فهو على كل حال يميز بين من أساء له، ومن أحسن إليه، ومهما قسا قلبه وغلظت كبده، فإنه يُحسُّ بالفرق الشاسع بين المعاملتين، ويؤخذ بالطبع إلى شكر الجميل

ولنفرض أننا لا نصل إلى ما وصلت إليه بلجيكا وفرنسا، وكان عدد العائدين عندنا عشرين أو ثلاثين في المائة، فالعدد الباقي كافٍ في قبول هذا القانون والعمل به. ولا حاجة إلى الأخذ بما في مشروع مسيو « بيريجيه » الجديد الآن

وقد قال بعضهم : إنه يخشى أن يطبق القضاء هذا القانون جزافاً، فتتزعزع الرهبة من قلوب الجناة، وتزداد الجرائم

وذلك الاعتراض مردود أيضاً، لأن النيابة يمكنها أن تستأنف

الحكم، وتطلب الى محكمة الاستئناف تعديله، وتطبيق العقاب العادى

ولو قدّرنا أن النيابة لم تنبه الى ذلك، وأن محكمة الاستئناف قد أخطأت هي أيضاً، ومنحت هذه المزية من لا يستحقها، فلا بأس بذلك أيضاً؛ لأن مثل هذا المجرم لا بد وأن يسقط في المدة المعينة للتجربة، وعند ذلك تفض فيه العقوبة الأصلية، فعقابه لم يفت على كل حال

وعندى أن إدخال هذا النظام في قانوننا يكون له تأثير حسن جداً

والله أسأل أن يوفق أولى الأمر الى ما فيه الخير والسداد^(١)

القاهرة ديسمبر سنة ١٩٠١



(١) قد أدخل هذا النظام على قانوننا المصرى في سنة ١٩٠٤. راجع

النصح الديني في السجون

للدين سلطان عظيم على النفوس ، ولتعاليمه تأثير كبير في القلوب ، ومهما بلغ من احترام الناس للقوانين الوضعية، فليس ذلك بشئٍ بالاضافة الى احترامهم للشرائع السماوية، والسنن الالهية ولهذا كان أئمة الدين في كل وقت أصحاب الكلمة المسموعة والقول النافذ ، وعلى الخصوص بين عامة الشعب . واكثر الناس إنصاتهم أولئك الذين دهمتهم البلايا، ونزلت بهم المصائب ، فرجعوا الى ربهم ، ولجأوا الى معونته

كما أن أكثر الناس احتياجاً الى الواعظ الديني أولئك الذين نسوا الواجب ، وسطوا على حقوق الغير، وتلبسوا بالجرائم، وارتكبوا ما يحرمه عليهم الشرع ، وتهاهم عنه قوانين الاجتماع

هؤلاء الذين ضاقت بهم الحبوس، وعمت من أفعالهم الشكوى. تراهم وهذه حالهم يلبثون المدد الطويلة في السجن ، ثم يخرجون اسوأ حالاً منهم يوم دخلوا ، مصممين لا على التوبة والندامة ، بل على العبث بأموال العباد وأرواحهم ، باتخاذ الاساليب التي تعلموها من بعضهم ، واستنبطوها في ليايلهم الطوال

ذلك لأنهم لم يجدوا من يفهمهم شنيع ما ارتكبوا، ولم يصور لهم

فضيع ما اقترفوا، ويهديهم سبيل الندم على ما فرط منهم، وعقد النية على عدم العود الى مثله

ومن أولى بذلك من أئمة الدين وقادة القلوب ؟

ان حكم المحاكم، والإقتصاص من الجاني بالعقوبة، لا يكفیان لإصلاح حال المجرم، بل الواجب أن تُعوّدهُ الحكومة العملَ وتُحببهُ إليه، بأن تجعل له نصيباً من الربح الذي يخرج من عمله، وتقوم على تهذيب نفسه بما يُبقى عليه من النصائح المفيدة، وتنبه فيه تلك القوّة العظيمة الكامنة في كل انسان، مهما انحطت طبقتة، وسفلت نشأته، ألا وهي الذمة

الذمة والشرف اللذان بهما يكون الانسان انساناً

بهذه الوسيلة يقلُّ عددُ العائدين وأرباب السوابق، ويكون ثمت للعقاب تأثير، لأن النفوس لا تجمدُ هذا الجمود، ولا تموتُ هذا الموت الذي يشاهد الآن، اذ ترى الرجل وقد حكم عليه للمرة الثالثة أو الرابعة وهو منطوقٌ الى السجن، وعلى وجهه من الهشاشة والتطّاق ما لا يكون الاً لطيفلي يسعى الى وليمة

ولا يُحسِّم هذا العملُ الحكومة نفقات كثيرة، ولا يحمل المالية عبئاً ثقيلاً؛ فبلغ مائة جنيه مثلاً يكفي لترتيب الأئمة اللازمين للقيام بهذه المهمة، وليس هذا بشئ يذكر في جانب المبالغ التي

تصرف في سبيل تقرير سعادة الأمة، وراحة الهيئة الاجتماعية
وليس اقتراحى هذا بالشيء الجديد، بل ان أغلب الحكومات
الأوروبية قررت الوعظ الديني في سجونها، لما رأَت من الفوائد التي
تجُم عنه، فجدير بنا نحن الشرقيين - وللدِين أبلغ تأثير في
نفوسنا - أن نقلدها في هذا العمل المحمود، وقد قلدناها في
أمور كثيرة

على انى شهدت في صيف هذا العام بباريس مؤتمر حماية
المحكوم عليهم، فكان من بين المسائل التي تناقشنا فيها التعليم الديني
في السجون . وقد اشتد الجدل في هذه المسألة ، وأخيراً أقر المؤتمر
- وهو مؤلف من جميع مندوبي الأمم الممدنة - على أن التعليم
الديني في السجون أمر لا بد منه في إصلاح حال المحكوم عليهم
من الوجهة الأدبية

وها أنا إذا أنادى بتنفيذ هذا القرار الصائب . والله أسأل أن

يوفقنا جميعاً الى ما فيه النفع والسلام^(١)

القاهرة يناير سنة ١٩٠٠



(١) قد اخذت الحكومة المصرية بهذا الرأي في هذه السنوات الأخيرة

خطابة

القيت في افتتاح أول دور للجنة ملاحظة ونفى الأشقياء
بمديرية جرجا

بسم الله الفتح ، وباسم مولانا الخديوى المعظم
تفتتح اليوم أول دور جلسات لجنة ملاحظة ونفى الأشقياء
في هذه المديرية ، ونسأل ذا الجلال والجبروت أن يلهمنا الصواب
في الرأي ، والسداد في الحكم ، وأن يوفقنا الى ما فيه راحة العباد ،
وأمن البلاد

تعاون الأسباب التي بعثت الحكومة على إصدار قانون
يوليه سنة ١٩٠٩ الذي اجتمعنا اليوم لتنفيذه ، فان أحكام قانون
العقوبات لم تكف لردع أهل البغي والفساد ، ولم تكف أسباب
بأسهم وعدوانهم ، وعملهم على تكدير صفوف الأهلين ، وعبيتهم بالأمن
العام . وليس ذلك لنقص فيه ولا لتقصير القائمين بتطبيقه ؛ فانهم
من خير ما انتخبت أمتنا الكريمة . ولكن بلغ من أمر هؤلاء الطغاة
أن منهم من تمكن بصولته الكاذبة ، ودهائه الشديد ، من إزعاج
القلوب الضعيفة ، واحتاط في إخفاء جرائمه بدرجة تعقد السن

الشهود عن أداء الشهادة ضده، وتُطْلَقُهُ من يد القضاء العادل بريئاً
على الرأس

على أن بعض هؤلاء لم تؤثر فيه الأحكام؛ فإنه كلما خُص من
عقوبة ارتكب جريمة، وكلما خرج من سجن هرول الى غيره
لمثل هؤلاء وهؤلاء وُضِعَ قانون ٥ يوليه سنة ٩٠٩، وليس
الغرض منه الانتقام، أو إزعاج البرى في مأمته؛ ولكنه إنما سُنَّ
للضرب على أيدي المفسدين الذين قال الله عنهم في كتابه العزيز:
« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ
أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ »

وُضِعَ هذا القانون ليكبح جماحهم، وكسر شوكتهم، واصلاح
أمرهم، ورددّهم الى الطريق السويّ، طريق العمل والكسب، حتى
يطلبوا وجوه الرزق بما أحلّ الله لهم من الوسائل. فهم بمثابة العضو
الفاسد الذي يتعين بتره لاصلاح سائر الجسد

وقد أحاطت الحكومة هذا المشروع بكل ما يمكن من وجوه
الضمان، فكوّنت لجائناً من الأعيان الذين يوثق بدمتهم وأماتتهم،
ووكّلت اليهم أمر البحث عن هؤلاء العابثين بالأمن. ولم تقنع
بكل ذلك في تحقيق العدالة، بل عهدت الى نوابها في الأقاليم لخص

هذه التحريات ، حتى لا يُظلمَ برىءٌ ، ولا يفلتَ مجرمٌ
بل ان نظارة الداخلية الجالية قد راجعت وتوقفت وتحرّرت
ونقّحت مما لم يترك قولاً لقائل ، ولا شبهة لناقد
وفوق ذلك فان حكومتنا السنية التي من أجلّ رغائبها أن
يعيش رعاياها في بسطة عيشٍ ، ورفاهية حالٍ ، وطمانينة بالٍ ، قد
أحاطت تنفيذَ هذا القانون بكل ما يمكن أن يقع في الخاطر من
الضمانات الكافية تقرير العدل بين الأهلين واستتباب النظام .
فشكّلت هذه اللجنة التي تشهدونها الآن من أكبر عمالها الإداريين
والقضائيين ، وضمت اليهم بعض الأعيان الذين يشهد لهم بطهارة
الجبب ، والتجرّد عن الهوى ، وسمحت للمتهمين بالدفاع عن أنفسهم
بواسطة أفاضل المحامين ، وخوّلتهم الحقّ في الاستشهاد بشهود نفي
في جلسة علنيّة لا يطوفُ بها الشك ، ولا تتسرّبُ اليها الأوهام
وقد خوّلت لهذه اللجنة أنه متى ثبتت لديها التهمة ، وظهر لها
أن المتهم ممن اشتهروا بارتكاب الآثام ، أن تحكم بوضعه تحت
ملاحظة البوليس في محل اقامته ، وأن تكلفه بتقديم ضمان لحسن
سيره في المستقبل ؛ فان لم يتم بتقديم هذا الضمان في مدى خمسة
عشر يوماً على الأكثر ، ينفي الى الواحات المدة التي تقررها اللجنة
أما اذا قام المحكوم عليه بتقديم الضمان ، ووُضع تحت الملاحظة

في محل إقامته؛ ثم خالف شروطَ المراقبة، أو استمر على سوء سيره،
فَللجنة أن تقرر نفيه أيضاً إلى الواحات لمدة تعينها
وقد رأت الحكومة، من باب الرأفة والحنان، أن تأذن
للمحكوم عليه في أخذ أهله معه إلى الواحات على نفقاتها، إذا
رغب في ذلك

على أن هذا القانون، المطابق للشريعة الغراء بحكم الآية الشريفة
التي سبق لنا ذكرها، قد عملت به أمم غيرنا، سواء في القارة الآسيوية
أو البلاد الأوربية؛ وقد جاء بأحسن النتائج، وأوفى الفوائد
فالحكومة، كما ترون، قد قامت بالمطلوب منها وزيادة، فهل
يقوم الأهلون أيضاً بالواجب عليهم تلقاء هذا العمل الخطير؟
يقولون إنه ربما هياً هذا القانون لبعض الأعيان أسباب
الإنتقام من كل من تأخذهم عليه موجدة ويحملون له ضغناً؛ .
ولكنني بما أعرفه من حالة البلاد، وما أعلمه من ضروب الاحتياط
التي أتيت على بعضها، لا أستطيع أن أقبل هذا القول، وأراني
مضطراً إلى أن أردّه على جماعة الواهين ردّاً . بل بالعكس إذ ربما
كان الخوف من أن بعض ذوى العزائم الخائرة، والذمم الواسعة،
يسعون بشهادات نفي ملفقة، لتخليص من يتقدمون للمحاكمة، أو
يكتمون الشهادة وإن كان من يكتمها آثماً قلبه

على أننى لا أخشى كثيراً هذين الأمرين، فالباطل لا ثبات له أمام
من يريد التحرر عن الحقيقة، ونور الحق لا بد ساطع، مهما حاول
المضلون أن يطمسوه بأيديهم

والشهرة العامة التى هى الأساس فى هذا القانون، والتى جاء عنها
فى الأمثال: ألسنة الخلق، أقلام الحق، ليست قاصرة على أفراد
مخصوصين يمكن التأثير فيهم جميعاً، بل لا بد أن يكون من بينهم
من تدرّعوا بالشجاعة الأدبية، واتصفوا بالأخلاق المرضية، فلا
يأخذهم فى الحق وعد ولا وعيد، ولا ينحرف بهم هوى عن خدمة
الصالح العام الذى يندمج فيه صالحهم أيضاً

يقولون إن خوفهم من انتقام المتهمين أو أهليهم سيحملهم على
كتمان الشهادة، والاعتصام بالسكوت، ولا قيمة لهذا الظن أيضاً
إذ أنه يهمهم قبل غيرهم أن تطهر بلادهم من هذه الأدران، بل
الجرائم التى تفتك بحياة الأمن والراحة، وتسى سمعة البلاد التى لهم
الشرف بالانتساب إليها

على أنهم لا بد أن يعلموا أن دولة الأتقياء الموهومة قد دالت،
وأن صوتهم الكاذبة قد زالت، وأن لهم من سطوة الحكومة التى
وهبها الله لهم ما يفرخ روعهم، ويسكن قلوبهم الواجفة، فهى جديرة
بأن تحميهم من يد كل معتدٍ أثيم، وأن تقيهم شر كل جانٍ لثيم،

وهي أرفع من أن تحسب لطفمة البغاة حساباً ما دامت قادرة على
سحقهم ومحققهم ان شاءت ، واستخلاص البلاد من أذاهم ؛ فليتقوا الله
في أنفسهم وفي بنيتهم ، وليثوبوا الى الرشاد ، ويتنكبوا السير في
طرق الهلكة والفساد

وهذا إنذار لهم ولكل من يلوذ بهم ، أرجو أن يعوه ويقبلوه ،
فيتوبوا وينيبوا ؛ فهذا جهد ما نطلبه منهم ونرجوه
وأما من ساعد على إقرار الأمن وتوطيد دعائمه ، فله المثوبة من
الله والطمأنينة على نفسه وماله وعياله ، فان له بعناية الله من
الحكومة خير ملاذ أمين ، وأقوى حرز مكين ، وأمنع حصن
حصين ، يقيه مكر كل ما كبر ، ويعصمه من غدر كل غادر
وفي الختام أبتهل الى المولى القادر العظيم أن يثبت أقدامنا ،
ويسدد آراءنا ، ويرشدنا الى ما فيه رضاه إنه تعالى سميع الدعاء

سوهاج ٤ سبتمبر سنة ٩٠٩



جمعية الاتحاد الدولي

لقوانين العقوبات

ان الغرض من هذه الجمعية هو ترقّي القوانين الجنائية ، وتقدّم العلوم المرتبطة بها ؛ لأنها تعتبر أن التشريع في هذه المواد يجب فيه ملاحظة الوجهة القضائية والوجهة الاجتماعية معاً . ولذلك فهي قد قررت مبادئ ثابتة يجب على كل عضو يريد الانتظام في سلكها أن يُسلم بها لأنها تُعتبر بمثابة أساس للجمعية . وهذه المبادئ هي :

- ١ - لما كانت الجناية لا تخرج عن كونها حادثاً كسائر الحوادث الاجتماعية من المرض والمطر ونحوه ، وجب على الباحثين فيها أن لا ينفلوا عن النتائج التي تُخرجها العلوم الاجتماعية الأخرى
- ٢ - لا مشاحة في أن العقاب هو السلاح القوي الذي تكفّ به الحكومة شرّاً كل من يعيثُ في الأرض فساداً ، ولكنه ليس السلاح الوحيد الذي يمكن اتخاذه لهذه الغاية . فعلى الحكومة الالتفات أيضاً الى اتخاذ التدابير لمنع وقوع الجرائم قبل وقوعها
- ٣ - يجب أن يكون هناك تمييز في المعاملة بين الجاني الذي لم يرتكب الجناية إلا مدفوعاً بأسباب عارضة وظروف خاصة ، وبين

الجاني الذي تَعَوَّدَ ارتكابَ الشرور، فأصبح ذلك فيه طبيعةً ثانيةً
٤ - لما كان النطق بالجزاء مرتبطاً تماماً بالارتباط بكيفية تنفيذه
وجب أن تكون المحاكم والسجون تحت سلطةٍ واحدةٍ، لا كما هو
الحالُ عندنا مثلاً من إبتاعِ السجونِ لنظارة الداخلية، والمحاكم
لنظارة الحقانية

٥ - بما أن الحبس أصبح العقوبة الأكثر شيوعاً، فالواجب
صرفُ العناية الى تحسين السجون، وجعلها مستكملةً لجميع الشروط
الصحية، والقيام على ادارتها بتمام النظام

٦ - يجب استبدال الحبس، اذا كان لمدة قصيرة، بما هو
أبلغُ منهُ فائدةً، كما يجب أن يكون بقاء المسجون داخل السجن
مناسباً للتأثير الذي يحدثُ في نفسه، بحيث يردعها عن غيرها،
بقطع النظر عن أهمية الجريمة التي ارتكبها

وحبذا لو أُطيلت مدةُ سجن المجرمين المتعودين على ارتكاب
الآثام، ليكني الناس شرهم، ويرتاحوا من أسباب بغيهم
هذه هي المبادئ الأساسية للجمعية. وأما ما يتعلق بكيفية
سيرها، والانتظام في سلك أعضائها، فاليك فيه البيان :

كل عضو جديد يريد الالتحاق بالجمعية، يجب أن يقدم عنه
طلب من أحد أعضاء الجمعية، وللجنة الخيار في قبوله وعدمه،

حسب ما تقرره أغلبية الآراء، دون ابداء أى سبب لقرارها
وكل عضو يقرّر قبوله يجب عليه أن يؤدّي الإشتراك السنويّ
الذي تُعيّنه الجمعية العمومية « وهو الآن عشرة فرنكات » ويكون
له الحق في النشرة التي تطبعها الجمعية ببيان أعمالها
تجتمع الجمعية مرة في كل عام بهيئة مؤتمر دولي في عاصمة من
العواصم الأوروبية، ما لم ترى اللجنة غير ذلك، وفي نهاية كل مؤتمر يقع
الاتفاق على المدينة التي يجتمع فيها المؤتمر التالي، وعلى اللسان الذي
يختار لغة رسمية له. وتنتخب لجنة الإدارة، وهي مركبة من رئيس
وكاتب وأمين صندوق. كل ذلك يتم بأغلبية الآراء
وعلى هذه اللجنة أن تهّي معدّات المؤتمر، وتحصل على تقارير
من أعضاء الجمعية في الموضوعات التي تمّ الرأي على اختيارها، وتقدم
تقريراً تتناول فيه كل ما أُدخل من التعديلات على القوانين الجنائية،
وتطبعه وتطبع معه محاضر الجلسات، وتنتخب الجمعية من بين
أعضائها رئيساً للمؤتمر

ولا يجوز تغيير شيء في قانون الجمعية، إلا إذا أقرّ عليه ثلثا
الأعضاء؛ ولكل عضو غائب أن يعث برأيه كتابةً؛ وكل مبدأ
يقرره ثلثا الأعضاء يضاف إلى جملة المبادئ الأساسية للجمعية،
ويجب التسليم به

هذا أهم ما تهتم معرفته من أحوال هذه الجمعية العلمية . وأزيد أن نشرتها تظهر باللغتين الألمانية والفرنساوية ، وأنها تشتغل بطبع كتاب ضخيم بهاتين اللغتين أيضاً ، تبحث فيه في قوانين العقوبات عند جميع الأمم ، وفي التحسينات التي ينبغي إدخالها عليها . وقد ظهر الجزء الأول منه منذ ثلاث سنوات ؛ واطلعت عليه فوجدت فيه فصلاً معقوداً على القانون المصري لأحد علماء الألمان ، فكتبت تقريراً وأرسلته للجمعية مبيناً فيه الأغلط التي أصبته في هذا الفصل ؛ فتلقت الجمعية هذا التقرير بكل ارتياح ، وطبعته ووزعته على أعضائها ؛ ثم طلبت اليّ بكتاب في منتهى الرقة والأدب أن أقبل عضويتها ، ففعلت شاكرًا لها ما منحتني من هذا الشرف العظيم ، لأن أعضائها صفة أفاضل العلماء ، ووجوه حمأة القانون ؛ ومن ذلك اليوم لا تزال المراسلات بيني وبين الجمعية متبادلة ، والمخابرات متواصلة وقد طلبت مني في أواخر سنة ١٨٩٧ تقريراً عن التعديلات التي أدخلت على قانوننا المصري ، فأجبت طلبها وبعثت إليها بالتقرير فطبعته وأرسلت اليّ منه عدة نسخ ، ثم طلبت مني تقريراً آخر عن التعديلات التي حدثت بعد سنة ١٨٩٧ فبعثت به إليها

ويرى القارئ ترجمتهما بعد هذا البيان

القاهرة نوفمبر سنة ١٩٠٠

التشريع الجنائي في مصر

من سنة ١٨٨٣ الى سنة ١٨٩٧

تعريب تقرير قدم الى جمعية الأتحاد الدولي لقوانين العقوبات
تصح قانون العقوبات المصري الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣
« وهو الذي خص في الجزء الأول من مجموعة مقارنة الشرائع
الجنائية » وأدخلت تعديلات على بعض نصوصه ، كما زيدت عليه
نصوص أخرى بمقتضى أوامر عالية

وسنبحث باختصار في كل من هذه الأوامر العالية
أولاً - في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ صدر أمر عال بإضافة نصوص
جديدة الى باب القبض على الناس وجسهم بدون وجه حق ، جاء
فيه أنه « اذا تقدم لأحد الموظفين العموميين المكلفين بأعمال
الضبطية الإدارية أو القضائية طلب ممن له الحق بالطلب ، للتحقق
من حبس انسان حبس ظلماً وعدواناً في أحد المحلات المعدة للسجن
أو في غيرها ، وامتنع من إجابة هذا الطلب أو أهمل ، ففي أول دفعة
يدفع غرامة من مائة قرش الى الف قرش ؛ وإن وقع ذلك منه دفعة
ثانية فيدفع غرامة أيضاً من مائتي قرش الى الف قرش ؛ فان عاد لذلك
ثالث دفعة ، فجزاؤه الرقت وعدم الاستخدام في الخدمات الأميرية ،

ويلزم بتعويض الضرر، ما لم يثبت أنه أخبر الجهة الرئيسية بالطلب المذكور»

« وكل من قبل من موظفي السجون ومستخدميها مسجوناً بغير أمر اتخذ له صيغة مرسومة، أو بغير حكم واجب التنفيذ؛ وكل من حجز ذلك المسجون، أو امتنع عن تقديمه للمأمور الضبطية القضائية، ولم يثبت أن امتناعه مبني على أمر من النائب العمومي، أو من القاضي؛ وكل من امتنع عن تقديم دفاتره لمن له الحق في طلبها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة»

« وإذا حجز أحد أعضاء قلم النائب العمومي أو أحد القضاة أو المأمورين العموميين انساناً في غير المحلات التي عينتها الحكومة أو المصلحة، أو حمل غيره على ذلك، يعاقب بغرامة أو بالرفت، إذا عاد لمثل ذلك»

« وإذا صدر أمر بسجن متهم وصار تنفيذه ولم يتم التحقيق في ظرف ثلاثة أشهر من يوم القبض على المتهم، يرفع ذلك الأمر إلى المحكمة المختصة بالدعوى، بناءً على تقرير قاضي التحقيق، أو بناءً على طلب المتهم، لتحكم بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومي بالاستمرار على التحقيق مع زيادة مدة الحبس احتياطياً لميعاد يعين، أو مع الافراج مؤقتاً عن المتهم بضمانة، أو بصرف النظر

عن الدعوى ، والإفراج عنه قطعياً »

كان هذا القانون ، الذى تضمن أعظم الضمانات للحرية الشخصية ضرورياً فى أوائل إنشاء المحاكم ، حيث كان الموظفون الإداريون - تبعاً للعادات القديمة التى كانت متبعة فى ذلك الوقت - يقبضون على الناس ويحبسونهم ، دون أمر بالقبض عليهم ؛ وكانت نصوص هذا الأمر العالى المختصة بالقضاة وأعضاء النيابة لازمة أيضاً فى ذلك الزمن ، الذى اضطرت الحكومة فيه الى اقامة قضاة غير حائزين للكفاءة اللازمة لتطبيق القوانين بالدقة والصدق ، لعدم وجود العدد الكافى من القضاة الأكفاء ولكن لم يبق لهذا الأمر العالى فى أيامنا هذه موضع ، ويندر بل استحيل تطبيقه ، لأن رجال القضاء المصرى أصبحوا من الرجال الأكفاء الذين درسوا القوانين بكل دقة ، وعرف الموظفون الإداريون واجباتهم ، وحدود اختصاصاتهم . ومع ذلك فهو حائل متين فى وجه الاستبداد ، وحارس قوي للحرية الشخصية

ثانياً - وفى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ صدر أمر عال باضافة الفقرة الآتية الى المادة (٩٢) من قانون العقوبات وهى : « ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى والمتوسط ، اذا أخبرا الحكومة بوقوع الرشوة أو اعترفا بها » وذلك بقصد حث الراشى أو المتوسط بين الموظف

والراشى على إظهار الجريمة ، توسلاً الى معاقبة الموظف الخائن
فلا يسعنا تلقاء هذا الأمر العالى إلا شكر الشارع على إضافة
هذه الفقرة المفيدة

ثالثاً - وفي ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ صدر أمر عال يقضى باضافة
الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة الى جانب الحكومة
رابعاً - وفى سنتى ١٨٨٩ و ١٨٩٠ كثر السطو ، وارتكبت
العصابات المسلحة أفعالاً فظيعة ، وانتشرت فى الجهات الريفية ،
وقذفت الرعب والفرع فى قلوب سكان العزب والقرى ، فكانت
تتألف العصابة من ٢٠ أو ٣٠ أو ٥٠ رجلاً مدججين بالسلاح ،
فيهمجون على منازل الأغنياء ويخربونها ويحرقون ويقتلون خلقاً
عديدين ؛ فكان عقاب القانون لمثل هؤلاء الأشقياء بالأشغال
الشاقة المؤبدة غير كاف ، وخصوصاً عند حصول قتل شخص أو
عدة أشخاص أثناء السطو . وبما أنه لم يكن يتسنى للمحاكم الحكم
بالإعدام إلا عند توافر أحد شرطى المادة (٣٢) من قانون العقوبات
الملغاة ، وهما اعتراف الجانى ، أو شهادة شاهدى رؤية ؛ ولعدم
توافر أحد هذين الشرطين فى سطو العصابات المسلحة غالباً ، لم
تتمكن المحاكم إلا من الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة على رجال
هذه العصابات ، ولو أزهقوا أثناء السطو عدة أنفس . فلما رأى

الشارع نقص القانون في هذه النقطة، أضاف إليه بمقتضى أمر عال صادر في ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ - مع محافظته على الشرطين المتقدم ذكرهما - نصاً جديداً وهو : « يعاقب بالإعدام كل من أَلَّف عصبة مسلحة أو ترأسها ووقع منها سطو وقتل ؛ وأما باقى العصبة فيعاقبون بالأشغال الشاقة مؤبداً أو مؤقتاً »

« فإذا لم يكن السطو مصحوباً بقتل، فالمؤلف للعصبة أو المدير لها واحداً كان أو أكثر، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة؛ وأما باقى العصبة فيحكم عليهم بالأشغال الشاقة؛ وفي جميع الأحوال اذا وقعت أثناء السطو جنائية تستوجب عقوبة أشد من ذلك، فيحكم بها على مرتكبيها »

فأراد الشارع من تقرير عقوبة الإعدام على مؤلفي العصبة المسلحة، أو زعمائها، منعها من التجمع أو العيث في الأرض فساداً، وازعاج الناس عن طرق هذا الباب وتأليف العصبة، عندما يعلمون أن عقابهم الإعدام. وأراد من جهة أخرى - اذا تألفت العصبة نهائياً - حمل زعيمها المسؤول عنها، على كبح جماح رفاقه، وردمهم عن ارتكاب جريمة القتل بلا فائدة

ولم تُطبَّق المحاكم هذا الأمر العالى إلا مرات قليلة جداً، وخصوصاً فيما يتعلق بالإعدام على مؤلف أو زعيم عصبة، لأنه يجب توافر

أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة (٣٢) من قانون العقوبات
التي ألغيت فيما بعد

فعملاً بمبدئها هذا، يجب للحكم على مؤلف عصبة أو زعيمها
بالإعدام، أن يعترف الزعيم برياسته لها، أو المؤلف بتأليفها، أو
يشهد شاهداً بأنهما رأيا بنفسيهما الزعيم يرأس العصبة، أو
المؤلف يؤلفها

فيظهر من ذلك أن المحاكم خالفت ارادة الشارع على خط
مستقيم. ولا يسمح لنا الوقت ولا صغر حجم هذه الرسالة بمناقشة
ما قررتهُ المحاكم في هذا الباب

خامساً - وفي ٩ يوليو سنة ١٨٩١ صدر أمر عال بتعديل
المادة (٤٤) من قانون العقوبات، والتصريح لمصلحة السجون
بتشغيل المحكوم عليهم بالحبس. ثم صدر أمر عال في ١٢ يونيو
سنة ١٨٩٣ متمم الأمر العالی السابق، يبيح تشغيل المسجون داخل
السجن أو خارجه

وقد أحسن الشارع صنُعاً في إدخال هذا التعديل، لأن الشغل
من أهم العوامل في اصلاح نفوس المجرمين وتهذيب أخلاقهم، ولكنه
مع الأسف لم يخصص للمسجونين شيئاً من دخل عملهم، سواء كان
سيرهم في السجن مستقيماً أو معوجاً، بحيث لا يمكنهم بعد الافراج

عنهم أن يتعلقوا بسبب من العيش، إلا بعد بضعة أيام ربما ارتكبوا في خلالها السرقة أو النصب سداً لعوزهم. واننا نؤمل أن ينسب الشارع الى مافاته، ويقرر اعطاء المسجونين جزءاً من ثمرة أتعابهم، وليكن النصف على الأقل، ليكون ذلك مشجعاً لهم على العمل، وليمكنهم بعد اطلاق سراحهم أن يتعيشوا بما تجمع لهم من كدهم، حتى يجدوا لهم أسباباً يتكسبون منها

وقد ألقى الأمر العالى الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٨٩٠ المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات، التى تخص بالسرقة بواسطة ثقب أو كسر من الخارج، أو تسور جدار، أو استعمال مفاتيح مصطنعة فى أماكن ولو غير مسكونة، ولا ملحقة بالمسكونة، لكنها مغلقة ومحاطة بحوائط، أو بسياج من شجر أخضر، أو حطب يابس، أو بخنادق؛ فهذه السرقة التى كانت تعتبر بمقتضى المادة (٢٩٠) الملقاة جنائياً يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة، اعتبرت بمقتضى هذا التعديل جنحةً، وأضيف مضمون المادة (٢٩٠) الملقاة الى آخر المادة (٢٩٢) وجعل عقاب فاعلها الحبس مدة ثلاث سنين. وذلك لأن الشارع رأى فى كثير من الأحوال أن عقاب الأشغال الشاقة قاسٍ جداً، وإن مجرد وجود حائط أو سياج لا يستلزم كل هذه الصرامة، خصوصاً وإن الأسوار والسيجات فى أغلب

جهاتنا الريفية ليست الا عبارة عن حواجز لا قوة ولا منعة لها
تستدعى من الأشقياء جرأة وجهداً في تسلقها أو كسرها

سادساً - وفي ١٣ يوليو سنة ١٨٩١، صدر أمر عال بشأن

المشردين، والاشخاص المشتبه في أحوالهم، وفي حمل السلاح

وفي ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ صدر امر عال آخر متمم للأول؛

وينقسم الأمر العالى الأول الى أربعة أبواب

الباب الاول: فى المشردين . يعتبر من المشردين :

١ - من لم يكن له محل اقامة مستقر ، ولا وسائل للتعيش ،

ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة

٢ - الشحاذون الأقياء البنية ، القادرون على العمل ،

المعتادون السؤال فى الطرق العمومية

٣ - من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى ألعاب القمار أو التنجيم

والمشردون المينون فى الفقرة الثالثة السالفة ، يعاقبون بالحبس

من ١٥ يوماً الى ٤٥ يوماً ؛ والمشردون المنصوص عليهم فى الفقرتين

الأولى والثانية ، يحالون فى المرة الأولى على البوليس وهو يحرر لهم

انذاراً ويعقد محضراً بذلك ؛ وفى المرة الثانية يعاقبون بعقوبة الحبس

المذكورة التى مقدارها من ١٥ يوماً الى ٤٥ يوماً ؛ وعدا ذلك يوضع

أفراد هذين القسمين تحت ملاحظة البوليس لمدة أقصرها ستة

أشهر ، وأقصاها سنة واحدة ؛ ويجوز للقاضي أن يستبدل هاتين العقوبتين بالإبعاد في جهة تعينها الحكومة داخل القطر لمدة سنة واحدة . وفي حالة تكرار الفعل ، يجوز إبلاغ مدة العقوبة بالحبس الى سنة واحدة ، ومدة الملاحظة أو الإبعاد الى ثلاث سنوات وقد رأى الشارع أن من يسعى في كسب معاشه بتعاطي ألعاب القمار أو التنجيم ، أضرّ بكثير على الهيئة الاجتماعية من باقى المتشردين ، ولذلك عاقبهم بدون سابقة إنذار ، لأنهم نصّابون محتالون ، وبتأثيرهم فى عقول السذج من الأهالى يتوصلون الى سلب أموالهم

اما النقي الذى تكلم فيه الشارع ، فهو عبارة عن نقل المحكوم عليه الى موضع تعينه الحكومة ؛ ومع أن هذا العقاب مفيد جداً للهيئة الاجتماعية ، ومطهر لها - ولو الى زمن معلوم - من أدران هؤلاء المتشردين العديدين ، فان القضاة لم يطبقوه إلا قليلاً ، مع أن لهم الحرية التامة فى فحص ما يقدم لهم ، وتطبيق ما يظهر لهم أنه مصلح لنفوس هؤلاء المتهمين

وقد ألحق الأمر العالى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ بالمتشردين الميينين فى الفقرة الأولى والثانية من باب المتشردين من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٨٩٢ ، الأشخاص المشتبه فى

أحوالهم، الذين مع كونهم أقوياء البنية، لا يمارسون في العادة حرفة مقررة، وليس لديهم وسائل لتعيشهم، ولو كان لهم محل إقامة معلوم « فعلى البوليس عند انذارهم بأن يشير عليهم بأن يتخذوا لهم عملاً في ظرف عشرة أيام على الأقل، وعشرين يوماً على الأكثر؛ ومن لا يمثل منهم للانذار يحال على النيابة لتوقيع العقاب عليه. وإنما لا يجوز محاكمة أحد، الأبناء على شهادة دالة على عدم امتثاله للتنبيه الملقى عليه، أو على أنه كف عن الشغل بعد مباشرته له

» وتعطى هذه الشهادة في القرى والبنادر من اثنين من المشايخ ومن ضابط بوليس المركز؛ وفي المدن والثغور من شيخ الحارة واثنين من سكانها ومن ضابط البوليس «

ويقوم المدير أو المحافظ بالتصديق عليها وتوقيعها واعتمادها ما لم يتم عنده دليل ينافيها

والغرض من هذا الأمر العالى الصادر في سنة ١٨٩٤ ادخال فئة من الأشخاص المشتبه فيهم، لارتكابهم بعض أفعال سيأتى بيانها، ولا يمكن اعتبارهم ضمن الأشخاص الميدين في الفقر الثلاث من الأمر العالى الصادر في سنة ١٨٩١

الباب الثانى : فى الأشخاص المشتبه فى أحوالهم

« ومن عدا المتشردين يعتبر من الأشخاص المشتبه فى أحوالهم :

١ - من حُكِمَ عليه لسرقة أو نصب
٢ - من جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائي ، بسبب
جناية أو جنائية وقعت منه

٣ - من يوجد بعد غروب الشمس متجولاً أو متخفياً بضواحي
ناحية أو عزبة أو بلدة ، أو في أى مكان آخر يستوجب الشبهة ،
بدون إبداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة في الأماكن
المذكورة «

« والأشخاص المينون بالفقرة الثالثة ، يحالون في المرة الأولى
على البوليس ، وهو يحرر ضدهم انذاراً ويكتب محضراً بذلك ؛ وإذا
عادوا لذلك مرة أخرى ، أو إذا وُجد منهم في المرة الأولى ثلاثة
فأكثر مجتمعين بالصفة والأحوال المينة بالفقرة الثالثة ، يضبطون
ويحالون على النيابة «

« ويعاقبون بنفس الجزاءات المقررة على المتشردين ؛ وإذا كان
واحد منهم أو أكثر حاصلًا على سلاح نارى تكون مدة الحبس
سنة أشهر على الأقل «

« ويجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر : كل من يوجد من
المتشردين أو الأشخاص المشتبه في أحوالهم خارجاً عن محل سكنه
متنكرًا بزى الغير ، أو كان معه مبارد أو سناكل أو آلات أخرى
يتمكن بواسطتها من اقتحام المنازل والمخازن والأماكن الأخرى «

« ويجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى ستة : كل متشرد من المشتبه في أحوالهم ، الذين لم تكن لهم وسائل تكسب معلومة ، اذا وُجدت معهم أمتعة تزيد قيمتها عن أربعمائة قرش ، ولم يمكن اثبات مصدرها »

« ويحكم بأقصى الجزاءات المقررة بقانون العقوبات ، في حق الأشخاص الحاملين لتذاكر سفر مزورة أو تذاكر مرور مزورة ، اذا كان مرتكبو التزوير من المتشردين أو الأشخاص المشتبه في أحوالهم »

« والأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد السابقة الذكر ، يجعلون تحت ملاحظة البوليس مدة سنة واحدة على الأقل ، وثلاث سنوات على الأكثر ؛ وفي حالة تكرار الفعل يحكم بأقصى العقوبات المقررة للمتشردين »

الباب الثالث : في ملاحظة البوليس

نظمت ملاحظة البوليس نظاماً دقيقاً

« فبعد استبقاء الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الأصلية ، يحيله قلم النيابة الى البوليس ليسلمه تذكرة مرور؛ ويجب على الشخص أن يتوجه في مسافة أربع وعشرين ساعة من وصوله الى مركز بوليس البلد الذي عين له فيه محل اقامته ، ليُعطى

تذكرة اقامة ، يبين فيها الأيام والساعات التي يجب عليه أن يتردد فيها على مركز البوليس «

» ويجب على الموضوع تحت ملاحظة البوليس العودة الى سكنه عند غروب الشمس ، وعدم خروجه قبل شروقها ؛ وتفيد كل هذه الأحكام في دفتر مخصوص بكل مركز من مراكز البوليس «

» يجوز للموضوع تحت ملاحظة البوليس أن يطلب من بوليس مركزه تغيير محل اقامته ؛ وللبوليس أن يفتش في أى وقت كان ، وبدون احتياج الى اجراءات ما ، مساكن الأشخاص الموضوعين تحت الملاحظة ؛ وذلك اذا كان لديه أسباب تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة ؛ وللبوليس أيضاً أن يضبطهم ويسلمهم الى قلم النيابة اذا تحققت شبهته فيهم ؛ ولكن دخول رجال البوليس للتفتيش ، لا يكون إلا بوجود واحد أو اثنين من الموظفين الإداريين للقرية أو البلد الموجود به الشخص الموضوع تحت الملاحظة «

يظهر لنا مما قدمنا ، أن نظام ملاحظة البوليس قاسٍ جداً ، وكان يؤمل من هذه المراقبة الشديدة ، استئصال جرثومة الشر من أنفس الجانين ، وعدم تمكينهم من ارتكاب جرائم أخرى . ولكن مع الأسف لم تقوم هذه المراقبة الدقيقة أخلاق المجرمين المعوجّة ، لأنهم لا يزالون متمسكين بطباعهم الأولى ؛ فكم من موضوع تحت الملاحظة عاد

الى ارتكاب الجرائم ، وهو لم يزل تحت الملاحظة ؛ ولم تصن تلك
الملاحظة أهالى الجهات التى عُنيت لاقامة المجرمين من خطر عظيم
يلحقهم من اختلاطهم بهؤلاء الجانين الأشرار ، الذين بتأثيرهم فى
عقول سكان القرى البسطاء ، يحولونهم الى شرّ الأشقياء
فتمنى كما يتمنى كلّ محب للإصلاح ، أن تستنبط الحكومة
طريقة أخرى لتقويم المعوجّ من أخلاق هؤلاء الأشقياء ، وإصلاح
نفوسهم الشريرة

الباب الرابع : فى حمل الأسلحة

ولتكملة هذه الأحكام التى وضعت لمنع ارتكاب الجرائم ، ومنع
الأشقياء واللصوص من التجمع وتأليف العصابات ، أضاف الأمر
العالى الذى نحن بصدده قواعد مفيدة لحمل السلاح
« فالقاعدة العامة لحمل الأسلحة ، هى الحصول على رخصة من
المدير أو المحافظ بعد تقديم شهادة حسن السلوك ، ويجوز سحب
هذه الرخصة ، اذا ظهر أن حاملها سىء السلوك ، أو أنه قد
استعمل السلاح فى غير محله »

« ويعاقب كل من خالف هذه الأحكام ، بدفع غرامة من
عشرين الى مائة قرش ، ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ستة
أشهر ، اذا كان مرتكب المخالفة من المشردين أو من الأشخاص
المشتبه فى أحوالهم »

« ويعنى من الرخصة : العمد ، ومشايخ البلاد ، والخبراء ،
ووكلاؤهم ، والوجوه والأعيان ، ومن يملكون أكثر من خمسين فداناً ،
والتجار الذين لهم محل تجارة باسمهم ، والموظفون وأرباب الرتب
والنياشين »

الى هنا انتهت أحكام هذا الأمر العالى ، الذى لا يخلو من
مواضع للانتقاد مع فوائده العديدة ؛ ولا يمكننا فى هذه العجالة
سرد ما يعنى لنا من الملاحظات ، اذ كان الغرض الوحيد منها شرح
التغييرات والتبديلات التى طرأت على قانون العقوبات المصرى ، كما
فحص فى مجموعة مقارنة الشرائع الجنائية

سابقاً - وفى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ ، صدر أمر عال عين شروط
الصلح فى المخالفات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والأوامر
العالية ، واللوائح الادارية ، ثم تلاه أمر عال فى ١٤ أكتوبر من
السنة المذكورة عدل المادة الثالثة منه

الصلح فى المخالفات قاعدة جديدة أدخلت حديثاً على قانون
العقوبات « فكل مرتكب مخالفة ، يجوز له ايقاف الاجراءات
القانونية الموجهة ضده بدفع خمسة عشر قرشاً لقلم النيابة فى ظرف
الثمانية الأيام التالية لتاريخ المحضر ؛ وبعد دفع المبلغ المذكور يحفظ
المحضر قطعياً »

ومع ذلك لا يجوز الصلح فى الأحوال الآتية :

١ - اذا لم تكن العقوبة المقررة للمخالفات قاصرة على الغرامة
٢ - اذا كان المتهم بالمخالفة حكم عليه بسبب مخالفة أخرى، في
أثناء الثلاثة الأشهر السابقة على وقوع الفعل المسند اليه، أو حصل
صلح معه في أثناء هذه المدة للسبب المذكور

٣ - اذا كانت المخالفة من المخالفات الخاصة بالمحلات العمومية،
ووقعت من مالك أحد هذه المحلات العمومية، أو واصلع اليد عليها
الثامن - وفي ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢، صدر أمر عال مضمونه
أن « كل من منع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما في يده من
الأموال الثابتة، أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة
أشهر، أو بدفع غرامة من خمسمائة قرش الى ألفي قرش. فاذا كان
استعمال القوة من عدة أشخاص، وكان واحد منهم أو أكثر حاملاً
لأسلحة، أو كان عدد الأشخاص يزيد على عشرة، ولم يكن معهم
أسلحة، تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنة، أو بالغرامة
من ألفي قرش الى خمسة آلاف »

التاسع - وفي ٦ يونيو سنة ١٨٩٢، صدر أمر عال بالغاء المادة
(٢٤٤) من قانون العقوبات، التي كانت تعاقب كل شخص فتح
أجزاخانة، ولم يكن حائزاً لشهادة دالة على أهليته لذلك، بغرامة من
الف قرش الى خمسة آلاف، وابدالها بقانون مخصوص لا فائدة
من البحث في تفصيلاته

العاشر - وفي ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٢، صدر أمر عال يجعل مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده، أربعاً وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً، بدلاً من عشرين قرشاً؛ كنص المادة (٤٩) المعدلة

الحادي عشر - لا يعاقب القانون المصرى الصادر في سنة ١٨٨٣ بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٣٠) وما يليها، الحراس الذين يهرب منهم المحبوسون المكلفون بالمحافظة عليهم، أو ملاحظة سيرهم، أو نقلهم في حالة اهمالهم، أو تواطئهم معهم، إلا إذا كان الهرب قهراً، أو بواسطة نقب أو كسر السجن

ولكن صدر في ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢، أمر عال يعاقب هؤلاء الحراس وغيرهم ممن يمكنون المحبوسين من الهرب، أو يسهلونه لهم، بنفس العقوبات المتقدمة التي تختلف بين الحبس والأشغال الشاقة المؤقتة، ولو وقع الهرب بدون قهر ولا نقب أو كسر

الثاني عشر - وفي ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤، صدر أمر عال بتعديل وزيادة في العقوبات المذكورة في المواد (٣٣٠) و (٣٣١) و (٣٤٠) من قانون العقوبات، بشأن الأشخاص الذين يقتلون أو يسممون عمدًا - بدون مقتضى - حيوانات الغير، أو يتلفون المحصولات، أو يقتلعون الأشجار، أو ييثون في الحقول حشائس أو نباتات ضارة.

فجعل هذا الأمر العالى أقصى عقوبة فى هذه الأحوال، ثلاث سنوات بدلاً من ستة أشهر، وجوز جعل الجانى تحت ملاحظة الضبطية الكبرى من سنة الى ثلاث سنوات

وقد جعل نصوص المواد الجديدة مطلقة، بحيث تعمُّ جميع الأفعال المضرة بالزروع والحيوان، التى يرتكبها بعض المزارعين انتقاماً من مجاوريهم. وقد أحسن الشارع فى تشديد عقاب من يرتكب هذه الجرائم التى تشف عن جبن مرتكبها، والتى يصعب منعها

الثالث عشر - وأضاف الأمر العالى الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٨٩٥ الى المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات المختصة بعقاب الضارب أو الجرح الفقرة الآتية :

« اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتي (٢١٩) و (٢٢٠) بواسطة استعمال أسلحة، أو عصي، أو آلات أخرى، من واحد أو أكثر، ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، توافقوا على التعدى والإيذاء، تكون أقصى العقوبة ثلاث سنوات »

وقد رأى الشارع هذا التجمهر بالأسلحة أو العصي ظرفاً كافياً من الظروف المشددة للعقوبة

الرابع عشر - والأمر العالى الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥ غرضان :

الأول - عدم عقاب من يخبر الحكام القضائيين أو الإداريين، بالصدق وعدم سوء القصد، بأمر يستوجب عقوبة فاعله، وذلك لعدم وجود نص بالمادة الاصلية، بشأن من يخبر جهات الادارة

الثاني - قبل صدور هذا الأمر العالى كانت المحاكم لا تحكم على القاذف إلا اذا ثبت بحكم قضائي، أو بقرار من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى - ان كل ما نسب الى المبلغ فى حقه كذب محض . فرأى الشارع أن كذب البلاغ فى كثير من الأحوال، يثبت من تحقيقات البوليس أو النيابة، وأنه لا لزوم لمد التحقيق، ورفع دعوى ضد شخص براءته ظاهرة للعيان كل الظهور؛ ولذلك أضاف الى المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات، نصاً بعقاب من يخبر بأمر كاذب مع سوء القصد، ولو لم يحصل منه اشاعة غير الأخبار المذكور، ولم تقم دعوى بما أخبر به.

ويجب ملاحظة أن النيابة لا ترفع الدعوى ضد المبلغ الكاذب، إلا اذا اعتقدت اعتقاداً أكيداً أن ما بلغ للسلطة القضائية، أو الإدارية، كذب بحت، وأن سوء القصد متوفر عند المبلغ

فلذلك يجب على النيابة استعمال الحزم والاحتراص فى مثل هذه الأحوال

الخامس عشر - ولاجل أن يصل الشارع الى عقاب شاهد

الزور بكل دقة واحتراس ، عدل عقاب هذه الجريمة والسير في تحقيقها بالأمر العالى الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ ، فنقص عقوبة شاهد الزور فى المواد الجنائية من الأشغال الشاقة الموقته ، الى الحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، وتكون فكرة العقوبة بالسجن الموقت ، اذا حكم على المتهم بسبب هذه الشهادة ، وجعلت العقوبة فى مواد الجنح أقل مما سبق ؛ أما فى المخالفات فلا تزيد عن أسبوع حبس

وسبب هذا التعديل ، هو أن الشارع رأى ان احجام القضاة عن الحكم بهذه العقوبات فى شهادات الزور لشدها ، نتج عنه عدم عقاب من يجترى عليها

وهنا عن لنا سؤال فى هذا الموضوع وهو : « هل عقاب شاهد الزور بالسجن الموقت كاف اذا نشأ عن تلك الشهادة اعدام برى » ولجعل تأثير هذا العقاب أشد فى النفوس ، أجاز القانون على وجه العموم عقاب مرتكبى الجنح والمخالفات ^(١) أثناء انعقاد الجلسة فى الحال ، اذا كانت المحكمة مختصة ، وبعد سماع أقوال النيابة العمومية . وتكون تلك الأحكام واجبة التنفيذ فى الحال ، ولو استأنفها المحكوم عليه

(١) شهادة الزور جنحة فى أغلب الأحيان

ولم يقف الشارع عند هذا الحد، بل خول المحكمة المدنية أيضاً،
الحكم من تلقاء نفسها على من شهد زوراً أمامها، حكماً واجب
التنفيذ في الحال، ولو استأنفه المحكوم عليه
ومع ذلك فكل ما ذكر ليس إلا حقاً خول للمحكمة، فلها
استعماله، ولها على حسب القواعد الأصلية أن تأمر بالقبض على
شاهد الزور، واحالته على النيابة العمومية، لتبدي شأنها فيه
الى هنا تمت نصوص الأمر العالى المختص بعقاب شهود الزور؛
وهي مع تخفيضها العقوبات في هذا الشأن، جعلت السير فيها أشد
وأسرع من ذي قبل

وبعد سرد ما تقدم، فإننا نفضل السير على مقتضى النصوص
القديمة المعدلة، التي كانت تعاقب شاهد الزور بعقاب مناسب
لعقاب الجريمة التي شهد فيها، وخصوصاً اذا حكم على المتهم بسبب
هذه الشهادة، فتعاقبه في هذه الحالة الأخيرة بمثل عقاب المتهم نفسه
وفوق ذلك، فقد كانت النصوص المعدلة أكثر مطابقة لقواعد
قانون العقوبات العامة، وأكثر ضماناً للحرية الشخصية

والى هنا انتهت التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات
من يوم نشره (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣) الى الآن (سنة ١٨٩٧)، وقد
أضيفت إليه أوامر عالية بخصوص نظام بعض مواد أخرى، وعقاب

بعض المخالفات ، التي لم ينص عليها قانون العقوبات ، كالأثمة تعاطى
صناعة الطب والأجزجية ، والأثمة تطعيم الجدري . . . الخ
السادس عشر - - ولنذكر تيمماً للفائدة شيئاً عن قلم السوابق
الذي أنشئ في ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بناية الاستئناف الأهل
بالقاهرة فنقول :

صدر أمر عال في التاريخ المتقدم بإنشاء قلم للسوابق بناية
الاستئناف الأهل ، يكون تحت إدارة النائب العمومي ؛ وبتكليف
ناظر الحقانية بعمل لأثمة لسير هذا النظام
فصدع ناظر الحقانية بالأمر ، وحرر الأثمة محتوية على ٢٦
مادة لنظام وسير هذا القلم الجزيل الفائدة

وقد سار هذا القلم في طريق النجاح ، وأتى بفوائد جمة ؛ ولكي
تكون رقاع (تذاكر) السوابق صحيحة ، يجب على المتهم أن يرشد عن
اسمه الحقيقي ، فإن اتحل اسماً غير اسمه ، فإما أن يكون هذا الاسم
غير موجود في دفاتر القلم ، فيوقع رئيسه إذاً بأن المتهم ليس صحيفة
سوابق ، وأما أن يوجد فيها ، ولكن لشخص آخر مختلفة أوصافه كل
الاختلاف ، فمن ذلك يظهر عدم دقة هذه الطريقة ، ولا بد لإظهار

حقيقة المتهم من بحث وتحقيق يقربان من المستحيل
وبما أن أرباب السوابق يعرفون جيداً بعض أبواب القانون ،

فانهم ينتحلون لأنفسهم أسماء غير حقيقية . وقد يقع في بعض الأحيان أن يحكم على الشخص الواحد عدة أحكام بأسماء مختلفة فلإصلاح هذا الخلل ، وخصوصاً في ثغر الاسكندرية وفي القاهرة ، حيث يكثر اتحال الأسماء ، أنشئ فيهما قلم لقياس المجرمين بجميع لوازمه ومعداته ؛ فعند اطلاق سراح المسجونين المذكور بسبب ارتكاب جنایات أو سرقات ، تؤخذ مقاسات أعضائهم و (بصمة) أصابعهم ، لتحفظ في القلم المذكور ، وكل من هذين القامين يديره رئيس يعاونه بعض رجال البوليس

ومع أن هذا القلم لم ينتظم تمام الانتظام ، فإنه أظهر حقيقة أشخاص كثيرين كانوا منتحلين أسماء غير حقيقية

وإننا نؤمل أن يتم نظام هذا القلم عن قريب ، ويعمم في جميع القطر^(١) وعلى جميع المجرمين ، فان عمله ليس متمماً لقلم السوابق فقط ، بل هو ضروري له . وقد علمنا بمزيد السرور ، بعد الفراغ من كتابة هذه الأسطر ، ان قلم قياس المجرمين في القاهرة أخذ في تعليم بعض الشبان ، لإرسالهم الى مراكز المديریات ، حيث عازمت الحكومة على إنشاء أقلام لقياس المجرمين بها

القاهرة سنة ١٨٩٧

(١) صارت هذه الطريقة الآن مستعملة في كل المديریات

التشريع الجنائي في مصر

من سنة ١٨٩٧ الى سنة ١٩٠٠

تعريب تقرير بعث به الى جمعية الاتحاد الدولي لقوانين العقوبات

اكتفى الشارعُ المصريُّ في هذه السنين الأخيرة، باصدار ما رآه ساداً للحاجة من النصوص الضرورية، لاشتغاله بتعديل قانون العقوبات بأجمعه، فلذلك لم يطرأ على التشريع الجنائي المصري من سنة ١٨٩٧ الى سنة ١٩٠٠، إلا بعض تغييرات طفيفة

فلنأت اذاً بالاختصار على شرح الأوامر العالية الخمسة، الصادرة

من ابتداء سنة ١٨٩٧

الأول - صدر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧، بالغاء المادة ٣٢

التي كان نصها: « لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبهُ، إلا اذا أقرَّ هو بها، أو شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه »

فبعض التفصيل ضروري لفهم هذا الالغاء

ففي سنة ١٨٨٣، وهي عهد سن قانون العقوبات، استمدَّ

الشارعُ أغلبَ نصوصه من القوانين الأوربية؛ ولكنه رأى في بعض أحوال مهمة، أن ينتفع بقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، ويقتبس

أحكامه من نصوصها . ومع أنه ضرب صفحاً عن الإثبات الشرعي في أغلب المواد ، فإنه عمل به في المادة (٣٢)

وكيفية الإثبات في المادة (٣٢) الملغاة ، مما يعلى قدر شريعتنا الإسلامية السمحة ، ويشرفها على سائر الشرائع ، ويقدر مبلغ محافظتها على أرواح العباد ، وعدم التفريط فيها بالاعدام الذي لا مرد له ، إلا إذا ثبت القاضي كل التثبت من إجرام المتهم ؛ ولكنه مع الأسف قد تغيرت العادات ، وتبدلت الأخلاق ، فبعد ان كان مسلمو العهد الأول صادقين صالحين ، شهوداً كانوا أو متهمين - والتاريخ على ما تقول شهيد - أصبح مسلمو اليوم ومن يعاصرهم من الشعوب والأمم على خلاف ذلك ، ولم يقتبسوا من فضائل أسلافهم شيئاً ؛ فالشهادة والاعتراف الضروريان للعدالة ، ليسا كما كانا في العهد الأول ؛ فأولاهما يسيرها الآن الحقد والاعراض ، ولا يقع ثانيهما إلا في النادر ، بحيث انه في أفضع الجنايات ، لم يكن القضاة يتمكنون نظراً لتسيدهم بالمادة (٣٢) الملغاة ، من إصدار حكم بالاعدام ، مع تحققهم من ثبوت التهمة التي تستوجبهُ ، لأن المجرم خبيثه لم يعترف ، أو كان لمهارته لم يرتكب الجناية على مرأى من الناس فسدت هذه الثغرة ، عاد الشارع في سنة ١٨٩٧ الى طريقة الإثبات القضائي ، وألغى المادة (٣٢)

ومع هذا التعديل ، لا ترى قضائنا الأجلاء يقضون بالاعدام ،
إلا بعد تثبتهم كل التثبت من إجرام المتهم . وقد زاد تنفيذ الاعدام
زيادة محسوسة من ابتداء سنة ١٨٩٨

ولزيادة الفائدة سنأتى عن قريب على احصاء نين فيه ما نفذ
من الاعدام ، من عهد الغاء المادة (٣٢) مع مقارنتها بما نفذ من
قبل الغائها ، لنعلم فوائد هذا التعديل ^(١)

الثانى - وفى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ ، صدر أمر عال بخصوص
هرب المحبوسين

كانت المادة (١٣٠) منه وما يليها من قانون العقوبات ، الخاصة
بهرب المحبوسين ، لا تعاقب الأشخاص المأمورين بالمحافظة على
المحبوسين ، أو بملاحظة سيرهم ، أو نقلهم فى حالة حصول إهمال منهم ،
أو تواطؤهم معهم ، إلا اذا هرب المحبوسون قهراً ، أو بواسطة نقب
أو كسر

عدد	سنة	(١) احصاء الاحكام الصادرة بالاعدام
٢	١٨٩٤	
٣	١٨٩٦	
١١	١٨٩٧	
١٤	١٨٩٨	
١٣	١٨٩٩	
١٢	١٩٠٠	

ولكنه في سنة ١٨٩٢، تنبه الشارع لهذا النقص وأصلح بعضه؛
ففي ١١ أغسطس من تلك السنة، أصدر أمراً عالياً بعقاب الأشخاص
المأمورين بالمحافظة على المحبوسين، أو بمراقبة سيرهم، أو نقلهم، وغير
المأمورين بذلك، الذين يمكنونهم من الهرب، أو يسهلون لهم،
بعقوبات تختلف من الحبس الى الأشغال الشاقة المؤقتة، ولو وقع
الهرب قهراً، أو بواسطة ثقب أو كسر

ولكن كان هناك نقص آخر، وهو أن المادة (١٢٩) لا تعاقب
إلا الهاربين من الحبس قهراً، أو بواسطة ثقب أو كسر، فلا
يقع إذاً تحت طائلة العقاب، من يهرب منهم بدون اتخاذ إحدى
هاتهِ الوسائل، أو من يهرب وهو يشتغل خارج السجن^(١)؛ ففي
١٧ فبراير سنة ١٨٩٨، صدر أمر عال حل محل الأمر العالی الصادر
في ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢، ومع المحافظة على نصوصه أضاف
إليه ما يأتي :

« المحبوسون الذين يهربون بدون ثقب أو كسر، ولا استعمال
القوة، والمحبوسون الجارى تشغيلهم في أعمال خارج السجن، الذين
يتوصلون للفرار من الأشخاص المأمورين بالمحافظة عليهم، يعاقبون

(١) صدر امر عال في ١٢ يونيو سنة ١٨٩٣ يبيح لادارة السجنون

بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة ، وتنفذ عليهم العقوبة طبقاً للمادة
(١٢٩) السابقة

« أما الشروع في الهرب ، فيعاقب عليه بالحبس من شهر الى
ثلاثة شهور »

ولكن ليسمح لنا الشارع أن نوجه إليه بعض الانتقاد ، لأنه
بإضافة هذه الفقرة في آخر المادة (١٣٠) ارتكب خطأ موضعياً ،
وكان خيراً لو وضعها في آخر المادة (١٢٩) التي تنص على عقاب
الهارين من المحبوسين ؛ وليس في آخر المادة (١٣٠) التي تختص
بعقاب الأشخاص المأمورين بالمحافظة عليهم

الثالث : - وفي ١٢ مارس ١٨٩٨ ، صدر أمر عال يبيح إبدال
الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف ، وما يجب رده ، بأشغال
يدوية أو صناعية ، خارجاً عن السجن ، فسمح الشارع بمقتضى
هذا الأمر العالى للسلطة الإدارية - لملاحظات صحية واقتصادية -
بتشغيل المحكوم عليهم بالحبس ، لتحصيل الغرامات والمصاريف ،
وما يجب رده ، طبقاً للمادة (٤٩) في أعمال يدوية أو صناعية
- بلا عمالة - على حسب استعدادهم الطبيعى ، وهذا الشغل فى
مقابل ما كان يُحبَسُهُ من الأيام ، عند عدم دفع المصروفات
والغرامات ، طبقاً للمادة (٤٩)

وقد حدد مدة ذلك العمل بست ساعات في كل يوم . وبما أن المحكوم عليه يُجَسُّ أربعاً وعشرين ساعة بكل ٣٠ قرشاً ، فكأنه يُنقَد عند تشغيله خمسة قروش عن كل ساعة ، وهي أجرة ليست بزهيدة

وقد نص في هذا الأمر العالى على أن المحبوسين لا يساقون الى العمل إلا في دائرة المدينة أو المركز التابعين له . ولاضطرارهم الى العمل بهمة ومواظبة أتى بالنصين الآتين :

« العقوبة لا تنقض ، والمصاريف المستحقة للحكومة لا تعتبر أنها دفعت ، إلا اذا كان العمل اليومي ، المكلف به المحكوم عليه انتهى بأكمله »

« كل من لم يحضر من الأشخاص لتأدية العمل المعين له ، أو تغيب عن العمل ، خلافاً للوائح ، يجس كل المدة الميينة في المادة (٤٩) بدون استئزال الأيام التي يكون قضاها في الشغل »

وقد صدرت لأئحة من ناظر الداخلية ، باتفاقه مع ناظر الحقانية ، أشير اليها في الأمر العالى ، لتسمية الموظفين الذين لهم الحق في تعيين الأشخاص الذين يشتعلون بدلاً من حبسهم ؛ وهم المحافظون والمدبرون ، بالنسبة للمحافظات والمديريات ، أو من ينوب عنهم ؛ ومأمورو المراكز ، بالنسبة للمراكز

وعددت أيضاً هذه اللائحة أنواع العمل الذى يشتغل فيه
المجوسون؛ فيشتغلون فى كنس ورش الشوارع والممرات، وتنظيفها،
وفى انشائها، وإصلاحها، ونقل الأتربة، وردم المستنقعات
وكل هذه الإصلاحات، وإنما يُطلبُ بها المنفعة كما نشاهد؛
ولكنها لا تكون فى الحقيقة نافعةً، إلا إذا خلت من الأغراض
من جهة تنفيذها، ومن المغالاة والمبالغة من جهة تقريرها

الرابع : - وفى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨، صدر أمر عال يحل محل
أوامر أخرى، خاصة بتعطيل المواصلات بالسكك الحديدية؛ فأضاف
أربع فقرٍ على المادة (١٥٢) التى كانت تعاقب - قبل تعديلها -
بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامات، كل من عطل المواصلات
التلغرافية فى زمن شقاق أو فتنة؛ وصارت تعاقب - بعد تعديلها -
بالسجن المؤقت، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو المؤبدة، كل من
عطل عمداً سير قطار على السكة الحديدية، ونشأ عن ذلك إيقاف
القطار، أو خروجه عن القضبان أو جرح، أو موت أى شخص كان
وتكون العقوبة بالحبس أو الغرامة، إذا كان الحادث بغير عمد،
ومن شأنه اللقاء من بالقطار فى الخطر؛ أما إذا نشأ عنه موت
شخص، فيزاد الحبس الى خمس سنوات

وهذا التعديل يستلزم تغييرَ عنوانِ الباب الثالث عشر من

نون العقوبات « في تعطيل المخبرات التلغرافية » باضافة « والنقل لسكك الحديدية »

ويلاحظ هنا أن القانون تعدى حدَّ العقاب الاعتيادي للجنح، وهو الحبس ثلاث سنوات فيما يقع من الحوادث بغير عمد، ونشأ عنها موت آدمي؛ ولكن فظاعة الأمر في هذه الحالة تستلزم عقاباً صارماً؛ فلهذه الأسباب، ولتعديل السجن بالحبس مدة طويلة في مشروع تعديل قانون العقوبات بأكمله، اكتفى الشارع الآن بهذا العقاب. ويلاحظ أيضاً في جميع هذه التغييرات، أن لنتيجة الجريمة أي للضرر الناشئ عنها، تأثيراً مهماً في تقدير العقوبة، ولو لم يكن الجاني متعمداً

ولو اجتمع هذان الأمران أي الضرر والعمد، فلاولهما التأثير الأهم

الخامس : - ولم يبقَ علينا سوى شرح أمر عال صدر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠، مُعدِّلاً ملاحظَةَ البوليس للمجرمين

قلت في تقرير كتبتُه في سنة ١٨٩٧ بمناسبة ملاحظة البوليس، بعد شرح الأمر العالی الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٨٩١ : « يظهر لنا مما قدمنا، أن نظام البوليس قاس جداً، وكان يؤمل من هذه المراقبة الشديدة محو ميل الجانين الى الشر، وعدم تمكنهم من ارتكاب جرائم

أخرى، ومع الأسف لم تقوّم هذه المراقبة الدقيقة أخلاق المجرمين المعوجّة، لأنهم لا يزالون متمسكين بطباعهم الأولى، فكم من موضوع تحت المراقبة عاد الى ارتكاب الجرائم، فلم تكفّ المراقبة، ولم تصن تلك الملاحظة أهالى الجهات التى عينت لإقامة المجرمين من خطر عظيم يلحقهم من اختلاطهم بهؤلاء الجانين الأشرار، الذين بتأثيرهم فى عقول سكان القرى البسطاء، يحولونهم الى شرار أشقياء « فتمنى كما يتمنى كل محب للإصلاح أن تستنبط الحكومة طريقة أخرى، لتقويم المعوج من أخلاق هؤلاء الأشقياء، وإصلاح نفوسهم الشريرة »

هذه الأقوال التى قلتها فى سنة ١٨٩٧، أعيدها الآن، وازداد تمسكاً بها، ورغمًا عن أن ملاحظة البوليس تعدلت بهذا الأمر العالى الجديد، فإنها لم تزل ولن تزال غير مرضية، ما دامت جارية على هذه الحال، بدون تأليف جمعية تضع المجرمين تحت رعايتها، بشروط ملائمة لحالتهم

وقد أشفق قضاة المحاكم على الجانين، فلم يحكموا بهذا العقاب التكميلي إلا نادراً، ويعفى قضاة الاستئناف الأهلى غالباً منها من حُكِمَ عليه بها

وقد تدارك الشارع الأمر فى سنة ١٩٠٠، وإن لم يصل الى

النتيجة المرغوب فيها، ولكن يجب الاعتراف له بأنه خفف وطأة الملاحظة على المجرمين، وقلل من تطبيقها

ولزيادة الإيضاح، نبين هذا التخفيف كما يأتي:

أولاً - لا يجوز الحكم على الجاني بالملاحظة مدة تتجاوز الخمس السنوات في المواد الجنائية، ولا السنتين في مواد الجنح، ويجوز تخفيضها الى سنة واحدة، وإعفاء الجاني منها بتاتاً

وإذا كانت العقوبة الأصلية أقل من خمس سنوات، فيجب حتماً أن تكون مدة الملاحظة مساوية لها؛ وكل من حُكِمَ عليه بأحدى العقوبات المؤبدة وعُفِيَ عنه، أو استبدل بها غيرها، يتعين جعله تحت ملاحظة البوليس مدة خمس سنوات، ان لم يتقرر غير ذلك في الأمر الذي يصدر باستبدال العقوبة، أو بالعمو عنه (مادة ٥٣)

٢ - ولا يحكم بالملاحظة في المواد الجنائية، إلا على كل من حُكِمَ عليه بالأشغال الشاقة، أو بالسجن، لارتكابه إما جناية القتل عمداً من غير سبق اصرار، ولا ترصد وتربص؛ ولكن تقدماً، أو اقترن بها، أو تلاها جناية أخرى؛ وإما جناية قتل، كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحة، أو جناية، أو تسهيلها، أو ارتكابها بالفعل، أو مساعدة مرتكبها أو شركائه على الهرب، أو التخلص من العقوبة؛ وأما جناية السرقة، أو جناية تزيف النقود، أو أية جناية

من الجنايات المخلة بأمن الحكومة ، داخلياً أو خارجياً ، مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ولا يحكم بالملاحظة في مواد الجنح إلا على العائدين في السرقات (مادة ٣٠١) أو النصب (مادة ٣١٢)

٣ - ولا يحكم بالملاحظة على من يبلغ من العمر ١٥ سنة ، ولو كان مميزاً عند ارتكاب الجريمة ، ولا على مرتكبي تزيف النقود ، اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها ، أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين (مادة ١٨٣) ، ولا على مرتكبي التزوير على العموم ، في مثل الأحوال المذكورة في الحالة السابقة (مادة ١٨٨) ولا على القاتل ، أو الجارح ، أو الضارب الذي يثبت عذره قانوناً (مادة ٢٢٩) ٤ - وأنزلت الملاحظة الى حدها المعتاد ، أى سنة على الأقل ، وستين على الأكثر ، بالنسبة لمن يلحقُ ضرراً يبهائم غيره (مادة ٣٣٠) ، أو بزرع أو حصاد غيره (مادة ٣٤٠)

ثانياً - وقد خفت وطأة الملاحظة على المجرمين « فبعد استيفاء الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الأصلية ، يحال على بوليس الجهة التي كان مسجوناً فيها ، ويجب عليه أن يُعلم البوليس عن المحل الذي يريد تعيينه لإقامته ، فان لم يفعل ذلك يعين له محل إقامة ، بأمر من نظارة الداخلية »

« ويجوز للحكومة أن تمنع المحكوم عليه من الإقامة في المديرية ،
أو المحافظة التي ارتكب فيها الجريمة ، وفي المدن التي يزيد عدد
سكانها عن عشرة آلاف نفس . ويؤخذُ أو يدعى للذهاب في
الميعاد المحدود الى بوليس الجهة التي يجب أن يُقيمَ فيها ؛ فاذا هرب
في أثناء السفر ، ولم يذهب الى البوليس في الميعاد المحدود في
تذكرة المرور ، يجازى بالحبس من ثمانية أيام الى سنة (مادة ٥٥) »
« ويجب على الموضوع تحت الملاحظة ، اذا أراد تغيير محل اقامته ،
أن يخبر البوليس بذلك ، ويجوز للبوليس أن يمنعه من تغيير محل
اقامته ، اذا لم يكن مضي ستة أشهرٍ على الأقل ، على وجوده في محل
اقامته السابق »

« ويجب على الشخص المراقب ، أن يحمل دائماً تذكرة الإقامة
التي تعطى له من البوليس ، أو التي يُوقَّع عليها بكل تغيير في اقامته »
« ويجب عليه أن يتبع بكل دقة كل ما جاء في تذكرة الإقامة
من الأحكام . وهالك ما نصت عليه :

١ - حضوره الى البوليس في الساعات والأيام التي تعين له
في تذكرة الإقامة ، ولا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات في
الشهر اذا كانت اقامته في قاعدة المركز ، أو المديرية ، أو المحافظة ،
ولا أكثر من مرة واحدة في الشهر ، اذا كانت إقامته في جهة أخرى ؛

ويستثنى من ذلك مدينتا القاهرة والاسكندرية، اللتان يكون عدد مواعيد الحضور فيهما بحسب ما يراه البوليس

٢ - ولا يجوز له أن يتجاوز حدود الجهة الموضوع فيها تحت الملاحظة، بدون ترخيص من البوليس؛ على أنه إذا كانت الناحية المقيم فيها تقل دائرتها عن خمسة آلاف متر من كل جهة، ابتداء من مركز المديرية، أو المحافظة، أو بيت العمدة، فيجوز أن يتجاوزها الى النواحي المجاورة لها، بقدر المسافة المتممة لخمس ألف المتر

٣ - أن يقدم تذكرة الإقامة للبوليس عند طلبها منه

٤ - عدم تغيير محل سكنه في نفس الجهة بدون أن يُعلم البوليس بذلك سلفاً

ه - العودة الى عمل سكنه، بعد غروب الشمس بساعتين،

وعدم خروجه قبل الفجر

ويسوغ للمدير أو المحافظ اعفاء أى شخص من هذا الشرط، اذا كان مقتنعاً بأن المهنة التي يزاولها تضطره الى البقاء خارج بيته ليلاً، ويجب أن يذكر ذلك في تذكرة الإقامة؛ ويجوز للمدير أو المحافظ إبطال هذا الاعفاء، متى أصبحت حالة الشخص لا تضطره الى ذلك، أو كان مشتبهاً في سلوكه

والأشخاص الذين قضوا نصف مدة الملاحظة، يسوغ اعفاؤهم

من باقى المدة تحت شرط . ويمنح ناظر الداخلية هذا الأعتفاء ، بناءً على طلب مدير أو محافظ الجهة المقيم فيها الشخص الموضوع تحت المراقبة وإذا أُعفيَ شخص من ملاحظة البوليس تحت شرط ، وحكم عليه بالأشغال الشاقة ، أو بالسجن ، أو بالحبس ، لجناية أو جنحة ارتكبها قبل انتهاء مدة الملاحظة الأصلية المحكوم عليه بها ، يعاد تحت الملاحظة لاستكمال المدة التى أُعفيَ منها ؛ ولكن اذا حكم عليه أيضاً بالملاحظة مرة أخرى ، فيجب عند الاقتضاء أن يُخفَّضَ مجموعُ المدينين معاً الى خمس سنين

وكل قرار يصدر بالاعتفاء من الملاحظة تحت شرط ، يبلغُ عنه النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية

ويعاقبُ كلُّ من خالف ما سبق من الأحكام ، بالحبس من ثمانية أيام الى سنة (مادة ٥٥)

وأخيراً قرر الشارع فى مادة ختامية - وان كان ذلك من القواعد القانونية العامة - سريان أحكام هذا الأمر العالى على الماضى ، لينتفع من ارتكب جريمة قبل صدوره من نصوصه العادلة ، ولنوع ما عساه أن يحصل من الاختلاف ، بالنسبة لذلك السريان من عدمه

مبدأ حالة خطر المجرم

على الهيئة الاجتماعية وتطبيقه على التشريع الجنائي المصري

ترجمة تقرير تقدم لمؤتمر القوانين الدولية ببروكسيل

الذي انعقد في ٢ اغسطس سنة ١٩١٠

ما كنت لأتسبّع هنا لانصار نظرية الدفاع عن الهيئة الاجتماعية،
أو لانصار نظرية المبدأ المتوارث؛ وما كنت لأقيم الحجة على
أن الذين يقولون « بوجوب احتفاظ قانون العقوبات بخاصية
ذاتية، من شأنها حماية الحرية الشخصية » محقون في قولهم؛ أو أن
الذين يجعلون للجريمة ذاتها شأنًا في هذا القانون مخطئون

فان هذه مهمة خصت بأقلام أبرع من قلبي هذا، وأناس
أوسع مني علمًا، وليس لي أن أتطاول الى بلوغ مثل هذه المرتبة.
وإنما أريد أن أذكر باختصار، النصوص التشريعية لقانون
العقوبات المصري، التي لوحظ فيها مبدأ الحالة الخطرة للمجرم

وربما اتخذ أنصار نظرية الدفاع عن الهيئة الاجتماعية هذا
البحث دليلًا ينفعهم في تأييد مذهبهم تأييدًا عمليًا

سُنَّ قانونُ العقوبات المصري، الذي صدر في سنة ١٨٨٢، على

مثال قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في سنة ١٨١٠؛ واذا استثنينا

منه باب العود، نرى أن المشرع لم يُعَنَّ إِلَّا بِالْجَرِيْمَةِ ذَاتِهَا، بِقَطْعِ
النَّظَرِ عَنِ الْمَجْرِمِ وَحَالَتِهِ

غير أنه قد سُنَّ في سنة ١٨٩١ قانونٌ بشأن المشردين، استنبطَ
من القانون الفرنسي، فكانت أول مرة طبقت فيها النظرية الحديثة؛
ولكننا نرى عند التعديل العام الذي أُدْخِلَ في سنة ١٩٠٤ المشرع
المصري يقتحم - بكل قوة - هذا السبيل الحديث، الذي رسم
خطته في سنة ١٨٩١

(أ) المجرمون الأحداث - قد غير هذا التعديل نصوص
المواد المختصة بأحداث المجرمين تغييراً كلياً، بأن أنشأ لهم محاكم
خاصة لمحاكمتهم، وجعلهم قناتٍ ثلاثاً بالنسبة لسنهم:
أولاً - في المدة الأولى من عمرهم (لغاية سبع سنين) يعدون
غير قادرين على ارتكاب جريمة

ثانياً - وفي المدة الثانية (من سبع سنين الى ست عشرة سنة)
يُعدون أنهم لم تتأصل بعد في نفوسهم صفة الأجرام؛ فينبغي أن يُربأ
بهم عن الفساد النائي من اختلاطهم بالمسجونين. وعليه ينبغي أن
يلطف من صرامة العقوبة، أو أن يحل محل العقوبة المقررة لغيرهم،
عقوبات خاصة بهم

ثالثاً - وفي المدة الثالثة (من خمس عشرة سنة الى ثمان عشرة

سنة). تخفف عنهم العقوبات الكبرى المنصوص عليها في القانون ،
مراعاة لحدائثة سن المجرمين ، لأنهم لم يبلغوا سن الإدراك التام ، ولم
يكن لهم من القدرة ما يمكنهم من ضبط مشاعرهم ؛ ومن الصعب
على النفس أن تطبق عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة
على شخص لم يبلغ بعد مبلغ الرجال (المواد ٥٨ الى ٦٤)
فلا عقاب اذن ولا محاكمة لمن يكونون من الفئة الأولى . أما
فيما يختص بجرائم الفئة الثانية ، فينبغي للقاضي أن يحكم فيها اذا كان
القانون يقضى فيها بالسجن أو الأشغال الشاقة — بالحبس مدة
لا تزيد عن ثلث أقصى العقوبة المقررة ، واذا كانت العقوبة المقررة
هي الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيستعاض عنها بالحبس
مدة لا تتجاوز العشر السنوات

وفيما عدا ذلك من الجرائم ، فللقاضي أن يحكم على مرتكبها
الحديث السن ، إما بالعقوبة المقررة في مواد الجنح والمخالفات ، أو
بتسليمه الى أقاربه أو ولى أمره ، اذا تعهد هؤلاء كتابة بمراقبة سلوكه
في المستقبل (المادة ٦١) . واذا خالف هؤلاء ما تعهدوا به ، يحكم
عليهم بغرامة غير جسيمة ، تتراوح بين الخمسين والمائتي قرش . وإما
أن يحكم عليه بتأديب بدني — اذا كان ذكراً — أقله ضربة واحدة ،
وأكثره أربع وعشرون ضربة (المادة ٦٠ و ٦٢) . وإما أن يأمر

بإرسال المجرم الى إصلاحية الأحداث ، ليكث فيها من سنتين الى خمس سنين (المادة ٦٠ و ٦٣) ؛ ولا تسرى النصوص الخاصة بالعود على افراد هذه الفئة

وتبدل عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة ، بالنسبة للفئة الثالثة
السجن

(ب) - العائروه - لاحظ متسع سنة ١٩٠٤ أنه ينبغي وضع نصوص استثنائية خاصة بمن اعتاد السرقة ، لأنه خطر دائم على الهيئة الاجتماعية ، إذ يتخذ السرقة حرفة ليربح منها ، فلا تكون عقوبة الحبس كافية لتأديبه . فاذا كان قد حكم عليه بثلاث عقوبات ، احداها على الأقل بالحبس سنة أو أكثر ، أو بعقوبتين كلتاهما بالحبس سنة على الأقل ، فللقاضي أن يحكم عليه بمقتضى المادة ٥٠ بالأشغال الشاقة ، من سنتين الى خمس سنين ، وقد تعتبر بعض الجرائم في قوة السرقة لما بينهما من وحدة الغاية ، وهي الطمع في مال الغير

ولقد يجوز أن يندم المجرم على جريمته فيكون لهذا الندم تأثير في نفسه ينهيه عن مقارفة الجرائم مرة أخرى ، فاذا لم يكن حكم عليه بعقوبة في جناية أبداً ، أو كان قد مضت خمس سنوات على آخر مدة حكم عليه فيها بالحبس ، فلا تسرى عليه مادة العود

(ب) - الامتصاص العلوي تنفيذها على شرط - ينبغي أن يُربأ بالأشخاص الذين يرتكبون جريمة لأول مرة من سوء تأثير الحبس في نفوسهم . ذلك اذا كان من المؤمل أن لا يسئ المتهم استعمال هذه المرحمة . وقد استنبط المشرع المصري لذلك من القانون البلجيكي الصادر في ٣١ مايو سنة ١٨٨٦ ، (قانون لوجون) ومن القانون الفرنسي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ (قانون بيرانجيه) مبدأ إيقاف تنفيذ العقوبة ، وأدخله مع بعض الاحتياطات في القوانين المصرية

فللقاضي أن يمنح حق التمتع بهذا المبدأ لكل من ارتكب جنحة لأول مرة ، وحكم عليه فيها بالحبس مدة تكون أقل من سنة ، وتستثنى من هذا القانون العقوبات المحكوم بها في تزوير ، أو في انتهاك حرمة الأحداث ، لأن هذه الجرائم معتبرة في درجة من الخطورة ، بحيث لا تسمح باستعمال الرأفة فيها مهما كانت الظروف وتعتبر العقوبة كأنها لم تكن في حالة ما اذا لم يقترف المحكوم عليه جناية أو جنحة ، تتبعها عقوبة مقيدة للحرية في مدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائياً

الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة يمنع من إعادة الحكم به على نفس الشخص ؛ واذا خالف المحكوم عليه شرطاً من هذه الشروط

أصبحت العقوبة واجبة التنفيذ ، دون ان تندمج في العقوبة الثانية ويرى من النصوص التي نلخصناها ، ان مُشرِّع سنة ١٩٠٤ المصرى قد لاحظ حالة المجرم نفسه مع كثير من التوسُّع ، وما كان له أن يقف في وسط هذا السبيل القويم ، ما دامت النتائج الحسنة التي نتجت من مستحدثاته قد شجعتُه فيها

(ث) - الاصرات المتشردون المشردون - اعتمد المشرع المصرى على القانون الفرنسى الصادر في ٢٤ يوليه سنة ١٨٨٩ ، وعلى القانون البلجيكي الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ ، وعلى قانون (شيلدرن آكت) سنة ١٩٠٨ (٨ ادوارد السابع فصل ٦٧) ، فعاد الى العناية بالمجرمين الأحداث ، وهم الأحداث المتشردون أو الضالون الذين تكون سنهم أقل من خمس عشرة سنة ، وربما لم يكونوا قد اقترفوا اثماً سوى الشحذ في الطرقات العمومية ؛ وهؤلاء إما أن يكونوا من اليتامى الذين لا مأوى لهم ، وإما أن يكونوا من الأحداث الفارين من طاعة أقاربهم ، أو من اولياء أمورهم (٤)

وها هي ذى أهم نصوص القانون رقم (٢) الصادر في سنة ١٩٠٨ فقد عرف هذا القانون الصبيَّ المتشرداً كما يأتي :

يعتبر متشرداً كل صبي أو صبوية بلغ من السن أقل من خمس

(أ) ويحترف حرفة (التسول) في الطرقات العمومية ، أو في

محل عمومي

(ب) ومن لا يكون له مأوى معين، ولا طرق للارتزاق اذا

كان أبواه توفيا، أو كانا محكوماً عليهما بعقوبة مقيدة للحرية

(ت) من كان سيء السلوك، وفرّ من طاعة أبيه، أو وليّه،

أو وصيه، أو والدته، اذا كان أبوه قد توفى، أو كان غائباً أو عاجزاً

فيمكن حجز هؤلاء الأطفال في احدى الاصلاحيات ، لمدة غير

محدودة ، الا أنه يجب الافراج عنهم متى بلغوا ثمانية عشر عاماً على

الأكثر؛ ولن يدير معاهد الاصلاحيات تمام السلطة في الافراج

عن الصبي في أى وقت، متى رأى موافقة ذلك، مع مراعات الظروف

الخاصة لكل حالة

(ج) - معنادو الوجود - عاد المشرع المصرى الى المجرمين

الذين أصبح الاجرام غريزة ثابتة في نفوسهم، فعاملهم بقسوة خاصة

اذا ما ذهب كل أمل في اصلاحهم بالطرق الاعتيادية . وهو لا يرى

بذلك الى فكرة الانتقام؛ بل المسألة كما يقول جناب المستشار

القضائى : « هي وسيلة مشروعة يراد بها حماية الهيئة الاجتماعية من

الذين دأبهم النهب والتعدى على مال الغير » (٥)

فاتخذ المشرع المصرى نموذجاً من قانون « بريفانشن اوف كريم

آكت « سنة ١٩٠٨ (٨ ادوارد السابع فصل ٥٩ من المادة ١٠ الى المادة ١٦) ، ثم من القوانين الفرنسية الصادرة في ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ ، ومن القانون البرتغالي الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٨٩٢ ، وعلى الخصوص من قانون بلاد الغال الجنوبية الجديدة الصادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥

بعد أن رأى أن المادة (٥٠) من قانون العقوبات الجديد التي سبق لنا الكلام عنها ليست كافية لمقاومة هذا الداء ، لأن عقوبة الأشغال الشاقة ليست هي العلاج الخاص الذي له التأثير الحسن المقوم للنفوس . العلاج الذي يشير به علماء قانون العقوبات العصري كدواء لما يراه كثير منهم نوعاً من الأمراض العقلية . فسنّ المشرع المصري قانون ١١ يولية سنة ١٩٠٨ لمعتادى الاجرام

وأهم غرض لهذا القانون أنه يقضى من جهة بعزل هؤلاء المجرمين عن سواهم ، بما أن سوابقهم تثبت أنهم يكونون مثلاً سيئاً للمسجونين معهم ، أو خطراً شديداً عليهم ؛ ويقضى من جهة أخرى بمعاملة هؤلاء معاملة مخصوصة ، من شأنها إصلاح نفوس معتادى الاجرام ، ويمكن التخفيف من درجة صرامة هذه المعاملة بصفة مناسبة لمقدار ما يكون لهذا الدواء الذي أعطى للمجرم من التأثير الناجع فيه ، اذا ثبت ذلك من تحسن سلوكه مدة سجنه (٦)

ويقضى هذا القانون بأنه في حالة امكان اعتبار شخص معتاداً
للاجرام بمقتضى المادة (٥٠) من قانون العقوبات ، يكون للقاضي
السلطة في أن يأمر بتسليمه لمعهد مخصوص (تعينه الحكومة) لمدة
غير محدودة ، لا تتعدى الست سنوات ، بدلاً من الحكم عليه
بالأشغال الشاقة ؛ ولكن اذا سبق الحكم على شخص بالأشغال
الشاقة بمقتضى المادة (٥٠) ، أو بحجزه في معهد مخصوص ، وعاد
ذلك الشخص الى ارتكاب جريمة أخرى من المنصوص عليها في
المادة (٥٠) ، سواء كان ذلك في مدة الإفراج عنه بشرط ، أم في
مدى السنتين الأوليين من الإفراج عنه نهائياً ، يكون القاضي مجبراً
على الحكم عليه بالحجز في مكان مخصوص مدة غير معينة ، لا تتعدى
العشر السنوات

ويقضى هذا القانون أيضاً بتعيين لجنة للتفتيش ، مكوّنه من
سته أعضاء ، تنتخب نظارة الحقانية ثلاثة منهم ، ونظارة الداخلية
الثلاثة الآخرين ، تكون وظيفتها زيارة المعاهد المشار اليها ، ووضع
تقرير يقدم لنظارة الحقانية عن سلوك الاشخاص المحجوزين بها
وعن أعمالهم

(ح) مرافقة البوليس لمرشحي الخطرين - رأينا المشرع
حتى الآن يشتغل بالأشخاص الذين يكونون قد ارتكبوا جريمة ما،

ولكنه لم يقف عند هذا الحد ، بل وضع نصوصاً في صالح الدفاع عن الهيئة الاجتماعية ، ضد الأشخاص الذين لم يحكم عليهم في جريمة معينة ، ولكنهم يكونون بالنسبة لحالتهم الشخصية ، خطراً على الهيئة الاجتماعية . وستراه كما قال المسيو برنس في محاضرته في الحرية الادبية في قانون العقوبات الجديد : « يتناول الحالة الخطرة للأشخاص الفاسدى الاخلاق ، الذين وإن لم يكونوا قد ارتكبوا جريمة ، الا أنهم اذا تركوا وشأنهم ارتكبوها . وفي هذه الحالة يأخذ الدفاع عن الهيئة الاجتماعية اسمى صفاته ، فيصبح حماية لها ، فبدلاً من أن يحارب الميل البشرية يعمد الى تخفيف آلام الانسانية ، لأن هذه الميل وان كانت مجهولة خفية ، الا أنها الجرائم الحقيقية للجرام في المستقبل » (٧)

وسترى المشرع يعتمد على المبدأ الذى أحسن تلخيصه المسيو فون ليزت في محاضرته في نظرية النشوء والترقى في قانون العقوبات اذ قال : « اذا كان الانسان بحكم فطرته يعتبر خطراً محدقاً بحياة الهيئة الاجتماعية ، فمن العدل مراقبته مراقبة دائمية ، أو عزله عن الناس مدة طويلة » (٨)

ولننظر الآن الى الأغراض التى يرمى اليها القانون رقم (١٥) ، الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ والى فوائده . ذلك القانون الذى

وجدت فيه هذه المبادئ متسماً فسيحاً للتطبيق

ولقد تعرض بمصر صعوبة، وهي استحالة اقناع الطبقات الناهية من الأمة بالاتحاد مع رجال الحكومة في منع الجرائم منعاً فعلياً، لأن كتمانهم للشهادة يترتب عليه نجاة أشد المجرمين خطراً، وأكثرهم استحقاقاً للعقوبة والقصاص

ثم انه من جهة أخرى، نرى أن قسماً عظيماً من الجرائم التي تقترف في البلاد، يرتكبها عدد قليل فعلاً من الأشخاص الذين يعرف البوليس أسماءهم معرفة جيدة؛ ولكن لا يستطيع أن يمسهم لاستحالة جمع الأدلة ضدهم. ولما كانت الطرق المعتادة لمنع الجرائم قاصرة عن التأثير في هذه الفئة، وجب متى اشتهر سوء سلوك هؤلاء الأفراد اشتهاراً كلياً وضعهم حيث لا يستطيعون ائصال اذاهم لسواهم؛ وهذا ما نحاه المشرع في القانون رقم (١٥) الصادر في سنة ١٩٠٩ الذي كان مبدؤه الأساسي، أن يبعد عن الهيئة الاجتماعية الأفراد الذين يكونون بمقتضى سلوكهم العام، وبما في طرق ارتزاقهم من الصبغة الجنائية قد صارحوا الهيئة الاجتماعية بالعداوة الشديدة، حتى أصبح من الخطر على بني جنسهم أن يتركوهم مطلق الحرية. وللهيئة الاجتماعية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة ضد رديئي السلوك من اعضائها. وقد اتخذ المشرع له نموذجاً من القانون الهندي (قانون رقم ٥ سنة ١٨٩٨)،

وعلى الخصوص من القانون الايطالى الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٩،
واليك أهم نصوص هذا القانون ملخصة :

- ١ - الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا القانون - المادة الأولى ، « كل شخص اشتهر عنه اعتياد الاعتداء على النفس ، أو على المال ، أو التهديد بذلك ، يجوز وضعه تحت ملاحظة البوليس »
- ٢ - الدليل - يكفى دليلاً على خطر حالة الشخص الشهرة العامة (المادة ٦ من القانون) ، أعنى « Was publica » ، المذكور فى القانون الايطالى الآنف الذكر ؛ فليس من الضرورى اثبات اشتراكه فى جريمة معينة ، بل يكفى اثبات ان طرق ارتزاقه على وجه العموم جنائية خطيرة على الهيئة الاجتماعية . فينبغى اذن ، ان يوجهَّ ضده عدد من الشبهات ، مؤيدة بشهادات متطابقة ، بحيث يستطاع ان يستنتج منها ان ذلك الشخص يعيش دائماً عيشاً مغايراً للشرف . وأوّل أساس يرتكن عليه لاثبات صحة هذه الحالة ، هو ان يكون قد سبق الحكم عليه عدة مرات ، وخصوصاً اذا كانت هذه الأحكام صدرت ضده ، لاعتدائه على النفس ، أو على المال ، أو لتهديده بذلك ؛ وحسبه قرائن سيئة ضده ، ان يكون قد اتهم فى جرائم من هذا القبيل ، ولو لم تكن التهم اتهمت بثبوتها عليه ؛ ذلك متى كان ملف القضية يثبت انه انما نجا من العقوبة

لأن الأدلة المجموعة ضده ، ولو انها قوية ، لم تكن كافية لاقتناع محكمة ، لا لأن براءته تثبت نوعاً ما من سير الدعوى . وتتغرز هذه القرائن في حالة اتهام الشخص عدة مرات ، حتى ولو لم تثبت عليه هذه التهم . وتكون شهادات ضباط البوليس ، والخبراء ، ومشايخ البلاد ، والعمد الخ . . بمثابة طريقة أخرى لاثبات الشهرة العامة . وهناك أخيراً شهادات الأشخاص الذين يسكنون ذات القرية التي يسكنها المتهم ، أو القرى المجاورة لقريته ، حيث يشهدون بما اشتهر عنه في شأن طريقة ارتزاقه وسلوكه على وجه العموم »

٣ - الامتصاص - إن السلطة التي نيّطت بمهمة الأمر بإرسال مثل هؤلاء الأشخاص تحت مراقبة البوليس ، هي لجنة مخصوصة مكوّنة كما في القانون الإيطالي من جزء من رجال الادارة ، وجزء من رجال القضاء ، مكون من رئيس المحكمة ورئيس النيابة ، ويكون المدير أو المحافظ رئيساً لها ، يساعده اثنان من الأعيان ، أو من الأهالي المعروفين من المقيمين في المديرية التي تعقد فيها اللجنة جلساتها ، وينتخب هذان العيان من بين عشرين شخصاً من الأعيان ، تعينهم في كل مديرية أو محافظة ، نظارة الداخلية باتفاقها مع نظارة الحقانية ، ويلزم أن يكون من مهمة رجال القضاء في هذه اللجنة الاطمئنان الى عدالة سير الدعوى الذي اتبع ، وفي

السهر على إمتاع المتهمين بأتم حرية في الدفاع عن أنفسهم، ويجوز للمتهمين أن يستعينوا بمحاميين للدفاع عنهم (المادة ٥)

٤ - مرافقة البوليس - اذا وصلت اللجنة بعد سماع شهود

النفي والاثبات الى هذه النتيجة ، وهي انه قد ثبت بالشهرة العامة ان المتهم يدخل ضمن الأشخاص المشار اليهم في المادة الأولى ، تقرر وضعه تحت ملاحظة البوليس في محل اقامته ، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (المادة ٦)

٥ - ضمان مسمى السلوك - للجنة عند الحكم على المتهم

بالملاحظة ، ان تكلفه في نفس القرار بتقديم ضمان لحسن سيره في المستقبل (المادة ٧) ، وللجنة أيضاً ان تقرر كون هذا الضمان شخصياً ، أى مكوناً من شخص أو من عدة أشخاص ، مستعدين لضمان حسن سلوكه ، أو كونه واجباً عليه أن يقدم للضمان مبلغاً من المال ، وفي كلتا الحالتين ، يجب على اللجنة تقدير قيمة الضمان ، مع مراعاة ظروف الواقعة ، وحالة المتهم (المادة ٨)

٦ - محل الإقامة الإجبارى - اذا لم يقدم المحكوم عليه في

ظرف خمسة عشر يوماً على الأكثر ، من تاريخ اليوم الذى يصبح فيه القرار نهائياً ، الضمان المطلوب ، أو قدم ضامناً ، ولكنه لم يقبل من السلطات صاحبة هذا الحق بمقتضى المادة (٨) ، أو قبل ، ثم تحلى

عن الضمان ، ولم يستبدل في الميعاد المحدود في المادة التاسعة ، فيقرر له محل إقامة في جهة من القطر ، يعينها ناظر الداخلية ، لتمضية مدة الملاحظة فيها (المادة ١١) ، وزيادة على ذلك ، اذا حكم على الشخص الموضوع تحت المراقبة لارتكابه جناية ما ، أو جنحة سرقة ، أو شروع في سرقة ، أو تسميم مواشٍ ، أو إتلاف مزروعات ؛ وكذلك اذا حكم عليه لارتكابه جنحة الهرب من الملاحظة ، يجبر على الإقامة في محل يعين له ، وهذا المحل الآن ، هو الواحات الخارجة ، حيث أقيمت فيها مستعمرة للأشقياء ؛ ولا يجبر المنفيون في هذه الجهة على العمل اذا لم تكن لهم رغبة فيه ، ويمكن أن تقيم عائلاتهم معهم ، وعليه تكون هذه الطريقة ، كطريقة (المستعمرة الاصلاحية للأشقياء) مع بعض التعديل ، وهي تختلف اختلافاً شديداً عن الأشغال الشاقة المحضة والعادية ؛ إنما هي عزل المجرمين الخطرين عن الناس مدة من الزمن . واذا رغبوا في الشغل ، يعين لهم عمل يؤجرون عليه يومياً (المادة ١٩)

٧ - طريق الطعن في الحكم - لمن يحكم عليهم غنياً الحق في المعارضة ؛ وتقبل المعارضة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلان القرار للمحكوم عليه في محل اقامته ، اذا كان معروفاً ، أو للنيابة اذا لم يكن كذلك (المادة ١٠) ، واذا كان الشخص المحكوم عليه بتقديم

ضمان ، لم يكن حكم عليه قبل ذلك في جنائية ، يجوز له أن يستأنف القرار القاضي بتقديم الضمان ، ويكون الاستئناف لهذه النقطة وحدها ، أمام لجنة تعقد في نظارة الداخلية ، مكوّنة من ناظر الداخلية بصفته رئيساً ، وموظفين قضائيين عاليين بصفة أعضاء ، وهما رئيس محكمة الاستئناف الأهلي ، والنائب العمومي لدى المحاكم الأهلية ، ولا استئناف في باقي الأحوال الأخرى

٨ - الإفراج تحت شرط - كل محكوم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس بمقتضى نصوص هذا القانون، يجوز أن يصدر ناظر الداخلية أمراً باعفائه من المراقبة قبل انتهاء المدة المقررة في الحكم، اذا وجدت أسباب كافية للاعتقاد بأن الشخص قد استقامت أحواله (المادة ١٧)

٩ - محاكم الجنابات - وأخيراً اذا حكمت محاكم الجنابات لعدم كفاية الأدلة ببراءة متهم في قتل ، أو شروع في قتل ، أو سرقة ، أو شروع في سرقة ، أو اتلاف مزروعات ، أو سمّ مواشٍ ، أو حريق ، ورأت أن المتهم المذكور ممن تنطبق عليهم أحكام المادة الأولى من هذا القانون ، جاز لها أن تطبق عليه نص هذا القانون (المادة ٢١)
ولقد كان لهذا القانون خيراً أثر في الأمن العام ، فقد حلت القلة في الجرائم محل الكثرة المستمرة ، التي ما برحت تلاحظ منذ عدة سنين

ولقد كانت الشهادات تؤدّى امام اللجان بحريّة وجرأة . وساد السلام والسكينة في البلاد؛ وقد بلغ النقص في عدد الجرائم ببعض المديريات ٥٠ في المائة ، وهو على العموم الآن ٢٣ في المائة تقريباً . وقد لاحظت في مديرية جرجا ، التي لى الشرف بادارتها ، ان الذين قد اتخذوا الجرائم حرفة لهم ، قد وقفوا سيرا ذاهم ، حتى أصبحنا لانسمع بحدوث سرقات باكره ، أو قتل بقصد السرقة ؛ وقد هبط عدد الجرائم في هذه المديرية ، التي يبلغ عدد سكانها ٨٠٠,٠٠٠ نسمة تقريباً ، من ٣٥ جريمة ، أو ٤٠ جريمة في الشهر ، الى ثمانى جرائم ، أو عشر

وهنا نقطة جدية بالاعتبار ، وهي أن الأحكام الصادرة من لجان النفي ، صدرت باجماع الآراء

وقد استدعى هذا القانون بعض التعديلات بشأن مراقبة البوليس ، وبشأن المشردين (قانون ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ و ١٣ يونيه سنة ١٨٩١)

خ - مراقبة البوليس - قرر القانون الجديد رقم (١٦) الصادر في سنة ١٩٠٩ ، أن المراقبين الفارين من المراقبة ، والذين حكم عليهم لهذا السبب بالحبس ، يجوز أن يقدمهم المدير أو المحافظ ، بعد اتقضاء مدة عقوبتهم ، الى اللجنة التي انشئت بمقتضى قانون النفي

الإدارى؛ وإذا رأَت اللجنة أنهم ممن ينطبق عليهم نصوص هذا القانون، جاز لها أن تطبق عليهم هذه النصوص، وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين يفرج عنهم تحت شرط من مراقبة البوليس بمقتضى قانون سنة ١٩٠٠، ثم يحكم عليهم بعد ذلك بالحبس في جنحة أو جناية، قبل انتهاء مدة المراقبة

ويقضى القانون الجديد أخيراً، بأنه لا يجوز للأشخاص الموضوعين تحت المراقبة، تعيين محل إقامتهم في مديرية متاخمة للمديرية التي ارتكبت فيها الجريمة؛ على أن قانون سنة ١٩٠٠، كان يقضى من قبل، بمنعهم من الإقامة في المديرية التي ارتكبت فيها الجريمة، وفي المدن التي يبلغ عدد سكانها ١٠٠,٠٠٠ نسمة

د - المشردين - يعرف القانون الجديد رقم (١٧) الصادر في سنة ١٩٠٩، بخصوص التشردين الأشخاص المشردين بما يأتي:
أولاً - من لم تكن لهم وسائل للعيش، ولا يتعاطون عادة حرفة، ولا صناعة، وكذلك الشحاذون الأقوياء البنية، القادرون على العمل، المعتادو التسول في الطرق العمومية

ثانياً - من يسعى في كسب معاشه بتعاطي ألعاب القمار، أو التنجيم في الطرق، أو المحال العمومية، أو في أى محل آخر يكون معرضاً لنظر الجمهور

حالة التشرّد كما يرى من ذلك ، لا تتعلق بعدم وجود محل إقامة

معين للشخص

ويجوز للجنة النفي الإداري ، بناء على طلب المدير ، أو المحافظ ، أن تأمر بنفي المتشردين نفيًا إداريًا ، أثناء المدة التي يكونون فيها موضوعين تحت مراقبة البوليس

وزيادة على ذلك ، يجوز إرسال المتشردين العائدين ، الى الواحات الخارجة ، وذلك بنفس الكيفية المتبعة مع الاشخاص الخطرين على الأمن العام . وليس من الضروري في هذه الحالة جمع الأدلة لاثبات خطورة حالتهم ، كما نصت عليه المواد من الأولى الى السادسة ، من قانون النفي الإداري

ولقد رثي من الحكمة جمع هؤلاء المتشردين العائدين في مكان معين ، يمكن مراقبتهم فيه بسهولة ، ويستطيعون فيه أن يشتغلوا بعمل يوجرون عليه ، ويتعلموا أن يحيوا حياة شريفة لا تضر بالغير ومن ذلك يرى مبلغ اتباع المشرع المصري للمبادئ الحديثة ؛ وما كان لنا أن نظن أن جهده سينتهي به الى هذا الحد ، ولا يواصل سيره في هذا السبيل الذي نجح فيه نجاحًا باهرًا

فقد اتبع المبادئ التي وضعها المسيو اد. برنس في المحاضرة المذكورة آنفًا ١٠ حيث جاء فيها

« يدعو مذهب الدفاع عن الهيئة الاجتماعية كذلك الى الرقى
في سير النظمات التشريعية ، والى تنويع أحسن في التشريع
القاضى بمنع الجرائم ، والى انشاء محاكم محلية ، ومحاكم للاحداث ،
والى الالتجاء كثيراً الى السلطات الادارية . ويقضى أيضاً بايجاد
مراقبة فعلية ، تصدر من لجان مخصوصة مكلفة بمراقبة سير
التدابير المأخوذة »

ولقد أيد الشارح المصرى مقاله المسيوفون ليزت في محاضراته
المشهورة عن نظرية النشوء والترقى في قانون العقوبات ١١
حيث قال :

« ان البحث في مبدأ الحالة الخطرة وطبيعتها ، أصبح اليوم المسئلة
الأساسية ، سواء كان من الوجهة العالمية ، أو من الوجهة التشريعية ؛
لذلك وضعت جمعية الاتحاد الدولى لقانون العقوبات هذه المسئلة
المعضلة — بعد أن خصتها في هذه الأيام فحماً جديداً — على رأس
للموضوعات التى سيتناقش فيها المؤتمر القريب الانعقاد . واننى
لا أجتريء على الأمل فى وصولنا الى حل هذه المسئلة ، حلاً نهائياً ؛
غير أننا نسير نحو هذه الغاية بخطوات بطيئة . ولقد يمكن اعتبار
مسئلة الأحداث المهمين المجرمين فى حيز المسائل المحلولة ، وستقفوها
باقى أجزاء المسئلة ، وعلى ذلك سيجد من يأتى بعدنا حاجتهم مهيأة »

ولقد انتهيت من عرض ما أردت أن أعرضه بشأن المسألة
المخصوصة، المتعلقة بالتطبيق العملي لمبدأ الحالة الخطرة في التشريع
المصرى. واننى لأعد نفسي سعيداً إذا كان هذا البحث يستحق
عناية العلماء الاخصائيين الذين يعنون بهذه المسئلة العويصة، وكانت
هذه المعلومات الضئيلة ذات فائدة لمشهورى المشتغلين بالاجرام
والمجرمين، الذين يحاولون إيجاد حل لهذه المسئلة الاجتماعية الخطرة

القاهرة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٠

- ١ - المذكرة التفسيرية المرفقة بمشروع قانون العقوبات لسنة ١٩١٠
صفحة ٤٧ القاهرة سنة ١٩٠٢
- ٢ - المذكرة التفسيرية صفحة ٤٠
- ٣ - المذكرة التفسيرية صفحة ٤١ - تقرير مستشار الحقانية لسنة ١٩٠٣
صفحة ٢٨
- ٤ - تقرير مستشار الحقانية لسنة ١٩٠٨ - صفحة ١٤
- ٥ - تقرير مستشار الحقانية لسنة ١٩٠٨ - صفحة ١٦
- ٦ - شرحه صفحة ١٦
- ٧ - مجموعة اعمال الاتحاد الدولى لقانون العقوبات - الجزء السادس
عشر - الكتاب الثالث صفحة ٤٩٠
- ٨ - شرحه صفحة ٤٩٦

٩ - راجع تقرير مستشار الحفانية لسنة ١٩١٠ - القاهرة سنة ١٩١٠
صفحة ٩

١٠ - راجع التقرير السالف الذكر - صفحة ١٥

١١ - مجموعة اعمال جمعية الاتحاد الدولي لقانون العقوبات - الجزء

السادس عشر - الكتاب الثالث - صفحة ٤٩٠

١٢ - شرحه صفحة ٤٩٦ اه